الجامعة اللبنانية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

والادارية

ضمانات المتهم أمام المحكمة العسكرية

رسالة أعدت لنيل شهادة الماستر مهني في الحقوق

إعداد

رائدة ماجد سكرية

لجنة المناقشة

الدكتور محمود سيف الدين الاستاذ المشرف رئيسا"

عضوا"

عضوا"

العام الدراسي ٢٠٢١-٢٠٢٢

إن الجامعة اللبنانية ليست مسؤولة عن محتويات هذه الرسالة التي تعبر عن رأي صاحبها.

الاهداء

الى من رحل باكرا" .....

" أبي الحبيب"

الى من وقفت بجانبي دائما" .....

" أمي الغالية "

الى فرحتي الاولى .....

" زوجي العزيز "

الى فلذة كبدي، صغيرتي

" حلا "

الشكر

أتوجه بالشكر الى قيادة الجيش اللبناني بشخص العماد جوزاف عون لإعطائي الفرصة و الدعم في الغوص بالموضوع دون قيد أو شرط .

كما أتوجه بالشكر الى كلية الحقوق و العلوم السياسية و الادارية – الفرع الأول – التي أتاحت لي فرصة دراسة الماجستير، و الدكتور محمود سيف الدين للمتابعة الدائمة و الارشادات و النصائح القيمة.

مقدمة

يعطي المشترع المحاكم العادية صلاحية النظر في جميع الجرائم الجزائية بموجب نص عام، ما لم يوجد نصّ خاص يحجب عنها صلاحية النظر في بعض الجرائم، فيدخلها في اختصاص محاكم استثنائية بموجب قانون خاص. والمحاكم الاستثنائية هي محاكم خاصة، تختص بالنظر في قضايا معينة حدّدتها التشريعات الخاصة على وجه الحصر. أي أنها تنظر بفئة محددة من الجرائم وفق اصول خاصة، فاختصاصها اذا" هو الاستثناء بالنسبة الى اختصاص المحاكم العدلية العادية.

ولقد اعتبر قانون اصول المحاكمات الجزائية قانون عام وهو الأصل بالنسبة للمحاكمة وطرق الطعن، في حين اعتبر قانون القضاء العسكري قانون خاص وهو الاستثناء لجهة الامور المخالفة الواردة فيه.

لذلك شكل القضاء العسكري منذ تاريخ انشائه أهمية خاصة بالنظر لصفته الاستثنائية التي تميزه عن القضاء العدلي ورغم ذلك قلّت الدراسات القانونية حوله، إذ بقي الكلام عن الممارسة التطبيقية لنصوصه محصورا" في بعض القرارات والأحكام الصادرة عن محاكمه، وفي بعض الاحيان عن المحاكم العدلية، تبعا" للدعوى الفاصلة فيها، الامر الذي أوجد غموضا" والتباسا" للكثيرين حول أعمال أجهزته القضائية.[١]

إذا" ينتمي القضاء العسكري الى فئة القضاء الاستثنائي، فهو القانون الذي يعنى بتحديد المحاكم العسكرية وتنظيمها، مما في ذلك الصلاحيات والاصول الواجب اتباعها أمامه، كما أنه القانون الذي يحدد الجرائم العسكرية والعقوبات المناسبة لها.[٢]

ومن المحاكم الاستثنائية في لبنان: محكمة الأحداث، محكمة المطبوعات، المجلس العدلي، والمحكمة العسكرية.

والعلاقة وثيقة بين قانون القضاء العسكري من جهة، وقانوني العقوبات واصول المحاكمات الجزائية من جهة أخرى.

---

[١] بدوي مرعب، القضاء العسكري في النظرية و التطبيق، الطبعة الثانية، منشورات زين الحقوقية، بيروت ٢٠٠٩، ص ٧.

[٢] المرجع السابق، ص١٢.

فالأول (القضاء العسكري) هو قانون خاص يقتضي تطبيقه في حال صراحة نصوصه. أما الثاني والثالث (العقوبات واصول المحاكمات الجزائية) فهما قانونان عامّان ويقتضي تطبيقهما في حال خلوّ القانون الخاص من أي نص ينطبق على الحالة القانونية المعروضة أمام القاضي. وهذا ما أكّدته صراحة المادتين ٣٣ و ٩٩ من قانون القضاء العسكري.

ونشير هنا الى أهم القوانين التي يستند اليها قضاة المحكمة العسكرية، وهي:

- قانون أصول المحاكمات الجزائية.
- قانون العقوبات العام.
- قانون القضاء العسكري.
- قانون الارهاب الصادر في تاريخ ١٩٨٥/١١/١١.
- قانون المخدرات.
- قانون الأسلحة و الذخائر.[١]

إذا" تعتبر المحكمة العسكرية الدائمة في لبنان محكمة استثنائية جزائية من ضمن المحاكم الاستثنائية المتعددة التي شملها التنظيم القضائي اللبناني (المجلس العدلي، المحكمة العليا لمحاكمة الرؤساء و الوزراء....)، وقد استمدها المشرع اللبناني من القانون الفرنسي لاسيما دستور الجمهورية الثالثة.

وقد أثارت المحاكم العسكرية منذ تاريخ إنشائها الكثير من الجدل تبعا" لصفتها الاستثنائية المشروطة بحالة الحرب التي تميّزها عن المحاكم العدلية، وقدعمدت الكثير من الدول عبر التاريخ الى انشاء هذه المحاكم لمحاسبة العسكريين التابعين لها عن الجرائم المرتكبة من قبلهم خلال فترات الحروب وفي الأراضي المحتلة.[٢]

مع تطور النظام القانوني في العالم وظهور الارهاب ومحاربته باسلوب يختلف مع المعارك التقليدية، توسّع نشاط هذه المحاكم، وعهد اليها الكثير من القضايا الحساسة التي تأخذ طابعا"

---

[١] سامي الخوري ،مقال بعنوان القضاء العسكري في لبنان، مجلة الجيش، العدد ٣٨٩، تشرين الثاني ٢٠١٧.

[٢] بدوي مرعي، مرجع سابق ، ص ١٠.

إستثنائيا"من جهة، والتي تتميّز بخصوصية تستوجب البت بها من قبل مرجع مختص يكون على دراية عسكرية وقضائية.[١]

من جهة ثانية ، ومع التطور الهائل و السريع في احترام الحريات و الحقوق الانسان الذي شهده العالم بعد الدخول في الألفية الثالثة، ظهرت تساؤلات كثيرة حول عمل المحاكم العسكرية وجدواها، لاسيما في البلاد التي تنعم بالسلم ولا تخوض أي حروب.

شهدت صلاحيات المحكمة العسكرية تجاذبا" حادا"، مرده الأوضاع السياسية التي كانت تمر بها البلاد بعد الاستقلال، بحيث أتى القانون (٦٨/٢٤) ليعزز من صلاحياتها، مخضعا" جميع رجال القوى المسلحة، بمن فيهم المماثلين للعسكريين لسلطتها، من أجل الجرائم الواقعة عليهم، أو المرتكبة من قبلهم، أثناء الوظيفة أوخارجها, بعد أن ألغى كلا" من قانونى العقوبات العسكري، الصادر بتاريخ ١٩٦٤/١/١٢ ، وقانون إنشاء محكمة التمييز العسكرية، الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٢/٢٨.

وما لبث أن تمّ تعديل القانون المذكور، بموجب المرسوم رقم ٧١/١٤٦٠ الذي جاء ليحدّ من هذه الصلاحيات، حاصرا" إختصاص المحاكم العسكرية بعناصر الجيش فقط، مع اعطائها صلاحية النظر حصرا" في الدعاوى الناشئة عن الجرائم العسكرية، المنصوص عنها في الباب الثاني من قانون القضاء العسكري، وتلك الواقعة في العسكرات والمؤسسات الرئيسية، والمرتكبة من قبل عناصر قوى الأمن الداخلي والأمن العام. وأخضع الجرائم الأخرى الواقعة أو المرتكبة من قبلهم، في الدعاوى المتعلقة أو غير المتعلقة بالوظيفة ،لسلطة القضاء العدلي.

وبعد مضي حوالي ست سنوات، وما رافقها من حروب عصفت بالبلاد، أعيدت الى المحكمة العسكرية، بعض الصلاحيات التي إنتزعت منها، بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ١١٠ الصادر بتاريخ ٣٠ حزيران ١٩٧٧.

فاعطيت المحاكم العسكرية حق النظر في جرائم عناصر قوى الأمن الداخلي، والأمن العام، المرتكبة أو الواقعة أثناء الخدمة، او في معرضها فقط، دون حق النظر في سائر الجرائم التي لا علاقة

[١] سامي الخوري، مرجع سابق.

لها بالوظيفة، والتي يعود امر النظرفيها الى المحاكم العدلية، من دون المساس بصلاحياتها تجاه عناصر الجيش.[١]

إضافة الى ذلك، فقد منح القانون رقم ١٤٨، الصادر بتاريخ ١٩٩٢/٥/٦، المحاكم العسكرية حق النظر في جرائم عناصر المديرية العامة لأمن الدولة، الواقعة أثناء الخدمة أو بسببها، أسوة" بباقي المؤسسات الامنية.

وفي العام ٢٠٠١ عادت صلاحية المحاكم العسكرية لتبرز مجددا"، وتعالت أصوات المطالبين بالحد منها، بحيث تم طرح تعديل جديد يرمي لاخضاع عناصر الجيش لسلطة المحاكم العدلية، فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة أو الواقعة خارج الخدمة، أسوة" بباقي عناصر القوات المسلحة، بيد أنه تم استدراك ماحصل في الماضي، وإتفق على إخراج جرائم المجندين، الواقعة أو المرتكبة خارج الخدمة فقط، من صلاحية المحاكم العسكرية، بموجب القانون رقم ٢٠٠١/٣٠٦ على أن ينظر فيها القضاء العدلي.

شكلت المطالبة بالإمتناع عن محاكمة المدنيين أمام المحاكم الاستثنائية محورا" للمطالب الشعبية حول العالم ، مما ترك بصمات واضحة في عدد من الدساتير والتشريعات الجديدة، كالقانون المغربي رقم ١٣-١٠٨ الصادرفي ٢٠١٤/٧/٢٣ والذي إتجه الى حصر صلاحيات المحكمة العسكرية، مانعا" بذلك محاكمة المدنيين أمامها ، بالتناغم مع دستور ٢٠١١ الذي نص على نحو واضح وصريح على رفض إنشاء محاكم استثنائية.[٣]

أما في فرنسا، وباتجاه معاكس ،وإثر اعتداءات باريس، فإنه على الرغم من نموذج الديمقراطية وحقوق الانسان التي لطالما تغنى به الشعب الفرنسي، لجأ الرئيس الفرنسي السابق فرنسوا هولاند، عند أول مفترق طرق، الى اعلان حالة الطوارئ على كامل الأراضي الفرنسية بعد إعتداءات ١٣ تشرين الثاني ٢٠١٥، بعد أن كانت فرنسا قد الغت قانون القضاء العسكري في أيام السلم عبر القانون رقم ٢٠٠٦/٦٣٧ الصادر في الأول من حزيران ٢٠٠٦.[٤]

---

[١] بدوي مرعب ، مرجع سابق ، ص ١٥

[٢] بدوي مرعب ، مرجع سابق ، ص١٥ و ١٦.

[٣] بشارة هيكل الخوري ، المحكمة العسكرية وخصوصيتها ، الطبعة الاولى، منشورات صادر, بيروت ،٢٠١٣،ص١٠٠.

[٤] المرجع السابق، ص ١٠٠.

بالعودة الى لبنان، يشغل قانون القضاء العسكري حيزا" مهما" في بنية الجسم القضائي اللبناني نظرا" الى سعة إختصاصه وتنوّع المحالين أمامه، سواء بسبب صفتهم الوظيفية أو بسبب نوعية الأفعال المنسوبة إليهم.[١]

وقد شهد لبنان في الآونة الأخيرة الكثير من التجاذبات السياسية في ظل توترات وأحداث أمنية، لم تكن المحكمة العسكرية بمنأى عنها، وكان الهجوم على المحكمة العسكرية يزداد عند ملاحقتها الجرائم الدسمة والتي تشكل حديث الساعة والبلد، نذكر منها قضية المقدم سوزان الحاج / زياد العيتاني/إيلي غبش، والتي تبين فيها قيام كل من الأول والثالث بتلفيق قضية عمالة مع العدو الاسرائيلي للثاني، مما ادى الى انتهاك لحرية الأخير وسجنه وادعائه بالتعذيب وتلفيق التهم أمام قاضي التحقيق.

لذلك اعتبر البعض أن على لبنان أن يحذو حذو فرنسا في إلغاء المحكمة العسكرية أو حصر إختصاصها بالعسكريين دون المدنيين، وبالتالي التوقف عن رؤية القضايا المتعلقة بالارهاب والتجسس لصالح العدو والجرائم الواقعة على أمن الدولة، وبالتالي تحويل هذه المحكمة الاستثنائية الى"مجلس تأديبي" ينظر في الجرائم المرتكبة من قبل أفراده فقط.

من جهة ثانية فإن المعارك التي خاضها الجيش اللبناني مؤخرا" ، بالاضافة الى الاحداث الامنية التي شهدتها الساحة اللبنانية خلّف عدد كبير من الموقوفين والدعاوى التي تحتاج الى محكمة استثنائية متخصصة تؤمن العدالة بشكل سريع وحازم.

---

[١] انطوان شديد، مقال بعنوان: "دور القضاء العسكري في مكافحة الارهاب والتجسس وخطورة المس به"،مجلة الجيش ، العدد ١٠٩،تموز ٢٠١٩.

أهمية الموضوع

تكمن أهمية هذا الموضوع من خلال التعرف على طبيعة المحكمة العسكرية والقاء الضوء على الضمانات المتاحة للمتهم العسكري في ظلّ السّرية التي تطغى على المحاكمات في هذه المحكمة .

سبب اختيار الموضوع

من أسباب اختياري هذا الموضوع هو طبيعة عملي كعسكري في الجيش اللبناني برتبة رقيب، في المحكمة العسكرية الدائمة في بيروت، وأيضا" بسبب الجدل الواسع الذي طال أعمال هذه المحكمة في الآونة الأخيرة .

المؤسسة محل التدريب.

المحكمة العسكرية الدائمة، بيروت.

بيروت – متحف – هاتف ٠١٤٢٤٠٧٣

نوع التدريب

تدريب مهني، عملي هو مساعد قضائي في قلم النيابة العامة العسكرية والتمرس لمعرفة سير العمل في قلم المحكمة العسكرية الدائمة، بالاضافة لحضور العديد من المرافعات والمحاكمات أمام هذه المحكمة.

علاقة الموضوع بإختصاص الطالب

إن نمط العمل في المحكمة العسكرية يقع في صلب عمل المؤسسات العامة ، فهذه المحكمة تنتسب للمؤسسات العامة من خلال سلطة وزير الدفاع عليها، واعتبارها احدى مؤسسات وزارة الدفاع

الوطني ، فهذه المحكمة تعمل كجهاز قضائي بتنفيذ القانون من خلال محاكمات يشارك فيها قضاة مدنيين من القضاء العدلي .

اشكالية الدراسة

يتساءل القانونيون، الغيارى على حقوق الانسان ، عن مدى توفر ضمانات ممارسة حق الدفاع، للمدعى عليه، أمام المحكمة العسكرية، من خلال أصول و اجراءات تطبق وتتبع لها، ناهيك عن صدور قرارات هذه المحكمة مفتقرة الى التعليل الكافي في ما توصلت اليه من نتيجة، مما يعيق امكانية مراقبة قانونية هذه الاحكام من قبل محكمة التمييز، مما يجعلنا نطرح الاشكالية التالية :

من خلال التطرق الى الطبيعة القانونية وخصوصية المحكمة العسكرية، ماهي ضمانات المتهم أمام هذه المحكمة ؟؟ وكيف يتم حفظ حق الدّفاع للمدعى عليه في ظلّ المحاكمات التي تجري وفقا" لثلاثة قوانين ؟؟

منهجية العمل

إن المنهج المعتمد هو المنهج الوصفي و التحليلي للإجابة على الاشكاليات، ومعالجتها من خلال تقسيم الدراسة الى مقدمة وقسمين في كل قسم مبحثين، القسم الأول سيتناول تأليف المحكمة العسكرية (مبحث أول) وصلاحيتها (مبحث ثان).

أما القسم الثاني فستناول ضمانات المتهم أمام المحكمة العسكرية في ثلاث مباحث، يتضمن المبحث الأول ضمانات المتهم قبل الملاحقة، وضمانات المتهم في مرحلة التحقيق (مبحث ثان)، وضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة (مبحث ثالث).

القسم الاول: تأليف و صلاحيات المحكمة العسكرية

المبحث الأول :تأليف المحكمة العسكرية الدائمة

المطلب الاول : تنظيم المحكمة العسكرية

المطلب الثاني : تعيين الضباط الأعضاء في المحكمة العسكرية الدائمة

المطلب الثالث : تعيين القضاة العدليين في المحكمة العسكرية الدائمة

المطلب الرابع : قلم المحكمة العسكرية الدائمة

المبحث الثاني : صلاحيات المحكمة العسكرية

المطلب الأول : الصلاحية الاقليمية

المطلب الثاني : الصلاحية النوعية

المطلب الثالث : الصلاحية الشخصية

المطلب الرابع : التنازع على الاختصاص

القسم الثاني: ضمانات المتّهم أمام المحكمة العسكرية

المبحث الأول: ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق

المطلب الأول: ضمانات المتهم قبل الملاحقة

المطلب الثاني: التحقيق والهيئة الاتهامية.

المبحث الثاني: ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة

المطلب الأول : إجراءات السير في الدعوى

المطلب الثاني : ضمانات المتهم بعد صدور الحكم.

الخاتمة.

القسم الأول: تأليف و صلاحية المحكمة العسكرية الدائمة

من خلال التدريب الذي تلقيناه في قلم المحكمة العسكرية وقلم النيابة العامة العسكرية والذي دام الى أكثر من ثلاثة أشهر، سنعرض في هذا القسم البحث الذي أجريناه عن تأليف وصلاحيات المحكمة العسكرية.

إذ سنقدم في المبحث الأول من هذا القسم تاليف المحكمة العسكرية وفي المبحث الثاني سنتناول صلاحيات هذه المحكمة.

المبحث الأول: تأليف المحكمة العسكرية الدائمة

تتألف المحكمة العسكرية الدائمة من غرفتين بحسب المادة السادسة من قانون القضاء العسكري، ولكل منها رئيس. بحيث تنظر الاولى في دعاوى الجنح الخارجة عن اختصاص القاضي المنفرد العسكري ، وفي استئناف الأحكام ، وقرارات إخلاء السبيل الصادرة عنه.

أما الغرفة الثانية فتنظر في الدعاوى الجنائية.

وتكون أحكام هذه المحكمة قابلة للنقض أمام محكمة التمييز العسكرية وفقا" للشروط المدرجة في المادة ٧٤ من قانون القضاء العسكري، بما فيها القرارات غير النهائية المتعلقة بالصلاحية. أما قرارات إخلاء السبيل الصادرة عنها، فهي تقبل الاستئناف أمام محكمة التمييز العسكرية (الفقرة الأخيرة من المادة ٥٩ المعدلة من قانون القضاء العسكري).

المطلب الاول: تنظيم المحكمة العسكرية.

انطلاقا" من خصوصية تنظيم المحكمة العسكرية، ومن خلال المقارنة، بين اختصاصها واختصاص محكمة استئناف في القضاء العدلي، فإننا نرى أوجه الشبه في بعض الأحيان والاختلاف في أحيان أخرى. فالمحكمة العسكرية الدائمة، عندما تنظر بالقضايا الجنائية، تعتبر وكأنها محكمة جنايات.

بينما نجد أن المحكمة العسكرية الناظرة بالقضايا الجنحية، تتمتع بصفتين، فهي من جهة تعتبر محكمة جنح عندما تنظر في الدعاوى الجنحية، الخارجة عن اختصاص القاضي المنفرد العسكري والتي تزيد عقوبتها عن السنة حبسا"، لتصل الى الثلاث سنوات، بالرغم من أنها تتشكّل من ثلاثة أعضاء. لكنها في الوقت نفسه تحافظ على درجتها الاستئنافية، من خلال تنفيذ الحكم الوجاهي الصادر عنها في هذه الحالة بشكل فوري، وطلب نقضه لاحقا" أمام محكمة التمييز العسكرية.

من جهة أخرى، فهي تعتبر محكمة استئناف جنح، عندما تنظر في استئناف الأحكام والقرارات الصادرة عن القاضي المنفرد العسكري، وطلبات رد القضاة المنفردين العسكريين أو تنحيتهم.

بشكل عام تنعقد المحكمة العسكرية الدائمة في الأيام المحددة للجلسات بهيئة أساسية تتألف من رئيس المحكمة العسكرية وقاض من ملاك القضاء العدلي بالاضافة الى ضابط من الجيش اللبناني للنظر في الجنح حيث يتم النظر بالدعوى.

الفرع الأول : المحكمة العسكرية الدائمة الناظرة بالقضايا الجنائية.

عندما تنظر المحكمة العسكرية الدائمة في الدعاوى الجنائية، بقضايا تتعلق بأحد عناصر الجيش، أو بقضايا لا علاقة لعناصر باقي القوات المسلّحة فيها، فإنها تتشكل من ضابط في الجيش اللبناني رئيسا" برتبة مقدم وما فوق، سواء كان مجازا" في الحقوق أم لا. ومن أربعة أعضاء، أحدهم قاض من ملاك القضاء العدلي ،من الدرجة الرابعة وما فوق، وفقا" لسلسلة الرتب الجديدة، وثلاثة ضباط من الجيش برتب دون رتبة الرئيس (المادة السادسة من قانون القضاء العسكري) على أن لا يتساووا في الرتبة مع الرئيس، وإن كان الرئيس يسبقهم في الأقدمية بالرتبة.

أما عندما تنظر في قضايا تتعلق بأحد رجال قوى الأمن الداخلي أو الأمن العام، أو أمن الدولة، أو الضابطة الجمركية، أو بأحد الموظفين التابعين لهم، فينبغي أن يكون، من بين أعضاء المحكمة ضابطان من سلك المدعى عليه (المادة التاسعة من المرسوم الاشتراعي رقم ٧٧/١١٠). وإذا كان في القضية أكثر من مدعى عليه ينتمون لأكثر من سلك، فينبغي حينها أن يتمثل كل سلك بضابط وضابط من الجيش (الفقرة الثانية من المادة التاسعة من قانون القضاء العسكري الصادر برقم ٨٦/٢٤).

الفرع الثاني : المحكمة العسكرية الدائمة الناظرة بالقضايا الجنحية.

في قضايا الجنح، تتشكل المحكمة العسكرية الدائمة، بشكل عام، من ضابط في الجيش رئيسا" برتبة مقدم وما فوق، من المجازين في الحقوق أو من غيرهم. ومن عضوين أحدهما قاض من ملاك القضاء العدلي من الدرجة الرابعة وما فوق، والآخر ضابط دون رتبة الرئيس.

أما عندما تنظر في قضايا تتعلق بأحد عناصر باقي القوات المسلحة، أو أحد موظفيهم، فيجب أن يكون من بين أعضاء المحكمة، ضابط من سلك المدعى عليه.

وإذا كان في القضية أكثر من مدعى عليه ينتمون لاكثر من سلك، فتتشكل المحكمة عندها من ضابطين في الجيش بما فيها الرئيس لتعذّر تمثيل كل سلك.(المادة التاسعة من قانون القضاء العسكري).

ويمكن تشكيل هيئة إحتتياطية لكل من الهيئتين، من الضباط والقضاة بنفس الأصول المبيّنة أعلاه، للنظر في الدعاوى المحالة إليها. باعتبار أن ملاك القضاة العدليين، يسمح بتعيين ثلاثة منهم أعضاء مستشارين في هيئات المحكمة العسكرية. وينتدب قاض آخر من القضاء العدلي، بالاضافة لوظيفته، لاكمال تاليف الهيئات. ويقوم رئيس الهيئتين، بتوزيع الدعاوى والأعمال على الهيئة الاحتياطية.

بشكل عام تنعقد المحكمة العسكرية الدائمة في الأيام المحددة للجلسات بهيئة أساسية تتألف من رئيس المحكمة العسكرية وقاض من ملاك القضاء العدلي بالاضافة الى ضابط من الجيش اللبناني للنظر في الجنح حيث يتم النظر بالقضايا الجنحية المعروضة أمامها والتي قد تتجاوز في بعض الأحيان المئة، وتبدأ هذه الفترة من المحاكمة بشكل عام عند الساعة العاشرة صباحا" وتمتد حتى ما بعد الظهر، وعند الانتهاء من هذه القضايا ينضم الى هذه الهيئة ضابطين من الجيش اللبناني وضباط الأجهزة الأمنية المتوجب حضورهم لوجود أحد عناصر الأجهزة التي ينتمون اليها؛ بالتالي فإن الهيئة الجنائية تضم الهيئة الجنحية ذاتها (المؤلفة من الرئيس والقاضي العدلي وأحد ضباط الجيش) بالاضافة الى ضابطين من الجيش اللبناني، وقد جرت العادة على إلتئام الهيئتين ثلاثة أيام ونظرا" لكثرة القضايا المعروضة أمامها قد يتم إنعقاد المحكمة ليوم إضافي أسبوعيا".

الفرع الثالث : تشكيل المحكمة عند محاكمة ضابط

عملا" بأحكام المادة الثامنة من قانون القضاء العسكري، وعند محاكمة أحد الضباط من أي سلك كان، وجب أن تكون رتب جميع الضباط الأعضاء، أعلى من رتبة الضابط المدعى عليه أومساوية لرتبته على الأقل. وإذا تعذر تأليف المحكمة لهذا السبب أو لغيره، حقّ لوزير العدل، بعد موافقة وزير الدفاع، ومجلس القضاء الأعلى، أن ينتدب العدد اللازم من القضاة العدليين، من الدرجة الثامنة وما فوق، لتشكيل المحكمة.

وقد جرت العادة أن يطلب وكيل الدفاع للضابط المحال أمام المحكمة العسكرية، أن تتم المحاكمة سريا" في بعض القضايا التي من الممكن أن تؤثر معنويا"– اذا ما تمت بشكل علني – على الضابط المحال، ويعود القرار هنا لتقدير رئيس المحكمة، الذي بطبيعة الحال يلائم القرار وفقا" للمعيار العسكري و القضائي، فهذا الأخير هو ضابط بطبيعة الحال وبالتالي فهذا القرار يلائم وضعية الضابط بشكل عام .

المطلب الثاني : تعيين الضباط الأعضاء في المحكمة العسكرية الدائمة

عملا" بأحكام المادة ١٤ من قانون القضاء العسكري، يعيّن وزير الدفاع الوطني، في بدء كل سنة، الضباط التابعين للجيش، الأعضاء في محكمة التمييز العسكرية، والمحكمة العسكرية الدائمة، والذين ينوبون عنهم بقرار، بناء" على اقتراح المجلس العسكري في وزارة الدفاع الوطني (البند الثاني من المادة ١٧ المعدّلة من قانون الدفاع الوطني).

ويختار وزير الداخلية، في أول أيلول من كل عام، بناء" على اقتراح مدير عام الأمن الداخلي، والامن العام، الضباط والمفوضين والذين ينوبون عنهم، للإشتراك بتأليف المحاكم العسكرية، الناظرة في قضايا قوى الامن الداخلي، والأمن العام. ويعينون بقرار مشترك من وزيري الدفاع والداخلية. (المادة التاسعة من المرسوم الاشتراعي رقم ٧٧/١١٠).

كما يختار رئيس مجلس الوزراء، بصفته نائبا" لرئيس المجلس الأعلي للدفاع، في أول أيلول من كل عام ، ضباط أمن الدولة، بناء" على اقتراح مدير عام أمن الدولة، للاشتراك بتاليف المحاكم العسكرية، الناظرة في قضايا المديرية العامة لأمن الدولة. ويعيّنون بقرار مشترك من نائب رئيس المجلس الأعلى للدفاع ووزير الدفاع. (المادة التاسعة من المرسوم الاشتراعي رقم ٧٧/١١٠ المعدلة بالقانون رقم ١٤٨ تاريخ ١٩٩٢/٥/٦).

ويختار وزيرالمالية، ضباط الجمارك بناء" على اقتراح المجلس الاعلى للجمارك، بعد استطلاع رأي مدير عام الجمارك، للاشتراك بتاليف المحاكم العسكرية، الناظرة في قضايا المديرية العامة للجمارك.

ويعيّنون بقرار مشترك من وزيري المالية والدفاع (المادة ٩٨ من قانون تنظيم الضابطة الجمركية).

وقد نصت المادة ١٥ من قانون القضاء العسكري على أن يحلف هؤلاء الضباط اليمين أمام رئيس محكمة التمييز العسكرية، قبل المباشرة بوظائفهم في مطلع كل سنة. وهنا لا بد من الاشارة الى الزامية تحليف اليمين للضباط الأعضاء سنويا". بغض النظر عما اذا قد أبقي عليهم في مناصبهم أم لا.

لاتوجد قاعدة معينة لاختيار الضباط الأعضاء، في المحاكم العسكرية، فالخيار متروك لرئيس السلك، الذي يقترح الضابط المناسب لهذه الوظيفة. إنما يستحسن الاختيار من بين الضباط المجازين في الحقوق، ممن تسمح لهم ظروف الخدمة، تماشيا" مع القاعدة المعتمدة، لاختيار الضباط للدفاع عن المدعى عليهم، المحالين أمام المحاكم العسكرية، والتي تفضل منهم المجازين في الحقوق .

وتجدر الاشارة هنا أنه وفقا" للمادة ٢١ من قانون العسكري، يعين الضباط الذين يعهد اليهم في الدفاع بقرار من وزير الدفاع الوطني بناء" على اقتراح السلطة العسكرية العليا في بدء كل سنة، ويمكن تعديل هذا القرار في أي وقت كان من السنة.

المطلب الثالث: تعيين القضاة العدليين في المحكمة العسكرية الدائمة

أمّا القضاة العدليون الاعضاء، فيعيّنون بمرسوم بناء" على اقتراح وزيري الدفاع و العدل، بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى، حيث نصت المادة الاولى من قانون القضاء العسكري رقم ٢٤ تاريخ ١٩٦٨/٤/١٣ على أن يعطي وزير الدفاع الوطني تجاه المحاكم العسكرية جميع الصلاحيات المعطاة لوزير العدل تجاه المحاكم العدلية في كل ما لا يتنافى وأحكام هذا القانون.

ثم حددت المادة ١٣ من هذا القانون أصول تعيين القضاة العدليين في المحاكم العسكرية حيث نصّت على أن: "يعين القضاة العدليون لدى المحاكم العسكرية من قضاة الملاك العدلي بمرسوم بناء" على اقتراح وزيري العدل والدفاع الوطني وبعد موافقة مجلس القضاء الاعلى" .

بشكل عام يشكل هؤلاء القضاة من قاض في الهيئة الاستشارية للمحكمة ومفوض الحكومة ومعاونيه وقاضي التحقيق الأول ومعاونيه، بالإضافة الى رئيس محكمة التمييز العسكرية، وقد أجاز المشترع أن يتم تعيين مفوض الحكومة وقاضي التحقيق الأول ومعاونيهما من بين الضباط المجازين بالحقوق، ولكن حتى يومنا هذا لم يتم تعيين أي ضابط في هذه المراكز.[١]

وقد أخذ موضوع تعيين القضاة العدليين لدى المحكمة العسكرية حيزا" كبيرا" من الجدال في الفترة الأخيرة، وذلك بعد إنجاز التشكيلات القضائية و المناقلات من قبل مجلس القضاء الأعلى وعدم أخذ رأي وزير الدفاع فيما يتعلق بالقضاة العدليين المنقولين الى المحكمة العسكرية متذرعا" بقانون القضاء العدلي رقم ١٩٨٣/١٥٠ الصادر بتاريخ ١٩٨٣/٩/١٦، و المعدل بتاريخ ١٩٨٥/٣/٢٣, وبتاريخ ٢٠٠١/١٢/٢١، لا سيما المادّة الخامسة منه التي أعطت مجلس القضاء الأعلى صلاحية وضع التشكيلات والمناقلات القضائية في بداية السنة القضائية على أن تعرض على وزير العدل للموافقة والتوقيع، بالتالي تم إغفال أي ذكر لوزير الدفاع فيما خص القضاة العدليين لدى المحكمة العسكرية .

---

[١] المادة السابعة من قانون القضاء العسكري:" يتولى القضاء العسكري المنفرد قضاة من ملاك القضاء العدلي، غير أنه يمكن تعيينهم من الضباط المجازين في الحقوق من رتبة ملازم اول وما فوق وإذا تعذر ذلك فمن غير المجازين".

المادة الحادية عشرة من قانون القضاء العسكري:"....يقوم بوظيفة مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية أحد القضاة من الدرجة الحادية عشرة وما فوق يعاونه قاض أو عدة قضاة أو ضابط أو عدة ضباط من المجازين في الحقوق على أن لا تقل رتبته عن رتبة نقيب وما فوق ينتدب العسكريين منهم وزير الدفاع الوطني لهذه الغاية وفاقا" لأحكام المادة ١٤".

المادة الثانية عشرة من قانون القضاء العسكري: يقوم بوظيفة قاضي تحقيق لدى المحكمة العسكرية قاض أو عدة قضاة من رتبة قاضي تحقيق في ملاك القضاء العدلي، أو ضابط أو عدة ضباط من المجازين في الحقوق".

المطلب الرابع : قلم المحكمة العسكرية الدائمة

يتولى قلم المحكمة العسكرية الدائمة، بغرفتيها، تنفيذ الأعمال القلمية المنصوص عنها في القانون وسائر الأعمال التي يتطلّبها سير العمل، أسوة" بأقلام الدوائر القضائية في القضاء العدلي (المادة ١٧ من قانون القضاء العسكري). بحيث يطبق الأصول المبيّنة في قانون اصول المحاكمات الجزائية لجهة وضع محاضر بالمحاكمات وتنظيم الأوراق القضائية ومسك السجلات و الملفات (المادة ١٨ من قانون القضاء العسكري)[١].

ويشرف على هذه الأعمال، رئيس قلم، يعين بقرار من قيادة الجيش، من بين ضباط الجيش المجازين في الحقوق، أو من غيرهم الملمّين بالقوانين (المادة ١٧ من قانون القضاء العسكري). ويمكن تعيينه أيضا" من المساعدين القضائيين،من ملاك القضاء العدلي ،بمرسوم بناء" على اقتراح وزيري العدل والدفاع، بعد استطلاع رأي المجلس العسكري.

ويشرف على هذه الأعمال، رئيس قلم يعيّن بقرار من قيادة الجيش، من بين ضباط الجيش المجازين في الحقوق، أو من غيرهم الملمّين بالقوانين (المادة ١٧ من قانون القضاء العسكري). ويمكن تعيينه أيضا" من المساعدين القضائيين، من ملاك القضاء العدلي، بمرسوم بناء" على اقتراح وزيري العدل والدفاع، بعد استطلاع رأي المجلس العسكري. ويبقى تابعا" لوزارة العدل فيما يتعلّق براتبه، وترقيته، وتاديبه،غير أنه يتقاضى راتبه من موازنة وزارة الدفاع– المحكمة العسكرية. (البند الأول من المادة ١٦ من قانون القضاء العسكري)، وقد جرت العادة أن يعيّن من بين الضباط المجازين في الحقوق.

يقوم بمعاونة رئيس القلم، رئيس كتبة وكتبة، يختارون من بين المساعدين القضائيين، من ملاك القضاء العدلي.

ويعينون بنفس الطريقة المتّبعة في تعيين رئيس القلم. اذا كان من المدنيين، أو من بين رتباء الجيش، من ملاك المساعدين القضائيين العسكريين، ومن محققي الشرطة العسكرية. وذلك بقرار من وزارة من قيادة الجيش. واذا تعذر ذلك يتم اختيارهم من رتباء قوى الامن الداخلي، أو من الموظفين المدنيين في الجيش، بقرار مشترك من وزيري الداخلية والدفاع . وذلك بناء" على اقتراح مدير عام الامن الداخلي، بما يتعلق برتباء هذين القوى، أو بقرار من وزير الدفاع، بناء على اقتراح قيادة الجيش. ويبقى

---

[١] بدوي مرعب ، مرجع سابق ، ص٢٠٤ .

هؤلاء الأفراد التابعين تابعين لسلكهم بالنسبة لرواتبهم وترقيتهم وتأديبهم (البندين الثاني و الثالث من المادة ١٦ من قانون القضاء العسكري).

يتألف القلم من مساعدين قضائيين وكتبة ومستكتبين ومباشرين وحجاب وخدم، وفقا" للجدول المحدد في المادة ١٧٢ من قانون القضاء العسكري. يضم حافظ أمانات يوكل اليه السهر على مبنى المحكمة، وحفظ الاوراق والمواد الجرمية المضبوطة. بالاضافة الى ساعي بريد، وحافظ مساعد (الفقرة ب من البند الثالث في المادة ١٧ من قانون القضاء العسكري).

يوقّع رئيس القلم المحكمة العسكرية الدائمة، على المعاملات الادارية فقط، بما فيها تلك المتعلقة بتحصيل الغرامات والكفالات (المادة ١٧٦ من قانون القضاء العسكري).

ويشرف على أقلام القضاة المنفردين العسكريين، ومفوضية الحكومة ودائرة التحقيق. (المادة ١٧ من قانون القضاء العسكري). بحيث يتبع له وظيفيا"، الموظفون العاملون في هذه الاقلام، لجهة الأعمال القلمية التي يقومون بها. (المادة ١٧، فقرتها الثالثة من قانون القضاء العسكري).

يمارس رئيس القلم تجاه موظفي القلم صلاحيات رئيس الدائرة في الادارات العامة(المادة ١١٦ من قانون القضاء العدلي). وهو مسؤول عن حسن سير العمل أمام المحكمة العسكرية الدائمة فيما يتعلق بقلم هذه المحكمة، ومفوض الحكومة فيما يتعلق بقلم النيابة العامة ودوائر التحقيق، والقضاة المنفردين العسكريين فيما يتعلق بدوائرهم. (البند الخامس من المادة ١٦ من قانون القضاء العسكري والمادتين ٣٥ و٤٠ من قانون القضاء العسكري).

المبحث الثاني: صلاحيات المحكمة العسكرية

الاختصاص هو بصورة عامة أهلية احدى السلطات للقيام بأعمال معينة، وهو بالنسبة الى القضاء الجزائي أهلية القاضي لرؤية الدعوى الجزائية والفصل فيها وفي الدفوع المقدمة في شأنها.

شهدت صلاحية المحكمة العسكرية تجاذبا" حادا"، مردّه الأوضاع السياسية التي كانت تمر بها البلاد بعد الاستقلال، بحيث أتى القانون(٦٨/٢٤) ليعزز من صلاحياتها، مخضعا" جميع رجال القوى المسلحة، بمن فيهم المماثلين للعسكريين لسلطتها، من أجل الجرائم الواقعة عليهم، أو المرتكبة من قبلهم، أثناء الوظيفة أو خارجها، بعد أن ألغي كلا" من قانون العقوبات العسكري، الصادر بتاريخ ١٩٤٦/١/١٢، وقانون انشاء محكمة التمييز العسكرية، الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٢/٢٨.

وما لبث أن تمّ تعديل القانون المذكور، بموجب المرسوم رقم ٧١/١٤٦٠ الذي جاء ليحدّ من هذه الصلاحيات، حاصرا" اختصاص المحاكم العسكرية بعناصر الجيش فقط، مع اعطائها صلاحية النظر حصرا" في الدعاوى الناشئة عن الجرائم العسكرية، المنصوص عنها في الباب الثاني من قانون القضاء العسكري، وتلك الواقعة في المعسكرات والمؤسسات الرئيسية، والمرتكبة من قبل عناصر قوى الامن الداخلي والامن العام. وأخضع الجرائم الاخرى الواقعة أو المرتكبة من قبلهم، في الدعاوى المتعلقة أو غير المتعلقة بالوظيفة، لسلطة القضاء العدلي.

وبعد مضي حوالي ست سنوات، وما رافقها من حروب عصفت بالبلاد، أعيدت الى المحكمة العسكرية، بعض صلاحيات التي انتزعت منها، بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ١١٠ الصادر بتاريخ ٣٠ حزيران ١٩٧٧. فأعطيت المحاكم العسكرية حق النظر في جرائم عناصر قوى الأمن الداخلي، والامن العام، المرتكبة أو الواقعة أثناء الخدمة، أو في معرضها فقط، دون حق النظر في سائر الجرائم التي لا علاقة لها بالوظيفة، والتي يعود أمرالنظر فيها الى المحاكم العدلية، من دون المساس بصلاحياتها تجاه عناصر الجيش.

اضافة" الى ذلك، فقد منح القانون رقم ١٤٨، الصادر بتاريخ ١٩٩٢/٥/٦، المحاكم العسكرية حق النظر في جرائم عناصر المديرية العامة لأمن الدولة، الواقعة أثناء الخدمة أو بسببها، أسوة" بباقي المؤسسات الأمنية.

---

[١] عاطف النقيب: أصول المحاكمات الجزائية، المنشورات الحقوقية صادر، الطبعة الاولى، ١٩٩٣، ص٢٨٦.

وفي العام ٢٠٠١، عادت صلاحيات المحاكم العسكرية لتبرز مجددا"، وتعالت أصوات المطالبين بالحد منها، بحيث تم طرح تعديل جديد يرمي لاخضاع عناصر الجيش لسلطة المحاكم العدلية، فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة او الواقعة خارج الخدمة، أسوة" بباقي عناصر القوات المسلحة، بيد أنه تم استدراك ما حصل في الماضي، واتفق على اخراج جرائم المجندين، الواقعة أو المرتكبة خارج الخدمة فقط من صلاحية المحاكم العسكرية، بموجب القانون رقم ٢٠٠١/٣٠٦ على أن ينظر فيها القضاء العدلي.

يجب القاء ضوء هنا على أنواع الصلاحيات ومفاهيمها .

المطلب الأول: الصلاحية الاقليمية:

ان الصلاحية الاقليمية هي نطاق عمل المحاكم وقطاعها القانوني، وهذا يعني أن حدود تطبيق النص الجزائي تتفق وحدود الاقليم الخاضع لسيادة الدولة، فالنص يطبق على كل جريمة ترتكب في هذا الاقليم، سواء أكان مرتكبها مواطنا" أم كان أجنبيا"، وسواء كان المجني عليه فيها مواطنا" أم كان أجنبيا"، وسواء هددت مصلحة للدولة صاحبة السيادة على الاقليم أو هددت مصلحة لدولة أجنبية.

وقد تبنى المشترع اللبناني مبدأ الاقليمية، فنصت المادة ١٥ من قانون العقوبات اللبناني في فقرتها الاولى على أن: "تطبق الشريعة اللبنانية على جميع الجرائم المقترفة في الاراضي اللبنانية".

ولهذا المبدأ نتيجتان: الاولى ايجابية، وهي التطبيق الشامل للقانون الاقليمي على كل الجرائم التي ترتكب في الاقليم، ويقتضي ذلك استبعاد تطبيق القوانين الاجنبية على هذه الجرائم ، والثانية سلبية، وهي عدم تطبيق القانون الاقليمي على أية جريمة ترتكب خارج حدود الاقليم.[٢]

بالعودة الى قانون القضاء العسكري لا سيما المادة ٢٣ منه، التي نصت على أن صلاحية المحكمة العسكرية الدائمة، تشمل جميع الاراضي اللبنانية والأراضي الاجنبية التي يحتلّها الجيش اللبناني، باستثناء المناطق التي تشملها المحاكم العسكرية المؤقتة، الخاصة بالقوات المسلّحة.

---

[١] بدوي مرعب: القضاء العسكري في النظرية و التطبيق، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الثانية،٢٠٠٩،ص ١٥ و ١٦.

[٢] كمال انور محمد: تطبيق قانون العقوبات من حيث المكان، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ١٩٦٥، ص ٢٨.

كما ونصت المادة ٢٩ من القانون ذاته على أن صلاحية القاضي المنفرد العسكري تشمل أراضي المحافظة المعيّن فيها.

ووفقا" لأحكام المادة الثالثة من قانون القضاء العسكري، تنشأ المحاكم العسكرية المؤقتة في زمن الحرب، بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء" على اقتراح وزير الدفاع الوطني، بعد أخذ رأي السلطة العسكريّة العليا، على أن يحدد المرسوم، مركز كل من هذه المحاكم ونطاق اختصاصها، تشكيلها واختيار قضاتها.

المطلب الثاني : الصلاحية النوعية :

ان الحديث عن الصلاحية النوعية أو الموضوعية لأي محكمة جزائية، يقود الى التطرّق لمعرفة ما اذا كانت هذه المحكمة مختصة للنظر في هذا الفعل الجرمي أو ذاك، وفي نوع هذه الجريمة أو تلك. فاذا كانت الجريمة من نوع الجناية فهي تدخل حتما" في اختصاص محكمة الجنايات، أما اذا كانت جنحة أو مخالفة فيعود الاختصاص الى محكمة الدرجة الاولى، أي القاضي المنفرد الجزائي.

وعلى المحكمة اثارة اختصاصها عفوا"، والتثبت منه قبل التطرق الى الأساس والموضوع، بحيث اذا تبين لها عدم اختصاصها، لفظت حكمها بعدم الصلاحية من دون التصدي للأساس ولا لأي أمر آخر في هذه الدعوى، كما يمكن اثارة موضوع الاختصاص لأول مرة أمام محكمة التمييز.

استنادا" الى ما تقدم، لا بد من شرح أنواع الجرائم التي تنضوي ضمن هذه الصلاحية، وهي المذكورة في المادة ٢٤ من قانون القضاء العسكري :

الجرائم المرتكبة من قبل عسكريي مؤسسات وزارة الدفاع الوطني، وعناصر قوى الامن الداخلي، والامن العام، وامن الدولة (المادة ١ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٠/ ٧٧) و المماثلين للعسكريين [١] (المادة ١٤٧ من قانون القضاء العسكري). ويمكن احالة بعض هذه الجرائم المحددة في المادتين ١٣٨ و١٤١ من قانون القضاء العسكري، الى المجلس العدلي الذي تشمل صلاحياته المدنيين والعسكريين [٢]

---

[١] نصت المادة ٣٩ / البند الثاني من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٦٠ تاريخ ١٩٧١/٧/٨ : المماثلين للعسكريين هم : رجال الجمارك و القوى المسلحة في الموانئ والمطارات وسرية الاحراج ووحدات الحراسة ومفارزها ورجال الاطفاء والشرطة البلدية في مختلف البلبديات .

[٢] تتعلق المادة ١٣٨ بجرم التزوير والغش الذين يرتكبهما العسكري الذي اوكلت اليه شؤون المحاسبة ، أما المادة ١٤١ فتتعلق بالسرقة و الاختلاس الذين يرتكبهما العسكري أو الموظف لدى الجيش .

على السواء، بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء (الفقرة ج من المادة ٣٥٦ من قانون اصول المحاكمات الجزائية).

1- الجنايات الواقعة على أمن الدولة الخارجي (جرائم الخيانة و التجسس والصلات غير المشروعة بالعدو) المنصوص عنها في المواد ٢٧٣ حتى ٢٨٧ من قانون العقوبات، والجرائم الماسة بالقانون الدولي المنصوص عنها في المادتين ٢٩٠ و٢٩١ من نفس القانون، وفي القوانين الخاصة التي تعاقب على هذه الجرائم، بالاضافة للجرائم المتعلقة بالفتنة و الأعمال الارهابية المنصوص عنها في القانون الصادر بتاريخ ١٩٥٨/١/١١ (المادة الرابعة من المرسوم الاشتراعي رقم ٧٧/١١٠). ويمكن احالة هذه الجرائم الى المجلس العدلي اذا اقتضبت مصلحة الدولة العليا ذلك (الفقرة ب من المادة ٣٥٦ قانون اصول المحاكمات الجزائية).

2- أما فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عنها في المادة ٢٨٨ من قانون العقوبات، ومدى صلاحية القضاء العسكري للنظر فيها، وان لم يوردها النص صراحة، فقد أكد مدعي عام التمييز القاضي منيف عويدات هذه الصلاحية، في كتابه الصادر برقم ١٨١٤ /م/٩٢ تاريخ ١٩٩٢/١٢/٢، حيث ورد في الصفحة الثانية منه، بأن الجرائم المنصوص عنها في المواد ٢٧٣ الى ٢٩٤ من قانون العقوبات تدخل في اختصاص القضاء العسكري. لكن محكمة التمييز الجزائية وبمعرض ردها على مطالعتي النيابة العامة التمييزية , ومفوضية الحكومة لدى المحكمة العسكرية[1]، الراميتين الى اعتبار القضاء العسكري صالحا" للنظر في الجرائم المنصوص عنها في المادة ٢٨٨ من قانون العقوبات[2] واعتبرته لا يتمتع بأي قوة ملزمة لقضاء التحقيق، أولقضاء الحكم، طالما أنه لا يتوافق مع الأحكام القانونية والمحددة صراحة قواعد الاختصاص.

---

[1] قرار رقم ٢٠٣ / ٢٠٠١ تاريخ ٩/٣/ ٢٠٠١، غير منشور.

[2] تنص المادة ٢٨٨ من قانون العقوبات اللبناني على : " يعاقب بالاعتقال المؤقت : من أقدم على اعمال أو كتابات أو خطب لم تجزها الحكومة فعرض لبنان لخطر أعمال عدائية أو عكر صلاته بدولة أجنبية أو عرض اللبنانيين لاعمال ثأرية تقع عليهم أو على أموالهم "

3- الجرائم المتعلقة بالاسلحة والذخائر الحربية المنصوص عنها في قانون الأسلحة والذخائر ضمن الشروط المحددة فيه.[1]

4- الجرائم المتعلقة بمخالفة قانون مقاطعة "اسرائيل " الصادر بتاريخ ١٩٩٥/٦/٢٣.

5- الجرائم الواقعة في المعسكرات، وفي المؤسسات، والثكنات العسكرية التابعة لمؤسسات وزارة الدفاع الوطني، وقوى الأمن الداخلي، والأمن العام، وأمن الدولة، بما فيها الجرائم الواقعة على مراكز هذه القوى والسجون.[2]

6- الجرائم الواقعة على أحد عسكريي مؤسسات وزارة الدفاع الوطني، والسؤال الذي يطرح هنا: هل أن المقصود في هذا البند الجرائم التي تتناول شخص العسكري وأمواله ؟ أم فقط شخصه؟

لقد استقر الاجتهاد الصادر عن محكمة التمييز الجزائية غرفتها السادسة بأن المقصود هو الجرائم التي تتناول شخص العسكري وليس تلك المتناولة لأمواله: " وحيث أن المادة ٢٤ من قانون القضاء العسكري تولي اختصاصا" للقضاء العسكري للنظر في الجرائم الواقعة على شخص أحد العسكريين، وحيث أن المقصود في هذه المادة وفقا" لما استقر عليه اجتهاد هذه المحكمة هو الجرائم التي تتناول شخص العسكري وليس تلك المتناولة لامواله، بمعنى ان جرائم الاموال المتعلقة لأحدهم تبقى من اختصاص القضاء الجزائي"، متجاوزة بذلك الاجتهاد الصادر عنها سابقا" والذي اكتفى، لربط صلاحية القضاء العسكري، أن يكون العسكري هو موضوع الجرم بشخصه او بماله بما نصه :

7- تبين ان مفوض الحكومة استدعى نقض القرار الصادر عن قاضي التحقيق العسكري والقاضي خلافا" للمطالعة، بمنع المحاكمة عن المدعى عليه ص. ش. لعدم توافر عناصر الجرم في فعله، وحيث أن الاختصاص الجزائي هو من الإنتظام العام، وللمحكمة إثارته عفوا" وحيث أن ما هو منسوب للمدعى عليه إرتكابه للجرم المنصوص عنه في المادة ٣٥٥ من قانون العقوبات لاقدامه على رشوة الرقيب في الجيش س.أ. بمبلغ مالي دون أن يلقى عرضه هذا قبولا"، وحيث ان المدعى عليه ليس من الأشخاص الذين تناولتهم الصلاحية الشخصية للقضاء العسكري، ولا الجرم

---

[1] قرار محكمة التمييز الجزائية الصادر برقم ٢٠٠٥/٦٩ ، غير منشور .

[2] المادة الثانية من المرسوم رقم ١١٠/٧٧ المعدل بموجب القانون رقم ١٤٨ /١٩٩٢.

المنسوب اليه من الجرائم التي تشملها الصلاحية النوعية، كما هي محددة في المادة ٢٤ من قانون القضاء العسكري، وحيث أن كون المدعى عليه قد عرض رشوة على الرقيب في الجيش الذي رفضها، فلم يدعي عليه، لا يمكن من وصف هذا الجرم بأنه واقع على شخص أحد العسكريين على النحو المبين في البند الخامس من المادة ٢٤ من قانون القضاء العسكري".[١]

8- الجرائم التي تمس مصلحة الجيش أو الجيوش الحليفة المنضمة الى ميثاق الجامعة العربية، شرط أن تتضمن قوانينها أو الاتفاق المعقود معها أحكاما" مماثلة. وجرائم تحقير العلم أو الجيش أو المس بكرامته وسمعته ومعنوياته أو كل ما من شأنه إضعاف النظام العسكري أو الطاعة للرؤساء والاحترام الواجب لهم أو افشاء أو ابلاغ كل ما يتعلق بالامور العسكرية (المنصوص عنها في المادة ١٥٧ من قانون القضاء العسكري، والمرتكبة باحدى الوسائل المذكورة في المادة ٢٠٩ من قانون العقوبات)، وتخرج عن صلاحية القضاء العسكري اذا ما ارتكبت هذه الجرائم بواسطة احدى المطبوعات الصحفية التي يعود أمر النظر فيها لمحكمة الاستئناف لدى القضاء العدلي، عملا" بأحكام المادة ٢٨ من قانون المطبوعات الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ١٠٤ /٧٧ .

9- الجرائم الواقعة على الموظفين المدنيين العاملين في مؤسسات وزارة الدفاع الوطني، قوى الأمن الداخلي، الامن العام وأمن الدولة، إذا كان لهذه الجرائم علاقة بالوظيفة (تستمر هذه الوظيفة بعد تسريحهم إذا كان الجرم ناتجا" عن اعمال لها صلة بالوظيفة التي كانوا يؤمنوها).

10- الجرائم الواقعة على شخص أحد عسكريي الجيوش الاجنبية أو المرتكبة من قبلهم، بما فيها الجرائم العسكرية المنصوص عنها في الباب الثاني من قانون القضاء العسكري، ما لم يكن هناك اتفاق مخالف على تحديد الصلاحية.

---

[١] قرار رقم ١٨٠/ ٩٦ تاريخ ١٩٩٦/١٠/١٥، غير منشور.

[٢] ألغيت الفقرة التي كانت تنص على تطبيق احكام المادة ١٥٧ على قوى الامن الداخلي و الامن العام بموجب المرسوم رقم ١٤٦٠ تاريخ ١٩٧١/٧/٨.

11- الجرائم التي تمس بالانشاءات، والاعتدة، واللوازم، والأموال، والمصلحة المعنوية، لقوى الأمن الداخلي، والأمن العام، وأمن الدولة.

12- الجرائم الواقعة على شخص أو مال أحد عسكريي قوى الأمن الداخلي، والأمن العام، وأمن الدولة أثناء الخدمة وبسببها أو المرتكبة من قبلهم أثناء الخدمة أو في معرضها.[١]

13- الجرائم الواقعة على أمن الدولة، وعلى الدستور، وعلى الأمن والسلامة العامة، بما فيها مخالفات التدابير المتخذة للحفاظ على الأمن، وجرائم إجتياز الحدود بقصد الأعمال العدوانية، أو المخلة بالأمن، الواقعة في المنطقة المعلن فيها حالة الطوارئ أو خارجها (يتم إحالة هذه الجرائم التي أصلا" لا تدخل ضمن إختصاص القضاء العسكري من قبل قيادة الجيش).[٢]

14- الجرائم الناشئة عن القيام بأي نشاط ، أو عمل، لمصلحة شخص معنوي غير مرخّص له، أو غير مؤسس حسب القانون، أو مقرر حلّه، و الجرائم الناتجة عن القيام أو محاولة القيام بأي نشاط، أو عمل بإسم هذا الشخص المعنوي، أو بوسائله، أو بالتحريض على القيام بذلك، والمرتكبة في المنطقة المعلنة فيها حالة الطوارئ أو معلنة منطقة عسكرية.

15- الجرائم الناجمة عن مخالفة أحكام الدفاع المدني في زمن الحرب فقط.

16- الجنح والمخالفات الواقعة في المنطقة، المعلن فيها حالة حرب أو الاحكام العسكرية، سواء أكانت من صلاحية القضاء العسكرية أم لا.[٣]

17- الجرائم المرتكبة في المنطقة التي كلف فيها الجيش بالمحافظة على الأمن، و الناشئة عن القيام بأعمال مخلّة بالأمن، بما فيها مخالفة التدابير المتخذة بهذا الشأن.[٤]

---

[١] المادة الاولى / البند الثاني من المرسوم رقم ١١٠/٧٧ المعدّل بموجب القانون رقم ١٩٩٢/١٤٨ وقرار محكمة التمييز العسكرية الصادر برقم ٢٠٠٢/٢٣٩ .

[٢] المادة الخامسة من المرسوم رقم ١٩٦٧/٥٢ المتعلق بإعلان حالة الطوارئ أو المنطقة العسكرية .

[٣] البند الثالث / الفقرة ب في المادة ٣٠ من قانون القضاء العسكري .

[٤] المادة الرابعة من قانون الدفاع الوطني في فقرتيها الثالثة و الخامسة.

18- مخالفة التدابير والأوامر والقرارات الصادرة قيادة الجيش، للمحافظة على الأمن والنظام العام، المتخذة في المنطقة المعلن فيها حالة الطوارئ.[1]

المطلب الثالث: الصلاحية الشخصية:

عندما نتحدث عن الاختصاص الشخصي للمحكمة الجزائية، نعني بذلك صلاحية المحكمة بالنظر الى شخص المدعى عليه، حالته وصفته الخاصة، كما بالنظر أيضا" لشخص المدّعي أي المتضرر.

في المبدأ لا تلعب شخصية المدعى عليه أي دور في تحديد صلاحية المحاكم الجزائية بإعتبار أن الجميع سواسية امام القانون ولكن المشترع، كما في العديد من الحالات والأوضاع في لبنان وخارجه ، يكرّس المبدأ في نص تشريعي، ثم يضع له استثناءات عديدة يقيد فيها المحاكم وينيط بها الاختصاص دون الاخر.

وعندما نتحدث عن المبدأ، أي عن الاختصاص المرتبط بشخص المدعى عليه، نعني بذلك ربط الصلاحية المحكمة بتوافر حالة أو صفة معينة لصيقة بالشخص موضوع المحاكمة.

انطلاقا" مما تقدم نجد أن الاختصاص الشخصي يحدد بالنظر أو بالاستناد الى صفة الشخص المدعى عليه، بحيث يمكن القول أن ما يحدد اختصاص المحكمة العسكرية هو **الصفة العسكرية** لشخص المدعى عليه، بغض النظر عن طبيعة الجرم الذي ارتكبه.

وعندما نتحدث عن الصفة العسكرية، فهذا لا يتوقف فقط على عسكريي الجيش، بل تمتد هذه الصفة الى عناصر القوى المسلحة الأخرى، أي قوى الأمن الداخلي، الأمن العام وفي وجه عام سائر العاملين في الادارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات، الذين يحملون السلاح بحكم وظائفهم.

بالعودة الى قانون القضاء العسكري الصادر برقم ٦٨/٢٤، ولا سيما المادة ٢٧ منه وتعديلاتها كافة (تعديل ٢٠٠١/٣٠٦)، فنصّت على:

" يحاكم أمام المحكمة العسكرية أيا" كان جنسيتهم و أيا" كان نوع الجريمة المسندة اليهم:

[1] المنصوص عنها في المادة الرابعة من المرسوم رقم ٦٧/٥٢.

- عسكريو الخدمة الفعلية في مؤسسات وزارة الدفاع الوطني، والإحتياطيون المدعوون الى الخدمة طوال مدة استدعائهم، في كافة أنواع الجرائم والمجندون عند ارتكابهم أثناء الخدمة جرائم لها علاقة بالوظيفة.[٢]
- عسكريو القوى الأمن الداخلي، والأمن العام، وأمن الدولة، من أجل الجرائم المرتكبة أثناء الخدمة أو في معرضها والجرائم المنصوص عنها في الباب الثاني من الكتاب الثالث من قانون القضاء العسكري.
- عسكريو الجيوش الأجنبية والموظفون المدنيون فيها – ما لم يكن يوجد اتفاق مخالف لذلك – بين الحكومة اللبنانية والسلطات التابعة لها تلك الجيوش.
- الموظفون المدنيون العاملون في مؤسسات وزارة الدفاع الوطني، وقوى الأمن الداخلي، والأمن العام، وأمن الدولة من أجل الجرائم التي لها علاقة بالوظيفة.
- أسرى الحرب.

كل فاعل أصلي، شريك، متدخل أو محرّض في جريمة محال بها أمام القضاء العسكري أحد الأشخاص المذكورين أعلاه والأشخاص الذين يرتكبون الجرائم المنصوص عنها[٣] في المواد ٢٧٣ حتى ٢٨٧ والمادتين ٢٩٠ و ٢٩١ من قانون العقوبات ، والجرائم المتعلقة بالأسلحة والذخائر الحربية المنصوص عنها في قانون الأسلحة و الذخائر.

فيما يتعلق بصلاحية القضاء العسكري تجاه رجال الضابطة العدلية الجمركية، فهنالك غموض في هذه المسألة بحيث صدر قراران قضائيان متناقضان، الأول عن الغرفة الثالثة في محكمة التمييز الجزائية، قضى بوجوب محاكمتهم أمام القضاء العسكري كباقي عناصر قوى الأمن، من أجل الجرائم المتعلقّة بالوظيفة او بسببها والتي تقام عليهم أو منهم عملا" بأحكام المرسوم الاشتراعي الصادر برقم ١١٠ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠، الذي عطف عليه قانون تنظيم الضابطة الجمركيّة بشان المحاكمات الجزائية لهؤلاء العناصر.[٤]

---

[١] المادة ١٤٤ من قانون الدفاع الوطني.

[٢] المادة الأولى من المرسوم الاشنراعي الصادر برقم ١١٠/٧٧ .

[٣] قرار محكمة التمييز الجزائية – الغرفة السادسة، الصادر برقم ٢٠٠٣/١٩، غير منشور.

[٤] بشارة هيكل الخوري، المحكمة العسكرية وخصوصيتها، منشورات صادر، ص٩٥.

والثاني صدر عن الهيئة الاتهامية في بيروت، قضى بإعلان صلاحية القضاء العدلي للنظر في جرائم عناصر الضابطة الجمركية أثناء الوظيفة، سندا" للفقرة الثانية في المادة ٣٩ من المرسوم رقم ١٤٦٠ تاريخ ١٩٧١/٧/٨.

برأينا، وبعد أن اخرج التعديل اللاحق بالقانون ٦٨/٢٤ والمنفذ بالمرسوم ٧١/١٤٦٠، رجال الضابطة العدلية من القضاء العسكري دون أن يعيدهم التعديل الحاصل بالمرسوم ١١٠/ ٧٧، يستنتج أن البت في الصلاحية يستند لما ورد في مضمون المادة ٩٧ من قانون تنظيم الضابطة الجمركية التي أفضت الى اعتبار القضاء العسكري صالح للنظر في العقوبات والجرائم العسكرية المنصوص عنها في الكتاب الثالث من قانون القضاء العسكري والتي يرتكبها رجال الضابطة الجمركية.

المطلب الرابع: التنازع على الاختصاص:

التنازع على الاختصاص في الميدان الجزائي، هو كلما إعتبرت محكمتان أنهما مختصتان، أو غير مختصتين، للنظر في القضية ذاتها. فالتنازع يعني لغة التعارض بين موقفين أو اتجاهين، ويعني قانونا" الخلاف بين مرجعين على اختصاصهما في بحث قضية واحدة، فإن اعتبرت مراجع قضائية عدة نفسها صاحبة الاختصاص بالنظر في الدعوى ذاتها وجب أن يتفق على اختصاصها أحدها.

إذا كانت الدعوى قد أقيمت بين مرجعين قضائيين مختلفين وهي في طور بدايتها فيحل هذا الخلاف بالطرق الادارية بحيث يحيل أحد المرجعين الدعوى الى آخر بقرار منه من أجل حسن سير العدالة وإلا يصار الى حل الخلاف، إذا تمسك كل برأيه وفقا" لأحكام المادة ٢٣٥ من أصول المحاكمات الجزائية الحالي.[٢]

الفرع الاول: شروط التنازع:

قبل الدخول في أشكال التنازع لا بد لنا من عرض أشكال التنازع لا بد لنا من عرض أشكال التنازع، والاجراءات الواجب اتباعها في تقديم طلب تعيين المرجع. بالتالي يجب أن يتوافر في طلب تعيين المرجع الشروط التالية:

1- صدور قرارين قضائيين بمفهومهما القانوني الصحيح:

---

[١] بشارة هيكل الخوري، المحكمة العسكرية وخصوصيتها، منشورات صادر، ص٩٥.

[٢] تمييز جزائي: الغرفة السابعة، تاريخ ١٩٩٩/٥/٢٧، عفيف شمس الدين، ١٩٩٩ ، ص ١١.

أي يجب أن يكون القرار القضائي صادر عن محكمة مشكلة وفقا" للاصول المنصوص عنها في قانون أصول المحاكمات الجزائية وفقا" للتنظيم القضائي.

2- أن يكون القراران القضائيان نهائيان:

بالمفهوم القانوني، يعني أنه قد فصل في أصل النزاع أو في جهة من جهاته أو في دفع أو دفاع متعلّق به، ويكون نهائيا" بالنسبة الى ما فصل فيه.

3- أن يكون القراران القضائيان النهائيان مبرمين:

أي غير قابلين للطعن بأي طريقة من طرق الطعن العادية (الاعتراض والاستئناف أو غير العادية (اعتراض الغير وإعادة المحاكمة المراجعة التمييزّية).

يلاحظ إذا" أن القرارات الغيابية المبرمة إذا لم تبلّغ الى المحكوم عليه ليتخذ بشأنها الاجراءات القانونية، لا تصبح مبرمة وبالتالي لا تصلح لتطبيق هذه القاعدة عليها.

4- أن يتعلّق القراران المبرمان بالموضوع والسبب ذاته والأشخاص ذاتهم:

أي أن يكون الموضوع هو ذاته، وأن يكون الطلب مبنيا" على السبب ذاته، وأن تكون الدعوى بين الخصوم أنفسهم، أي أن تكون مقامة منهم أو عليهم بالصفة ذاتها.

5- أن يكون بين القرارين النهائيين المبرمين " تناقض حول مسألة الاختصاص":

إن توافر هذا التناقض حول الاختصاص هو الذي يبرر اللجوء الى طلب تعيين المرجع.

6- أن يتوقف من جراء ذلك سير العدالة:

ان اللجوء الى طلب تعيين المرجع هو عمل إجرائي إحترازي أو تحسّبي، يهدف أساسا" الى منع حدوث توقف في سير العدالة لان وجود قرارين متناقضين في قضية واحدة يؤدي عند انبرامها الى توقف سير العدالة مما يؤدي حتما" الى ضياع حقوق البعض مما يتناقض مع مبدأ المساواة امام القانون.

وعليه، وإذا كانت هذه هي الشروط الواجب توافرها لقبول طلب تعيين المرجع، فكيف يتم اذا سلوك الطريق الصحيح للوصول الى الهيئة القضائية صاحبة الصلاحيّة للبت في هذا التنازع وتعيين المرجع ؟؟

الفقرة الأولى: الاجراءات الواجب اتباعها:

لابد من التنويه الى أن الغاية من طلب تعيين المرجع بعد اكتمال شروط التعيين هي تحديد الجهة القضائية صاحبة الاختصاص للنظر في القضية موضوع النزاع، بعد أن يكون قد قدم الطلب من جهة لها الحق في ذلك (النيابة العامة، المدعي الشخصي والمدعى عليه)، وبعد تنفيذ اجراءات محددة.

البند الاول: اجراءات تقديم طلب تعيين المرجع:

يقدّم الطلب بموجب استدعاء الى محكمة التمييز الجزائية التي تطلب من النيابة العامة إيداعها نسخا" عن الاوراق العائدة الى الدعوى لدى المرجعين القضائيين الواقع بينهما الخلاف. يجب تبليغ كل من الفرقاء في الدعوى نسخة عن طلب تعيين المرجع، ولكل منهم أن يجيب عنه في مهلة عشرة أيام من ابلاغه اياه وذلك استنادا" اللا المادة ٣٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

عندما يتبلغ المرجعان القضائيان طلب تعيين المرجع يتوقفان عن اصدار قرار نهائي في الدعوى، باستثناء التدابير المؤقتة والتحقيقات التي يمكن متابعتها حتى صدور القرار القاضي بتعيين المرجع المختص وذلك وفقا" للمادة ٣٣٧ من القانون نفسه.

على المدعي الشخصي أو المدعى عليه أن يجيب عن طلب تعيين المرجع المبلغ اليه، وعلى النائب العام أن يبدي رأيه في مدة ثمانية أيام على الأكثر من تاريخ التبليغ.

البند الثاني: اجراءات النظر في الدعوى:

وفقا" للمادة ٣٣٥ من قانون اصول المحاكمات الجزائية، تتولى الغرفة الجزائية لدى محكمة التمييز مهمة تعيين المرجع المختص عند الاختلاف على الاختصاص بين المراجع الجزائية.

أما في الفقرة الاولى من المادة ١١٢ من قانون التنظيم القضائي الصادر بالمرسوم ١٩٦١/٧٨٥٥، إن محكمة التمييز تنظر في طلبات تعيين المرجع، المنصوص في قانون أصول المحاكمات الجزائية، وتعيين المرجع عند حدوث إختلاف على الصلاحية بين محكمة عدلية وأخرى عسكرية.

أما المادة ٣٣٥ من القانون المذكور أعلاه نصت على أنه يدخل في صلاحية الهيئة العامة لمحكمة التمييز أمر النظر في طلب تعيين المرجع عند حدوث إختلاف على الصلاحية بين محكمتين عدليتين.

إذا" وبعد تحليل مضمون المواد المذكورة أعلاه، نستنتج أنه عندما يكون التنازع في الاختصاص بين محكمة عدلية ومحكمة عسكرية، فالمرجع الصالح لتعيين المرجع هو الهيئة العامة لمحكمة التمييز.

وعليه تنظر الغرفة الجزائية لدى محكمة التمييز في طلب تعيين المرجع بعد إنقضاء مهلة عشرة أيام على تبليغ فرقاء الدعوى للطلب، وتتخذ قرارها في غرفة المذاكرة خلال مهلة لا تتعدى الشهر.

كما ولها أن تبطل الاجراءات والأعمال التي قام بها المرجع القضائي الذي رفعت يده عن الدعوى، كما ولا يقبل قرارها أي طريق من طرق المراجعة.

الفقرة الثانية: مفاعيل تعيين المرجع:

إن البحث في مفاعيل تعيين المرجع تكمن أهميته في تبيان آثار هذا التعيين على الاجراءات والقرارت التي صدرت قبله، ومتى تظهر ضرورة رفع يد المحكمة الأولى التي أصبحت غير ذات الصلاحية، كما وكيفية وضع المحكمة المختصة يدها على الملف من جديد، وأهمية توضيح قيمة القرارات الصادرة من الناحية القانونية مفرقين بين قرارات في الأساس وقرارات في الشكل.

تناول قانون اصول المحاكمات الجزائية الجديد في مواده ٣٣٧ و٣٣٨ آثار تعيين المرجع على الجهتين القضائيتين المتنازعتين وأهم هذه الآثار هي توقف المرجعان القضائيان عن اصدار قرار نهائي في الدعوى حالما تحاطان علما" بطلب تعيين المرجع على الخلاف بينهما، أما التدابير المؤقتة والتحقيقات فيمكن متابعتها.

هذا من الناحية القانونية، ولكن عمليا" ماهي مفاعيل قرار تعيين المرجع؟ ما هي آثار عدم الاختصاص؟ وما هو مصير الاجراءات المتخذة قبل صدور القرار لا سيّما مذكرات التوقيف أو القاء القبض؟

لا جدال في أن قواعد الصلاحية تتعلق بالانتظام العام كونها من القواعد العامة الآمرة، وأن مخالفة هذه القواعد تؤدي الى البطلان المطلق الذي لايجوز تأييده أو تصحيحه أو التنازل عنه.

فمثلا" لو كنا أمام جناية من صلاحية المحكمة العسكرية فإن إحالة الدعوى أمام أمام القضاء العادي يعتبر أساسا" مخالفا" لقواعد الصلاحية، وعليه أن كل تدبير يتخذه هذا الأخير يعتبر مخالفا" لقواعد جوهرية متعلقة بالانتظام العام، بدءا" من اصدار مذكرات التوقيف حتى احالتها أمام محكمة الجنايات.

وعندما تبطل الاجراءات المتعلقة في هذه القضية، فإن البطلان لابد أن يطال جميع المعاملات المخالفة لقواعد الصلاحية، إذ أن كل ما يبنى على باطل هو بطل.

أما الأثر الثاني فيتمثل في أن القرار بتعيين المرجع يتقيد بمضمونه الجهتين القضائيتين المتنازعيتين، فمثلا" يتقيد قضاة الأساس فيما يختص بالوصف المقرر ما لم تظهر عناصر جديدة من شأنها عناصر جديدة من شأنها التأثير على هذا الوصف وهذا ما أدته إجتهادات محكمة التمييز الجزائية في هذا المجال.

ولا بد من التنويه انه لا يجوز لمحكمة التمييز الجزائية، ضمن إطار تحديد المرجع، أن تعطى الوصف القانوني للأفعال المدعى بها، بل عليها الاكتفاء بالقول أن الفعل موضوع الإدعاء الذي أدى الى الدعوى ليس بالوصف المعطى له.

الفقرة الثانية: أشكال التنازع:

إن معالجة إشكالية التنازع حول الاختصاص تقتضي التفريق بين نوعين من التنازع هما:

- تنازع بين محكمة إستثنائية ومحكمة عدلية.
- تنازع بين محكمتين إستثنائيتين.

البند الأول: تنازع بين محكمة عسكرية ومحكمة عدلية:

تعددت الآراء حول معالجة التنازع بين محكمة عادية واستثنائية، لذلك سنعرضها بشكل مختصر:

الرأي الاول: يعود هذا الرأي للفقيه merline والذي يؤكد أن الغلبة هي للمحاكم الاستثائية كونها إنبثقت من رحم المصلحة العامة التي أفرزت مثل هذه المحاكم الخاصة لملاحقة ومعاقبة الجرائم الخطيرة، المخلة بالأمن والمصلحة العامة، بشكل سريع، ولأن طبيعة المجرم والجريمة تفرض عقابا" أسرع وأشد من ذاك الذي تنتهجه المحاكم العادية.

الرأي الثاني: أعطى أصحاب هذا الرأي الأفضلية الى محكمة العادية التي وجدت لمحاكمة ومعاقبة كل نوع من أنواع الجرائم ومرتكبيها.

الرأي الثالث: يميل أصحاب هذا الرأي الى إعطاء الأرجحية للمحكمة التي تعطي المجرم الحماية والضمانة الأوفر.

الرأي الرابع: وقد أخذ به المجلس العدلي في القرار المتعلق بمحاولة إغتيال الرئيس كميل شمعون، بتاريخ ١٩٦٩/٣/٢١, فهو يعطي الغلبة للمحكمة الأعلى درجة حتى بين المحاكم الاستثنائية[١]، وهذا ما نجده في مؤلفات الفقيه الفرنسي داللوز (dalloz).

وبالعودة الى أحكام القانون اللبناني، نجد أن المشرع اللبناني حل الخلافات في هذا المجال من خلال المادة ٢٤ من قانون القضاء العسكري، التي نصت على أنه في حال كان الخلاف بين محكمة عسكرية ومحكمة عدّلية، فيصارالى تعيين المرجع من محكمة التمييز العدلية بناء" على طلب النائب العام لدى محكمة التمييز، على أن تطبق الاصول المبنية في القانون العادي.

أما في القانون العادي، تطرقت الى هذا التنازع المادة ٣٢٥ من قانون اصول المحاكمات الجزائية، والتي نصت على مايلي: " تتولى الغرفة الجزائية لدى محكمة التمييز مهمة تعيين المرجع عند الاختلاف على الاختصاص بين المراجع القضائية".

وكمثال على ما تقدّم، حادثة ٣١ كانون الأول ١٩٧١ حيث أقدم بعض عناصر "منظمة الصاعقة " الفدائية على التوجه نحو مخفر فصيلة النهر واطلاق النار على المخفر المذكور، الأمر الذي أدى الى مقتل شرطيين وإصابة آخرين برصاص المسلّحين المهاجمين.

أحيل المتهمين الى قاضي التحقيق العسكري الذي بدوره أحالهم على المحكمة العسكرية الدائمة بعد التحقيق معهم ليحاكمو أمامها بالتهم المنسوبة إليهم، حيث قضت هذه الأخيرة بتجريمه.

ميّز المحكمون حكم المحكمة العسكريّة الدائمة أمام محكمة التمييز العسكريّة التي بدورها نقضت الحكم المذكور ومن ثمّ قررت عدم صلاحيتّها عملا" بالقانون المنفّذ بالمرسوم رقم ١٤٦٠ /٧١ المتعلق بإختصاص القضاء العدلي للنظر في الجرائم التي تقام من وعلى رجال قوى الأمن الداخلي. بعدها تمّ

---

[١] سمير عاليه : قرار اعدادي رقم ١٩٦٩، اجتهادات المجلس العدلي منذ عام ١٩٤٩ حتى ١٩٧٨، الطبعة الأولى لعام ١٩٧٩، ص ٤٥ – ٤٦.

إحالة الملف مع المتهمين على الهيئة الاتهامية في بيروت للنظر في القضية وفقا" لقانون اصول الجزائيّة، حيث أصدرت قرارها بتاريخ ١٩٧٢/٦/١٤ بإحالة المتهمين على محكمة الجنايات واتهامهم بما أسند إليهم وفقا" للمواد الواردة في هذا القرار.

في تاريخ ١٩٧٨/٨/٢٤ قررّت محكمة الجنايات في بيروت إعلان عدم صلاحيّتها للنظر في القضيّة بالاعتبار أن مخافر الشرطة والدرك هي من المؤسسات التابعة لقوى الأمن الداخلي عملا" بما ورد في المرسوم الاشتراعي ١٩٥٩/١٣٨.

أحيل الملف الى النيابة العامّة الاستئنافية التي إرتأت عدم الطعن به تمييزيا" وإحالته الى النيابة العامّة التمييزيّة، التي بدورها ارتأت عدم الطعن به تمييزيا" وذيّلته بمطالعة خطيّة.

على الفور أعيد الملف الى النيابة العامّة الاستئنافيّة التي بدورها تقدّمت بطلب تعيين المرجع الى محكمة التمييز الجزائية، كون عدم استئناف الحكم أو تمييزه يبرمه ويكسبه قوة القضية المقضية، مما يوقف سير العدالة ويتطلّب تعيين المرجع نظرا" لوجود قرارين متناقضين عن محكمتين مختلفتين لجهة عدم الصلاحيّة.

بعد إحالة الملف الى محكمة التمييز الجزائية أصدرت هذه الأخيرة قرارها باعتبار محكمة الجنايات في بيروت هي المرجع الصالح للنظر بهذه القضية ولإبطال قرارها الصادر في هذه الدعوى برّمته وإعادة الملف إليها لمتابعة النظر فيه من الدرجة التي وصلت إليها.

إنطلاقا" من هذه الوقائع يطرح السؤال التالي: هل أن شروط تعيين المرجع متوافرة في هذه القضية؟ أم أن قرار محكمة التمييز الجزائية معرّض للإنتقاد؟

من مراجعة وقائع القضية نرى أن قرار محكمة الجنايات وطلب تعيين المرجع حصلا في التاريخ ذاته أي بتاريخ ١٩٧٤/٨/٢٤، أي أن هذا القرار لم يكتسب قوة القضية المقضية، أي أنه لا يمكن لأي فريق في الدعوى، ولا حتى النيابة العامة، أن تطلب تعيين المرجع. إذا" يكون الطلب غير متوافرة فيه جميع الشروط المطلوبة لا سيما الشرط الأساسي توقف سير العدالة لعدم وجود قرار نهائي مبرم إكتسب قوة القضية المقضية. وكان في هذه الحالة على محكمة التمييز أن ترد الطلب شكلا".

البند الثاني: تنازع بين محكمة عسكرية ومحكمة استئنائية :

إن التنازع على الاختصاص بين محكمتين إستثنائيتين يطرح نوعين من التنازع، الأول بين مرجعين قضائيين عسكريين والثاني بين محكمتين إستثنائيتين.

أولا": التنازع بين مرجعين قضائيين عسكريين:

عند مراجعة المادة ٢٦ من قانون القضاء العسكري، يتبين وجود خلاف سلبي أو إيجابي على الصلاحية بين مرجعين قضائيين عسكريين يصار الى تعيين المرجع من محكمة التمييز العسكرية وذلك بناء" على طلب مفوض الحكومة.

هنا نعرض قرار لمحكمة التمييز الجزائية حول التنازع على الصلاحية[١] بين مرجعين قضائيين عسكريين هما قاضي التحقيق العسكري والمحكمة العسكرية الدائمة، والمتعلّق بقضية سرقة بضاعة للجيش البريطاني عندما كان وكيلا" على معسكرات لدى هذا الجيش في جديدة – بعلبك عام ١٩٤٥ من قبل المدعى عليه (أ.ب). حيث قرر قاضي التحقيق لدى المحكمة العسكرية الظن بالمدعى عليه وإيجاب محاكمته أمام المحكمة العسكرية بمقتضى المادتين ١١٩ من قانون العقوبات العسكري و٦٤٢ من قانون العقوبات العادي.

بتاريخ ٦ آذار ١٩٤٥ وبعد النظر القضية أعلنت المحكمة العسكرية عدم صلاحيتها بالنظر في هذه الدعوى نظرا" لإلغاء المادة ١١٩ من قانون العقوبات العسكري بقانون ١١ شباط ١٩٤٨.

عندها طلب مفوض الحكومة تعيين المرجع الصالح للنظر في القضية وإبطال القرار الصادر عن المحكمة العسكرية.

قررت محكمة تعيين المرجع إبطال قرار المحكمة العسكرية واعتبار قرار قاضي التحقيق العسكري لا يزال قائما" ونافذا"، وإعادة الملف الى النيابة العامة لدى محكمة التمييز لإعطاء القضية مجراها القانوني، معللة قرارها بأنه وبالرغم من الغاء المادة ١١٩ بقانون شباط ١٩٤٨، إلا أن المادة ٢١ من قانون تشرين الأول ١٩٤٥ لا تزال مرعية الاجراء عملا" بأحكام المادة ١٦٨ من قانون العقوبات العسكري، معتبرة أنه لتحديد الصلاحية يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار الزمن الذي حصل فيه الجرم.

ثانيا": التنازع بين محكمة عسكرية ومحكمة استثنائية:

---

[١] محكمة التمييز الجزائية، قرار رقم ١٦٩ تاريخ ٣٠ نيسان ١٩٤٥، النشرة القضائية اللبنانية، ١٩٤٥، ص ٣٤٤.

أعطت المادة ٣٦٥ اصول محاكمات جزائية صلاحية النظر في الجرائم المتعلقة بالمؤامرة على أمن الدولة الداخلي أو الخارجي، المنصوص عليها في المواد ٢٧٠ الى ٣٣٦ من قانون العقوبات اللبناني، الى محكمة خاصة هي المجلس العدلي بحيث أن تحديد هذه المحكمة جاء واضحا" وصريحا" مما لا يترك مجالا" للاجتهاد أو التأويل.

إذا"، المشرع تحدّث فقط عن صلاحية المجلس العدلي، مما يعني أنه لم يميز بين محكمة أخرى، بل سمى مرجعا" معينا" محددا" بالذات وهو المجلس العدلي.

وعلى هذا الأساس يتعين القول أن " لا تمييز حيث لم يميز المشترع "، عملا" بالقاعدة القديمة المتعارف عليها في هذا المجال.

واستنادا" الى هذه المبادئ القانونية وأحكام التشريع اللبناني، نستخلص النتيجة الآتية:

1. إذا كانت الجريمة العادية متلازمة مع جريمة من اختصاص محكمة إستثنائية، عادت صلاحية النظر في الجريمتين الى المحكمة الاستثنائية الخاصة.
2. إذا كانت الجريمة العادية هي من اختصاص محكمة استثنائية أصلا"، إلا أنها متلازمة مع جريمة من اختصاص محكمة استثنائية أخرى، فالغلبة تعود الى المحكمة الاستثنائية الأعلى درجة.

بعبارة أوضح، إذا كانت الجريمة من اختصاص المحكمة العسكرية، إلا أنها متلازمة مع جريمة من اختصاص المجلس العدلي، فإن صلاحية النظر في هذه الجرائم المتلازمة تعود الى المرجع الثاني، لأنه أعلى درجة من المحكمة العسكرية، ولأنه وجد خصيصا" لمحاكمة هذا النوع من الجرائم الخطيرة.

بحثنا في هذا المطلب في شروط وأشكال التنازع وكيفية حصوله، وتناولنا كيفية حل هذا التنازع ومن هي الجهة الصالحة بموجب القانون لتحديد المرجع القضائي ذي الصلاحية للمتابعة في الدعوى، منعا" من توقف سير العدالة وحفاظا" على الحقوق المصونة بموجب القانون.

أما مبدأ التلازم الجرمي وحالات طرحه:

يطرح التلازم الجرمي عند وجود جرمين مرتبطين بشكل وثيق ،ولكلّ واحد منهما مرجع قضائي مختص للنظر به.فهو مستوحى من قانون أصول المحاكمات المدنية إذ عرّفت المادة ٥٥ منه أن الدفع

بالتلازم يكون عندما توجد دعويان تشتملان على طلبات متلازمة عالقتان أمام محكمتين مختلفتين، كل منهما مختصة بنظر الدعوى المقامة لديها.

وفي الواقع لقد نصّت المادة ١٣٣ أصول محاكمات جزائية على أنه :" تكون الجرائم متلازمة:

أ- إذا ارتكبها عدة أشخاص مجتمعين في آنٍ واحد.

ب- إذا ارتكبها أشخاص متعددون في أوقات وأماكن مختلفة تنفيذا" لإتفاق بينهم.

ج- إذا كان بعضها تهيئة للبعض الآخر أو تمهيدا" لوقوعه أو تسهيلا" أو تنفيذا" له أو لاخفاء نتائجه الجرمية أو لابقاء منفذيها دون ملاحقة.

د- إذا إشترك عدة أشخاص في اخفاء الأشياء الناتجة عن الجريمة كليا" أو جزئيا".

إن الدفع بالتلازم يفترض وجود دعويين مرتبطتين برابطة وثيقة بالنسبة للواقعات الجرمية، يحقق فيها القاضي تحقيق آخر مختص، فيكون من الأفضل طرحها على قاضي تحقيق واحد درءا" لخطر تناقض القرارات بشأنها. وشأنه شأن الدفوع الاجرائية التي اوجب المشرع في المادة ٧٣ أصول جزائية الإدلاء بهذا الدفع مرة واحدة قبل الاستجواب وإن كان هذا الدفع بطبيعته من الدفوع التي تتعلق بالنظام العام.

وأفضل مثال عن التلازم في المجال الجزائي حالة الادعاء بجريمة شيك بدون رصيد أمام قاضي تحقيق وبذات الوقت وجود دعوى أخرى بتزوير هذا الشيك بدون رصيد أمام قاضي تحقيق آخر. فالتلازم كما ذكرنا يؤدي الى ضم الدعاوى المتلازمة، والسير بها معا" أمام مرجع قضائي واحد.

أما في الحالة التي يتعذر معها الضّم فيتوجب على المرجع القضائي الذي أثير أمامه الدفع بالتلازم أن يتوقف عن النظر بالدعوى ومتابعتها لحين البت بالدعوى الأخرى من المرجع المقامة أمامه.

وبالعودة الى قانون القضاء العسكري فقد نصّت المادة ٢٨ منه على مايلي:

" إذا لوحق شخص ،في آن واحد بجرم من صلاحية المحكمة العسكرية وبجرم من صلاحية المحاكم العدليّة ،فإنه يحاكم بكل جرم على حدة من قبل القضاء الصالح، وعلى المحكمة التي تنظر بعد الأولى بالجرم الذي هو من صلاحياتها أن تبتّ عند الاقتضاء بجمع العقوبات أو بدمغها".

إذا كان الجرم من نوع الجناية، وهو من صلاحية المحكمة العسكريّة، فإنها تنظر تبعا" للجناية بسائر الجرائم المتلازمة معها وإن سقطت بمرور الزمن. وإذا كان الجرم من صلاحية القضاء الجزائي العدلي،وكان ثمة جرم سلاح حربي متلازما" معه ،فإن القضاء العادي ينظر بالجرمين معا".

مثال على ما سبق، قرار محكمة التمييز العسكريّة الصادر برقم ٣٥٨ /٢٠٠١، حيث أبطلت الحكم الصادر عن المحكمة العسكريّة الدائمة، القاضي بإعلان عدم صلاحيتها للنظر بجرم المادتين ٥٤٩ من قانون العقوبات و٧٢ من قانون الأسلحة والذخائر، بعد أن أسقطت دعوى الحق العام بمرور الزمن العشري عن جناية الاتصال بالعدو وعملائه، وعن جناية الخطف والحرمان من الحريّة، والتأكيد على صلاحية القضاء العسكري لمحاكمة المتهم بجناية القتل المسندة إليه، معتبرة" أن صلاحيّة المحكمة للنظر بكافة الجرائم قد حُفِظت بمقتضي القرار الاتهامي الذي أحيلت بموجبه، والذي يبقى مفعوله قائما" على رغم قرار المحكمة بإسقاط الدعوى لمرور الزمن عن جرميّ الاتصال والخطف.

وبالتالي فإن صلاحيتها تنعقد للفصل بسائر الجرائم المحالة إليها، استنادا" الى قرار الاتهام.

أمّا في حال قررت محكمة التمييز الجزائية إعلان عدم صلاحية القضاء العسكري للنظر في جرائم معيّنة وأبقت بعضها الآخر في حيّز إختصاصه، فإن السؤال الذي يطرح نفسه:

كيف تتم هذه الإحالة ؟ وهل تعتبر التحقيقات الأوليّة والاستنطاقية المجراة بشأن الجرائم الخارجة عن صلاحيّة القضاء العسكري وما زالت قائمة ؟

فيما يتعلق بالشق الأول من السؤال يقتضي التمييز بين ثلاث حالات:

١- إذا كانت الدعوى عالقة أمام المحكمة العسكريّة الدائمة، تتولى مفوّضية الحكومة الحكومة لدى المحكمة العسكرية، وفور تبلّغها القرار، تسطير قرار توضيحي بشأن الجرائم المحال بها المدعى عليه الموقوف أمام المحكمة العسكرية من جهة، وأمام القضاء العدلي من جهة أخرى، وتحيله الى السجن المختص إلحاقا" بمذكرة التوقيف الصادرة بحقّه للتنفيذ.

بعدها، يورّد القرار في المحضر التأسيسي للدعوى، وتتولى المحكمة تفريق الدعوى، فترفع يدها عن الجرائم الخارجة عن اختصاصها وترسل نسخة عن أوراق الدعوى بكاملها الى مفوّضية الحكومة

لإحالتها الى مرجعها الصالح، مع المدّعى عليه موجودا" بالجرائم الخاضعة لإختصاصه، ثم تتابع محاكمته موقوفا" بالجرائم المتبقيّة.

مثال: ما حصل في الدعوى رقم ١١٧٣٩ /٢٠٠١، حين أصدرت محكمة التمييز الجزائية قرارا" برقم ٢٠٠١/٢٠٣، تاريخ ٢٠٠١/٩/٣، قضى في أحد بنوده بفسخ قرار قاضي التحقيق العسكري، القاضي بإتهامهم بمقتضى المادتين ٢٨٨ و٢٩٥/٢٩٦ من قانون العقوبات، والظن بهم بمقتضى المواد ٣٤٦ ،٣٨٨ من القانون نفسه والمادة ١٥٧ من قانون القضاء العسكري، أمّا الجرائم المتبقيّة فيعود أمر النظر فيها للقضاء العدلي.

٢- إذا كانت الدعوى موجودة لدى قاضي التحقيق العسكري، فيتولى قاضي التحقيق إسترداد المذكرات العدّلية وإستبدالها، ثم يصدر قراره الإتهامي أو الظني بالجرائم الداخلة في اختصاص القضاء العسكري على أن يرفع نسخة عن أوراق الدعوى الى مفوض الحكومة، لإحالتها مع المدّعى عليه موقوفا" الى المرجع الصالح.

مثال : قرار محكمة التمييز الجزائية الصادر برقم ٢٠٠٣/١٠٧ تاريخ ٢٠٠٣/٤/٣، القاضي بفسخ قرار قاضي التحقيق العسكري المنتهي الى منع المحاكمة عن أحد العسكريين من جرم تعاطي المخدرات، وعن رفاقه المدنيين من جرم تجارة المخدرات وترويجها. وبالتالي رؤية الدعوى إنتقالا" بالظن بالعسكري بجنحة التعاطي وإيجاب محاكمته أمام المحكمة العسكرية الدائمة، وإعلان عدم صلاحية القضاء العسكري للنظر فيما أسند للمدنيين من جرائم من نوع الجناية، وتفريق الدعوى بشأنهم وإحالتهم الى المرجع المختص أمام القضاء العدلي موجودين، بعد إسترداد مذكرات التوقيف الصادرة بحقهم، بإعتبار أن شروط المادة ٢٨ من قانون القضاء العسكري غير متوافرة في هذه الحالة، إذ أن المحكمة العسكرية ذات الصلاحية للنظر في الجنحة المسندة للعسكري ليست صالحة للنظر بالجناية المتلازمة مع هذه الجنحة.

٣- أمّا بالنسبة لعلّة القصر، فقد أشارت المادة ٢٣ من قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون، أو المعرّضين للخطر، الصادر برقم ٤٢٢ تاريخ ٢٠٠٢/٦/٦، الى أن الحدث عندما يكون مشاركا" في جرم واحد أو في جرائم متلازمة منسوبة الى راشدين، تتم ملاحقته والتحقيق معه ومحاكمته أمام المرجع المختص بالراشد، حرصا" على حسن سير العدالة، على ان تنحصر مهمة هذا المرجع، لجهة المحاكمة

بتحديد نسبة الجرم الى الحدث، ومسؤوليته فيه، والوصف القانوني، مع توفير الضمانات المقررّة بمقتضى القانون المذكور.

فيما يتعلق بالشق الثاني من السؤال، عملا" بأحكام المادة ٤٢ من قانون القضاء العسكري، تعتبر أعمال الملاحقة والتحقيق التي سبقت الإحالة قائمة، ولا ضرورة لإجرائها من جديد إلّا إذا إرتأى المرجع الجديد مراجعتها، مثال: ما حصل في الدعوى رقم ٢٠٠١/١٤٥٩٢ بتاريخ ٢٠٠١/٨/١٣ ، عندما إدّعت النيابة العامة الإستئنافية في بيروت، أمام القاضي المنفرد الجزائي، استنادا" للتحقيقات الأولية المجراة من قبل الضابطة العدليّة العسكريّة المحالة إليها من مفوضيّة الحكومة بحسب الصلاحية.

وأكدّت ذلك بتاريخ ٢٠٠٤/٣/١٤، حين تقدّمت بإستئناف للحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت، بالدعوى نفسها، والقاضي بإبطال التعقبات، بعد اعتبار التحقيقات الأولية باطلة ولا تتمتع بالقوة الثبوتية المفروضة لتنظيمها، من غيرذي صفة وإختصاص ، عملا" بأحكام المادة ١٩٠ من قانون اصول المحاكمات الجزائية المعطوفة على المادة ٢٠ من قانون القضاء العسكري، والتي تجيز لأفراد الضابطة العدلية العسكرية التحقيق حصرا" في الجرائم الخاضعة لإختصاص القضاء العسكري.

تناولنا في هذا القسم الاول من بحثنا هذا، تأليف المحكمة العسكرية وكيفية توزيع صلاحيات هذا التأليف بين وزير الدفاع ووزير العدل، بالاضافة الى مدى اتساع صلاحية المحكمة العسكرية نظرا" لارتباطها بالشخص المحال أمامها أو بطبيعة الجريمة التي تحددها، وبالتالي تجاوز كونها مجرد مجلس تأديبي يحاسب العسكريين مسلكيا" الى النظر في الكثير من الجرائم التي لا يشكل العسكريين جزءا" فيها.

كما ورأينا أوجه التنازع على الاختصاص في كافة جوانبه بما فيها تعيين المرجع شروطا" واصولا" ومفاعيل، ومدى انعكاس كل من ذلك على المحكمة العسكرية كقضاء استثنائي، لنستكمل في القسم الثاني دراسة ضمانات المتهم في كل مراحل تقاضيه امام المحكمة العسكرية.

القسم الثاني: ضمانات المتهم أمام المحكمة العسكرية

سنتناول في هذا القسم، ضمانات المتهم أمام المحكمة العسكرية، على أن نأخذ في المبحث الأول ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق: ضمانات المتهم قبل الملاحقة (مطلب أول)، التحقيق والهيئة الاتهامية (مطلب ثاني).

أما في المبحث الثاني، فسنتناول ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة في مطلبين: يتضمن المطلب الاول ضمانات المتهم خلال سير المحاكمة، أما المطلب الثاني فيتضمن ضمانات المتهم بعد صدور الحكم.

المبحث الأول: ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق.

السير في الدعوى العامة هو عبارة عن القيام بسلسلة إجراءات لمتابعتها حتى صدور الحكم ، ففي طريقها الى الحكم ، لا بد أن تمر الدعوى بمراحل عدة بعد تحريكها بدء" بالتحقيق الاولي لدى الضابطة العدلية مرورا" بمرحلة التحقيق الابتدائي، أمام قاضي التحقيق وصولا" الى مرحلة المحاكمة ، ولعلّ مرحلة التحقيق هي أهم ما يطبع هذه المراحل، وخصوصا" في القضاء العسكري حيث يسجّل الفقه والاجتهاد سجالا" حول صفة قرار الإحالة الصادر عن قاضي التحقيق العسكري، في غياب الهيئة الاتهامية العسكرية ، أضف الى ذلك إجراءات وشكليات مختلفة تضبط المحاكمة، دفاعا" ومذاكرة ، في كل درجة من درجات التقاضي.[١]

ولأن هذه الدعوى لا تتوقف في كل مرة عند مرحلة التحقيق الابتدائي، الذي يقوم به كل من قاضي التحقيق والهيئة الاتهامية في القضاء العادي، والذي يقتصر فقط على قاضي التحقيق العسكري لدى القضاء العسكري، نظرا" لعدم وجود هيئة اتهامية في هذا القضاء والغاية من هذا التحقيق جمع الأدلة على الجرائم، واتخاذ القرار النهائي بإحالة الدعوى على المحكمة عندما لايصدر عن قضاء التحقيق قرار بمنع المحاكمة، ولأن قاضي التحقيق قد يستند على دلائل وشبهات، بينما تستند المحكمة في حكمها على دلائل قاطعة وتحكم وفق قناعتها الشخصية، فكان لا بد من أن تستكمل الدعوى سيرها نحو مرحلة المحاكمة تمهيدا" لاصدار الحكم.[٢]

وبما أن اجراءات سير الدعوى تختلف بين القضاء العادي والقضاء العسكري، وإن لم يكن في المضمون، ففي بعض الشكليات تبرز ضمانات المتهم في هذه المرحلة لا سيما في ظل الغموض والسرية التي تطبع هذه التحقيقات أمام القضاء العسكري، في ظل غياب هيئة رقابية استئنافية لهذا التحقيق المتمثلة بالهيئة الاتهامية في القضاء العدلي.

لذلك ارتأينا تقسيم هذا المبحث الى مطلبين، حيث سنبحث في المطلب الأول ضمانات المتهم قبل المحاكمة وفي المطلب الثاني تطبيق ضمانات المتهم في التحقيق الأولي والابتدائي.

---

[١] علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية- دراسة مقارنة، الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠٠٢.

[٢] علا حسن حيدر، التحقيقات السابقة لتحريك الدعوى العامة بين حريات الأفراد وامن المجتمع، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في قانون الأعمال، الجامعة اللبنانية، بيروت، ٢٠١٠، ص٢٢.

المطلب الأول: ضمانات المتهم قبل الملاحقة:

تتفرع كلمة ضمانات من الفعل ضمن، وإذا ما اخذنا المعنى الحرفي للكلمة يتبين لنا أن المعنى اللغوي يشمل عدة كلمات مثل: "كفل حمى، شمل ..." ولكن ما يهمنا في هذه الدراسة هو المعنى القانوني للكلمة حيث يختلف هذا المعنى بين القانون المدني والقانون الجزائي.

ان دراسة ضمانات المتهم أثناء التحقيق اما المحكمة العسكرية يوجب علينا التطرق الى القيود على تحريك الدعوى العامة (فرع اول)، وسقوط الدعوى العامة (فرع ثاني).

الفرع الأول: القيود على تحريك الدعوى العامة:

عرّف قانون أصول المحاكمات الجزائية الدعوى العامة في مادته الخامسة بأنها تلك الرامية الى ملاحقة مرتكبي الجرائم والمساهمين فيها والى تطبيق العقوبات والتدابير في حقهم.

وعملا" بهذه المادة فإن دعوى الحق العام منوط تحريكها بقضاة النيابة العامة، إلا أن هذه الدعوى يمكن تحريكها أيضا" عن طريق الادعاء الشخصي من قبل المتضرر، الا ان النيابة العامة هي صاحبة الولاية في تحريك الدعوى العامة واستعمالها بالادعاء بها أمام قاضي التحقيق الاول بموجب "ورقة طلب " وفقا" للأصول الواردة في قانون اصول المحاكمات الجزائية، سواء اكان الفعل المدعى به من نوع الجناية أو الجنحة الغامضة التي تستوجب التوسع في التحقيق، لكن للنيابة العامة، من جهة ثانية، أن تدعي مباشرة" أمام القاضي المنفرد الجزائي المختص، وسواء إدعت أمام قاضي التحقيق أو أمام القاضي المنفرد الجزائي، فإن إدعائها هذا، يحرك الدعوى العامة. [1]

لكن في بعض الحالات، لا يمكن تحريك الدعوى العامة إلا بناء" على شكوى المتضرر أو الادعاء الشخصي, وفي حالات أخرى يتوقف تحريك الدعوى العامة من قبلها على الحصول على اذن[2] أو على إتمام بعض الاجراءات، بيد أن الشكوى المقدمة الى النيابة العامة لا تحرك الدعوى العامة ما لم

---

[1] نصت المادة ٦ من قانون اصول المحاكمات الجزائية على: " تتولى النيابة العامة ممارسة دعوى الحق العام. ولا يجوز لها أن تتنازل عنها أو ان تتصالح عليها".

[2] نصت المادة ٣٥ من قانون القضاء العسكري على: عندما تتوقف اقامة دعوى الحق العام على اتخاذ الشاكي صفة المدعي الشخصي ، يحق لمفوض الحكومة أن يجري الملاحقة بناء" على شكوى المتضرر".

يقرر النائب العام احالتها على الضابط العدلي ليحقق فيها أو أن يقوم بالتحقيق فيها بنفسه، ويقوم بعد ذلك بالادعاء بها امام المحكمة أو أمام قاضي التحقيق.[1]

والنيابة العامة، حين تقيم الدعوى العامة، لا يعني أنها تملكها، أو يمكنها المصالحة عليها، او الرجوع عنها بعد إقامتها، فالدعوى العامة هي ملك للعموم، والنيابة العامة تمثل السلطة العامة، المنبثقة في النظام الديمقراطي من إرادة الشعب في ملاحقة الدعوى العامة وبالتالي يمتنع عليها، بعد تحريكها، أن تتراجع عنها أو تصالح عليها, أو أن تدعي بها ثانية امام مراجع قضائية أخرى[2]، وإنما عليها أن تتابعها حتى صدور القرار النهائي بها،الا أن هذه الملاحقة تعترضها صفة الفاعل التي تترتب من بعض الحصانات التي سنستعرضها في ما يلي:

أولا": الحصانة السياسية:

تمنح هذه الحصانة لرئيس الجمهورية، فيمتنع على النيابة العامة أن تقيم الدعوى ضد رئيس الجمهورية سواء لخرقه الدستور أو الخيانة العظمى أو لجرم عادي (المادة ٦٠ من الدستور)، إذ يعود أمر اتهامه لمجلس النواب، ويحاكم أمام المجلس الاعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء، أما بالنسبة لرئيس مجلس الوزراء والوزراء يعود الحق في اتهامهم الى مجلس النواب بارتكاب الخيانى العظمى، او باخلالهم بالواجبات المترتبة عليهم، كما حددت المادة ٧٠ من الدستور، المجلس الأعلى كمرجع لمحاكمتهم بهذه الأفعال، دون سواها من الجرائم العادية.

ثانيا": الحصانة النيابة:

يتمتع النائب بحصانة مزدوجة، الاولى نهائية وشاملة، فقد نصت المادة ٣٩ من الدستور على ما يلي: " أن النائب لا يسأل جزائيا" عن الآراء والافكار التي يبديها طوال مدة نيابته". لكن هذه الحصانة لا تحول دون مسؤوليته الجزائية أمام المحاكم العدلية أو العسكرية، عن الجرائم التي يرتكبها في غير مجال عمله النيابي، وإن ظهر فيها بصفته نائبا"، اذا خرجت أفعاله عن نطاق تمثيل الأمة لتصل الى المصلحة الفردية والشخصية، كرشوة موظف لاتمام معاملة أو قيامه بترويج المخدرات أو تبادل الضرب مع أحد

---

[1] الهيئة الاتهامية في بيروت: رقم ١٢٠ تاريخ ٢٠٠٢/٢/١٤ (غير منشور).

[2] علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠ , ص٤٣.

العسكريين بسبب خلاف شخصي، فالحصانة الممنوحة له لا تشمل فعله هذا، لان لا علاقة له بابداء آرائه وأفكاره النيابية.

أما الثانية، فهي مؤقتة حيث نصت المادة ٤٠ من الدستور، أنه لا يجوز أثناء دور الانعقاد، اتخاذ أي اجراءات جزائية نحو أي عضو من أعضاء المجلس أو القاء القبض عليه اذا اقترف جرما" جزائيا"، الا باذن المجلس ما خلا حالة الجرم المشهود. ما يعني ذلك أن هذه الحالة تختلف عن النوع الاول، اذ لا يعفى النائب من التبعة الجزائية انما يرجئ مباشرتها حتى انتهاء انعقاد المجلس، حيث يمكن للنيابة العامة مباشرة الملاحقة دون حاجة للاستحصال على اذن من المجلس النيابي.

وفي حال قبض على النائب بالجرم المشهود فان هذه الحصانة، تزول لان التلبس بالجرم يكفي لتوفير الدليل بحق النائب.[١]

واذا ما ارادت الادعاء أثناء الدورات، فعليها الالتزام بأحكام الفصل الثالث عشر من النظام الداخلي لمجلس النواب، بحيث تنظم تقريرا" بالجرم، مشفوعا" بالادلة والبراهين، وترفعه مع طلب الاذن الى مدعي عام التمييز، تمهيدا" لاحالته الى رئيس المجلس النيابي، بواسطة وزير العدل الذي يدعو كلا" من هيئة مكتب المجلس، ولجنة الادارة والعدل، الى الانعقاد في جلسة مشتركة، لدرس الطلب ورفع تقرير بالنتيجة. وهذا لايعني أنه هو الذي يقدر صحة التهمة أوعدمها، بل يقتصر دوره على معرفة الباعث على الدعوى، كأن يكون حزبيا"، أو سياسيا"، بغية الضغط على النائب لمنعه من ممارسة عمله النيابي. فاذا كان السبب تحقيق العدالة، فليس ما يحول دون اعطاء الاذن عن طريق التصويت عليه بغالبية الاصوات، شرط حضور اكثرية اعضاء المجلس الذي يؤلفونه، عملا" بأحكام المادة ٣٤ من الدستور، أما اذا كان السبب عائدا" لغير ذلك، فللمجلس أو للهيئة المشتركة عدم الموافقة على رفع الحصانة، وبالتالي يعاد الطلب الى مصدره.[٢]

ثالثا": الحصانة الدبلوماسية:

---

[١] بدوي مرعب ، مرجع سابق ، ص٦٥ .

[٢] علي عبد القادر القهوجي ،اصول المحاكمات الجزائية (الدعوى العامة – الدعوى المدنية)، الدار الجامعية، بيروت، ٢٠٠٠، ص ١٤٧.

هناك عرف دولي يقتضي بأن يتمتع موظفو السلك الدبلوماسي الاجنبي بحصانة معينة في الدولة المعتمدين لديها، وتعرف هذه الحصانة بالحصانة الدبلوماسية، ولها نطاق واسع. فهي من جهة تمنع اقامة الدعاوى عليهم، أي أنها تمنحهم الاعفاء القضائي أو الحصانة القضائية. ومن جهة أخرى تمنع تفتيش مقر بعثتهم، ومنازلهم، وحقائبهم، بسبب الحصانة الشخصية، وتعفيهم من الرسوم على ما يستوردينه لحاجاتهم الشخصية، معترفة لهم بالحصانة أو الاعفاء الجمركي.[١]

كرست المادة ٢٢ من قانون العقوبات العرف الدولي الثابت, الذي يعترف لاعضاء البعثة الدبلوماسية بالحصانة. وقد تقونن هذا العرف باتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية الموقعة عام ١٩٦١، والتي وافق عليها لبنان عام ١٩٧٠. وعملا" بهذه الاتفاقية، فان المبعوث الدبلوماسي، وافراد اسرته، وموظفي البعثة الدبلوماسية الاداريين والفنيين، وعائلاتهم، يتمتعون بالحصانة القضائية، بشرط أن لايكونوا من رعايا الدولة المعتمدة لديها، أومن المقيمين فيها بصفة دائمة. بحيث تشمل هذه الحصانة أي جريمة يرتكبها عؤلاء الاشخاص، سواء كانت تتعلق بالعمل الدبلوماسي، أم بحياتهم الخاصة، وسواء وقعت في حالة الجرم المشهود أو خارجه. اذ لايجوز أن يتعرضوا للملاحقة والمحاكمة أو حتى الشهادة امام القضاء المحلي .[٢][٣]

رابعا": الحصانة القضائية:

للقضاة في لبنان حصانة خاصة فيما لو اقترفوا جرما" سواء كان خارجا" عن الوظيفة، أو منبثقا" عنها، أو بسببها، بحيث ان محكمة التمييز، هي المرجع الصالح لمحاكمة القضاة الملاحقين بهذه الافعال (المادة ٣٤٤ من قانون اصول المحاكمات الجزائية).[٤]

---

[١] بدوي مرعب، مرجع سابق، ص٦٦.

[٢] تنص المادة ٢٢ من قانون العقوبات اللبناني على: " لاتطبق الشريعة اللبنانية في الارض اللبنانية على الجرائم التي يقترفها موظفو السلك الخارجي والقناصل الاجانب ما تمتعوا بالحصانة التي يخولهم اياها القانون الدولي العام ".

[٣] حددت المادة ٣١ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية للعام ١٩٦١ في المادة ٣١ حدود هذه الحصانة ونطاقها، أما المادة ٣٧ فحددت الاشخاص الذين يتمتعون بهذه الحصانة.

[٤] تنص المادة ٣٤٤ على مايلي :" تختص محكمة التمييز بالنظر في الجرائم التي يرتكبها القضاة سواء أمانت خارجة عن وظائفهم أم ناشئة عنها أو بمناسبتها".

أما اذا ارتكب رئيس مجلس القضاء الاعلى، او رئيس مجلس شورى الدولة، أو النائب العام التمييزي، أو رئيس ديوان المحاسبة، أو رئيس هيئة التفتيش القضائي، جريمة من نوع الجنحة أو الجناية، خارج الوظيفة، أو أثناء قيامه بها أو بمناسبتها، فيحاكم أمام هيئة قضائية مؤلفة من خمسة قضاة، تعين بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، بناء" لاقتراح وزير العدل.[1]

خامسا": الحصانة الادارية لبعض الموظفين:

قد يرتكب الموظف غير العسكري في ادارات الدول، ومؤسساتها جرما" جزائيا" من اختصاص القضاء العسكري، ناشئا" عن الوظيفة أو بسببها، فيستدعى للاستجواب كبقية المواطنين، انما تتوقف الملاحقة ولا يحرك مفوض الحكومة دعوى الحق العام، الا بعد أن يستحصل على اذن مسبق من السلطة المختصة، وفقا" لأحكام المادة ٦١ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢(قانون الموظفين). وفي حال الخلاف مع هذه السلطة على الملاحقة، يكون النائب العام التمييزي المرجع الصالح للبت نهائيا" بهذا الخلاف، عملا" بأحكام المادة ١٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية.[2]

سادسا": حصانة المحامين والاطباء والمهندسين :

نصت المادة ٧٩ من قانون تنظيم مهنة المحاماة، على أنه باستثناء حالة الجرم المشهود لا يجوز ملاحقة المحامي لفعل نشأ عن ممارسة المهنة أو بمعرضها، الا بعد الاستحصال على اذن بذلك من مجلس النقابة، الذي يقرر ما اذا كان الفعل ناشئا" عن المهنة أو بمعرضها خلال شهر من تاريخ ابلاغه بوقوع الجرم بموجب كتاب خطي، تحت طائلة اعتبار الاذن واقعا" ضمنا" اذا انقضت المهلة ولم يرد أي جواب.[3]

يقبل قرار مجلس النقابة الاستئناف من النيابة العامة أو المحامي صاحب العلاقة، بمهلة خمسة عشر يوما" تلي التبليغ، أمام محكمة الاستئناف التي يقع فيها مركز النقابة، وقرارها في هذا الشان يكون مبرما".

---

[1] المادة ٣٥٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

[2] بدوي مرعب، مرجع سابق، ص٦٩.

[3] علا حسن حيدر، مرجع سابق ، ص٤٤.

كما أنه لا يجوز توقيف المحامي احتياطيا" في الدعاوى المقامة عليه، بالجرائم الناجمة عن ممارسته لمهنته، ما لم يتجاوز حدود الدفاع. ويمكن توقيفه في حالة الجرم المشهود المرتكب من قبله بفعل لا علاقة له بمهنته، وبالتالي استجوابه وفق الاصول ومن ثم محاكمته. انما وخارج نطاق الجرم المشهود لا يمكن استجوابه قبل ابلاغ نقيب المحامين للحضور شخصيا"، او انتداب أحد اعضاء النقابة ليحل مكانه. وفي حال ملاحقته يجب الاستحصال على اذن من النقابة.[1]

بالنسبة للاطباء، وعملا" بأحكام المادة ٤٤ من القانون رقم ٣١٣ (قانون الآداب الطبية)، تتم الملاحقة أمام القضاء العدلي أو العسكري وفقا" للصلاحية من أجل الجرائم الناشئة عن ممارسة المهنة أو بسببها، دونما الحاجة الى الاستحصال على اذن مسبق من نقابتهم، على ان تبدي رأيها العلمي بمهلة خمسة عشر يوما" حول ظروف القضية. وفي هذه الحالة يجري استجواب الطبيب الملاحق، بحضور نقيب الأطباء أو من ينتدبه لهذه الغاية.

اما المهندسين، فلا يستجوب مهندس عن جريمة منسوبة اليه، ناشئة عن ممارسة المهنة، قبل ابلاغ الامر الى نقيب المهندسين، الذي يحق له حضور الاستجواب بنفسه أو بواسطة من ينتدبه.

الفرع الثاني: سقوط الدعوى العامة

عندما يتراجع المتضرر عن شكواه، أو يتنازل عن حقه الشخصي، فإن الدعوى العامة تبقى قائمة، ما لم ينص القانون على اسقاطها تبعا" للدعوى الشخصية. وقد نصت المادة ١٠ من قانون اصول المحاكمات الجزائية، على أن دعوى الحق العام تسقط لسبب من الأسباب التالية :[2]

- وفاة المدعى عليه.
- العفو العام.
- مرور الزمن.
- سقوط دعوى الحق الشخصي.

أولا": وفاة المدعى عليه:

---

[1] المرجع السابق ، ص ٤٥.

[2] انظر نص المادة ٧ من قانون اصول المحاكمات الجزائية اللبناني.

إن دعوى الحق العام تسقط بوفاة المدعى عليه، سواء لجهة العقوبة الاصلية أو الفرعية، قبل صدور الحكم النهائي. لكن الوفاة لا تمنع المتضرر من اقامة الدعوى على الورثة بالتعويض أمام المحاكم المدنية. ويمكن أن تحصل الوفاة أثناء السير بالدعوى في ثلاث حالات:

١- اذا حصلت الوفاة قبل الملاحقة، وجب على النيابة العامة أن تحفظ الدعوى.

٢-اذا حصلت الوفاة فيما الدعوى قائمة لدى قاضي التحقيق أو في المحكمة، على القاضي أن يقرر اسقاطها بسبب الوفاة.

٣-اذا حصلت الوفاة بعد الحكم بالعقوبة، على المدعي العام اسقاط الحكم وفقا" لأحكام المادة ١٤٧ من قانون العقوبات، وسندا" لأحكام المادة ٢٤ من قانون المحاكمات الجزائية، بحيث تزول جميع نتائج الحكم الجزائي.[١]

ثانيا": العفو العام:

إن العفو العام هو تنازل من قبل الدولة الممثلة لمصالح المجتمع، عن حقوقها ازاء الجاني، وقد يكون عفوا" عن الجرم ككل، أو عن العقوبة فقط.

يصدر العفو العام بموجب قانون عن السلطة الاشتراعية، ويسقط كل عقوبة أصلية كانت أو فرعية، أو اضافية، ولا يشمل التدابير الاحترازية والاصلاحية، إلاّ إذا نص القانون عليها صراحة. وهذا الاسقاط له صفة النظام العام، فليس للمدعى عليه أن يتنازل عنه. وعلى القاضي أن يثيره عفوا"، فهو يسقط الدعوى العامة بالنسبة للفعل بجميع ما يفترضه من أوصاف قانونية.[٢]

إن العفو العام يمحو الصفة عن الفعل، وتختلف آثاره باختلاف وقت صدوره بالنسبة للدعوى الجزائية.

فإذا صدر العفو العام بعد ارتكاب الجريمة وقبل أي ملاحقة جزائية، إمتنعت ملاحقة الفاعل. وإن صدر أثناء النظر بالدعوى، إنقضت الدعوى العامة به، وتبقى الدعوى الشخصية من صلاحية المحكمة المختصة.

---

[١] سمير عالية، أصول قانون العقوبات، الطبعة الاولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٦، ص ٤٨٤ .

[٢] بدوي مرعب، مرجع سابق، ص٨٠.

أما اذا صدر بعد الحكم، مبرما" كان أو غير مبرم، فإنه يزيل الآثار الجانبية، ويسقط كل عقوبة أصلية أو فرعية، أو اضافية، ولا يعتد بالحكم مستقبلا"، إذا ارتكب الفاعل جريمة مرة أخرى، ويشطب من السجل العدلي، دون الحاجة لإعادة الاعتبار.

أما العفو الخاص، فيمنحه رئيس الجمهورية بموجب مرسوم جمهوري، بعد استطلاع رأي مجلس القضاء الأعلى، إذا كان الحكم بالاعدام، او لجنة تضم ثلاثة من أعضاء المجلس، إذا لم يكن الحكم يقضي بالاعدام. وهو شخصي بحيث يمكن أن يكون بابدال العقوبة، او بإسقاطها كليا" أو جزئيا"، دون المساس بالتعويض على المتضرر. كما هو شرطيّ أيضا" بحيث يشترط لصدوره أن يكون الحكم مبرما".[١]

ثالثا": مرور الزمن:

حددت المادة العاشرة من قانون أصول المحاكمات الجزائية مدة مرور الزمن على الدعوى العامة، بعشر سنوات للجناية وثلاث سنوات للجنحة، وسنة واحدة للمخالفة.

فإذا إنقضت هذه المدة دون اتخاذ أية اجراءات قضائية، لا يعود بإمكان النيابة العامة بعثها، او تحريكها بذات الفعل الجرمي، باستثناء بعض الجرائم، كجرائم الفرار من الجندية، التي لا يجري حساب مدة مرور الزمن عليها، إلا إبتداء" من بلوغ الفار سن انتهاء الخدمة القانوني، المحدد لرتبته بموجب أنظمة الجيش.[٢]

أما العسكري الفار أمام العدو أو المتخلّف الملتحق ببلاد أجنبية وبقي فيها إبان الحرب، فلا يمر الزمن على دعوى الحق العام ولا على العقوبة المقضي بها (المادة ١١٥ من قانون القضاء العسكري).

أما مدة مرور الزمن على العقوبة المحكوم بها، فتحتسب وفقا" لأحكام المادة ١٦٣ وما يليها من قانون العقوبات. ويجري مرور الزمن من تاريخ الحكم إذا صدر غيابيا" (الفقرة اللاابعة من المادة ١٦٣ من قانون العقوبات).

---

[١] المرجع السابق، ص٧٩.

[٢] بدوي مرعب، مرجع سابق ، ص٨٢.

والفرق بين مرور الزمن على الدعوى العامة وعلى العقوبة، أن الاولى تفترض أن الزمن مرّ قبل صدور حكم في الدعوى حتى ولو أصدر قاضي التحقيق مذكرة تحر دائم لمعرفة كامل هوية الفاعلين، في حين تجري أحكام الثانية بعد أن يكون قد صدر حكم مبرم فيها. [١]

يختلف مرور الزمن بإختلاف الجرائم .ففي الجرائم الآنية كالتزوير واستعمال المزوّر أي التي تنتهي بالعمل ذاته اذا اقترفت فيه وتمّت به، تبدأ المهلة من تاريخ حصول الفعل المادي إذ تكون عناصرها المادية والقانونية في هذا التاريخ قد اكتملت. أما في الجرائم المستمرة، او المتعاقبة أو المتمادية, أي التي يتتابع فيها النشاط الجرمي بتحديد الفعل، كنقل السلاح أو التعامل مع العدو.... فيبدأ مرور الزمن من تاريخ انقطاع حمل السلاح أو وقف التعامل. [٢]

ولكن في الجرائم المستمرة الثابتة، أي التي يبقى فيها الوضع الجرمي قائما" دونما حاجة لتجديد الفعل، كإقامة بناء خلافا" للأنظمة، فيبدا مرور الزمن من تاريخ اليوم الذي تم فيه العمل الاول الأساسي المكون للجريمة، أي من تاريخ اقامة البناء، وإن استمرت نتائجه، مع الاشارة الى أن مهلة بدء مرور الزمن يمكن أن يتأخر عن تاريخ وقوع الجرم إذا تبين أن المدعى عليه تمكن من اخفاء معالم جرمه. ويعود التقدير للقاضي.

إن النيابة العامة هي المكلّفة بحكم القانون، التثبت من عدم سقوط الجرم بمرور الزمن قبل أن تدعي به. لأنه لا يجوز أن تدعي بفعل فقد صفته الجرمية. من هنا، وجب على النائب العام بيان تاريخ وقوع الجرم في إدعائه، لكي يكون قانونيا"، بحيث جرت العادة على القول بتاريخ لم يمر عليه الزمن. وعلى المحكمة أن تتحقق من ذلك عفوا"، كما يمكن للمدعى عليه إثباته، وعند الشك يستفيد منه.

وهذا ما حصل في الواقع، عند احالة المئات من العناصر المتعاملة مع العدو الاسرائيلي أمام القضاء العسكري بعد تحرير خلال العام ٢٠٠٠، بحيث صدرت عدة قرارات منع محاكمة عن قضاة التحقيق العسكريين، وقد أبرمتها محكمة التمييز الجزائية بعد الطعن فيها. كما وصدرت عدة أحكام عن المحاكم العسكرية بكف التعقبات لسقوط الدعوى العامة بمرور الزمن.

---

[١] مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص٢٨٠.

[٢] سمير عاليه ، المرجع السابق ، ص ٤٧٥.

[٣] بدوي مرعب، مرجع سابق، ص٨١.

وفي معرض الحديث عن مرور الزمن لا بد لنا أن نعرّج على الحكم الصادر مؤخرا" عن المحكمة العسكرية في قضية العميل عامر فاخوري، وتبعاته القانونية.

تبدأ وقائع هذه القضية في العام ١٩٩٦ حيث صدر حكم غيابي عن المحكمة العسكرية الدائمة بحق العميل عامر الفاخوري قضى بالسجن ١٥ سنة مع الاشغال الشاقة لإتهامه بالعمالة مع " إسرائيل "، لكن هذا الحكم لم ينفذ كون العميل الفاخوري أقدم على الهروب الى الأراضي المحتلى بعد التحرير في العام ٢٠٠٠، ومنها الى الولايات المتحدة الاميركية حيث حصل على جنسيتها، وبتاريخ ٢٠١٨/٨/٣ صدر قرار عن النيابة العامة العسكرية بسقوط الحكم لمرور الزمن العشري، وفي أيلول من العام ٢٠١٩ وأثناء عودته الى لبنان أوقف الأمن العام اللبناني العميل الفاخوري.[١]

بعد توقيف الفاخوري تم عرضه على قاضي التحقيق العسكري نجاة أبو شقرا، التي بدورها ردت جميع الدفوع الشكلية المقدمة من قبل وكلاء الدفاع لجهة مرور الزمن العشري متذرعة بأن " إتفاقيات دولية عديدة وقرارات الأمم المتحدة، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المعتمد من الجمعية العامة للأمم المتحدة، ومعاهدات جنيف الأربعة، ولبنان موقع عليها جميعها، أي أنها ملزمة له، تؤكد ضرورة حماية الأسرى ومعاملتهم بالحسنى وتلزم الأطراف الموقعين المبادرة الى ملاحقة المتهمين المخالفين لأحكامها لجهة التعذيب و المعاملة اللاإنسانية، وهي جرائم غير قابلة للسقوط بمرور الزمن على ما يقول القانون الدولي الانساني".[٢]

وبتاريخ ٢٠٢٠/٣/١٦ صدر عن المحكمة العسكرية الدائمة قرار بكف التعقبات بحق الفاخوري، وذلك لسقوط دعوى الحق العام بمرور الزمن العشري سندا" للمادة ١٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

أثار هذا الحكم الكثير من التساؤلات بين اللبنانيين لا سيّما من أبناء منطقة الجنوب اللذين عايشوا التعذيب على يد الفاخوري أثناء تولّيه إمرة معتقل الخيام، وقد وجّهت سهام الاتهامات الى المحكمة العسكرية تبعا" لهذا الحكم.

---

[١] مقال بعنوان " قصة عامر فاخوري ببعديها القانوني والأمني ، مجلة الأمن العام، العدد ٧٣، بيروت، تشرين الأول ٢٠١٩.

[٢] انظر المادة ١٠ من قانون اصول المحاكمات الجزائية اللبناني.

ولكن بالعودة الى الوقائع نجد ان هذه المحكمة قد طبقّت نص واضح وصريح موجود في القانون اللبناني وبوجود النص الصريح لا بدّ للقاضي الالتزام به وتطبيقه، بالتالي فإن مكامن الخلل تكمن في هذا النص، وقد قدمت عدّة اقتراحات لتعديله لا سيّما فيما خص الاحكام المتعلقة بالعمالة مع "اسرائيل" ليتماشى مع القانون الدولي الانساني، ولكن حتى يومنا هذا لم يبصر أي تعديل النور.

نصت المادة ١٣٣ من قانون العقوبات على أن اسقاط الحق الشخصي، يسقط الحق العام شرط أن يكون صريحا"، غير مشروط، صادرا" عن جميع أصحاب الحق الشخصي، في حال تعددهم، وأن يحصل قبل الحكم المبرم في الدعوى في الجرائم التالية:

1. القباحات الواقعة على الأفراد وأموالهم.
2. جرائم الضرب، والجرح، والإيذاء، لأقل من عشرة أيام تعطيل.
3. جرائم الذم والقدح، الواقعة على الأفراد، غير موظفي الادارات ولامؤسسات العامة، والبلديّات، والجيش، والقضاة، بسبب وظائفهم أو صفاتهم، وعل النواب، والوزراء، وعلى رئيس الدولة، في كل الأحوال.
4. جرائم التهويل واستعمال أشياء الغير، ما جرى مجرى الاحتيال، والاختلاس، وإساءة الأمانة، غير المنصوص عنها في المادة ٦٧٢ من قانون العقوبات.
5. الجنح الحاصلة بين الزوجين، والأصول، والفروع، أو بين الأب والأم والولد المتبنى.
6. التهديد المنصوص عنه في المادة ٥٧٨ من قانون العقوبات. [٢]

هذا ما ينطبق أيضا" امام المحكمة العسكرية، فيتم طلب اسقاط دعوى الحق العام وجاهيا" بعد تقديم مستند خطي باسقاط الحق الشخصي موقع من قبل المتضرّرين ومنظم لدى كاتب العدل.

المطلب الثاني: التحقيق والهيئة الاتهامية:

يبدأ التحقيق بشكل عام من خلال التحقيق الابتدائي الذي تجريه الضابطة العدلية فور وقوع الجرم، ويكون بموجب تكليف من النيابة العامة العسكرية، ويستكمل من قبل هذه الاخيرة أو من قبل المحقق العدلي من خلال التحقيق الاولي. فما هي ضمانات المتهم خلال هذه التحقيقات؟؟؟

---

[١] انظر المادة ١٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني.

[٢] بدوي مرعب ، مرجع سابق، ص٨٧.

الفرع الاول: مرحلة التحقيق:

تبدأ هذه المرحلة عند اكتشاف الجريمة من قبل السلطات المختصة، أو من تاريخ تقديم الشكوى من قبل المتضرر، ويمكن التمييز هنا بين التحقيق الابتدائي والتحقيق الاولي:

أولا": التحقيق الابتدائي:

التحقيق الابتدائي هو التحقيق الذي يجري على يد الضابط العدلي، والذي يختلف بين حالة الجرائم المشهودة وغيرها من الجرائم.[١]

فالتحقيق الابتدائي الذي يجريه الضابط العدلي في الجناية المشهودة يرتكز على نص قانوني هو المادة ٤٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، كما أن التحقيق الذي يجريه الضابط العدلي في الجنحة المشهودة يأتي نتيجة مفترضة لتوقيف المتهم عى يده فيها، إذ أن هذا التوقيف يستتبع إستجواب المدعى عليه عن الفعل الذي أوقف من أجله، وبعد الإجراءات التي نصت عليها المادة ٢٣١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

اما التحقيق الابتدائي الذي يجري في غير حالة الجناية او الجنحة المشهودة فلم يتعرض لتنظيمه قانون الاصول المحاكمات الجزائية اللبناني بنصوص واضحة، وكل ما أورده لا يتعدى الاشارة في نصوص خصوصا" الى بعض الصلاحيات الممنوحة في أحوال معينة الى رجال الدرك والشرطة، الذين هم عناصر الضابطة العدلية لدى القضاء العادي.[٢]

ولكن وإن لم يرد نصّ على جواز اجراء تحقيق في خارج حالات الجرائم المشهودة، فإن التعامل درج على السماح لرجال الضابطة العدلية باجراء التحقيق الاولي بعد انقضاء فترة الجريمة المشهودة وذلك لضروريات عملية ملحة، حتى إن القضاء اعترف بهذا الاجراء وأخذ به مادام أنه غير مشوب بتجاوز يفسده.

أما بالنسبة للقضاء العسكري، يقوم بوظائف الضابطة العدلية العسكرية، وفقا" لما نصت عليه المادة ١٩ من قانون القضاء العسكري، كل من:

1. مفوض الحكومة ومعاونوه وقضاة التحقيق لدى المحكمة العسكرية.

---

[١] علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص ١٢٢.

[٢] بدوي مرعب، مرجع سابق، ص ١٢٢.

2. الضباط والرتباء الذين يعينهم لهذه الغاية وزير الدفاع الوطني بناء على اقتراح السلطة العسكرية العليا.
3. ضباط الشرطة العسكرية ورتباؤها ورؤساء مخافرها.
4. رئيس قلم المحكمة العسكرية الدائمة بتكليف من مفوض الحكومة.

يخضع لمراقبة المدعي العام التمييزي جميع موظفي الضابطة العدلية العسكرية، وفقا" لأحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية.

ويتمتع أيضا" أفراد الضابطة العدلية العسكرية بالصلاحيات ذاتها المعطاة لرجال قوى الامن الداخلي فيما يختص بتنظيم محاضر ضبط مخالفات السير المرتكبة من العسكريين، وكذلك بحق الأشخاص الآخرين الذين يجري التحقيق معهم بجرائم أخرى من إختصاص القضاء العسكري متلازمة مع المخالفة.

والسؤال المطروح هنا هو عن إمكان قيام الضباط العدليين بوظائف الضابطة العدلية العسكرية أو العكس في حالات معينة؟؟

لقد أجابت عن هذا التساؤل بصراحة المادة ٢٠ من قانون القضاء العسكري فيما خص الضابطة العدلية العادية بحيث ورد في مضمونها أنه على الضباط العدليين العاديين عند عدم وجود ضباط عدليين عسكريين أن يتعقبوا الجرائم المشهودة فقط والتي هي من صلاحية المحكمة العسكرية، أما في سائر الحالات فلا يمكنهم القيام بهذه المهمة إلا إذا طلب منهم ذلك مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية أو قاضي التحقيق العسكري أو معاونوهما.

أما لجهة قيام الضابطة العدلية العسكرية بوظائف الضابطة العدلية العادية فلم يأت قانون القضاء العسكري على ذلك، إلا أننا نرى، وعلى سبيل المنطق، أن لا مانع في الجرائم المشهودة من قيام الضابطة العدلية العسكرية بوظائف الضابطة العدلية العادية، على أن تتم إحالة كامل الملف، بعد مراجعة مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية، الى قوى الأمن الداخلي لإستكماله وفقا" للصلاحية.

أما بالنسبة لضمانات المتهم في هذه المرحلة، فقد كرس قانون أصول المحاكمات الجزائية للمدعى عليه حقوقا" أساسية في التحقيق الابتدائي، فقد نصت المادة ٤٧ من قانون اصول المحاكمات الجزائية على ان يتولى الضباط العدليون، بوصفهم مساعدي النيابة العامة، المهام التي تكلفهم النيابة العامة فيها من استقصاء الجرائم غير المشهودة وجمع المعلومات عنها والقيام بالتحريات الرامية الى

كشف فاعليها والمسهمين في ارتكابها وجمع الأدلة عليهم، بما يستلزم ذلك من ضبط المواد الجرمية واجراء الكشوفات الحسية على أماكن وقوع الجرائم والدراسات العلمية والتقنية، على ما خلفته من آثار ومعالم ومن سماع لإفادات الشهود دون تحليفهم اليمين ولأقوال المشكو منهم أو المشتبه فيهم. وإن امتنعوا أو التزموا الصمت فيشار الى ذلك في المحضر ولا يحق لهم اكراههم على الكلام أو استجوابهم تحت طائلة بطلان إفادتهم.[١]

كما عليهم أن يطلعو النيابة العامة على ما يقومون به من اجراءات ويتقيدو بتعليماتها، ولا يحق لهم تفتيش منزل او شخص الا بعد حصولهم على اذن مسبق من النيابة العامة. في حال الاذن لهم بالتفتيش عليهم أن يراعوا الاصول التي حددها القانون للنائب العام في الجريمة المشهودة. كل تفتيش يجرونه، خلافا" لهذه الاصول، يكون باطلا"، غير ان الابطال يقتصر على معاملة التفتيش ولا يتعداه الى غيرها من الاجراءات المستقلة عنها. كما يحظر عليهم احتجاز المشتبه فيه في نظاراتهم الا بقرار من النيابة العامة وضمن مدة لا تزيد عن ٤٨ ساعة، يمكن تمديها مدة مماثلة فقط بناء" على موافقة النيابة العامة، على أن تحتسب فترة احتجازه من مدة توقيفه.

يتمتع المشتبه به أو المشكو منه، فور احتجازه لضروريات التحقيق، بالحقوق الآتية:

1. الاتصال بأحد أفراد عائلته أو بصاحب العمل أو بمحام يختاره أو بأحد معارفه.
2. مقابلة محام يعينه بتصريح يدون على المحضر دون الحاجة الى وكالة منظمة وفقا" للاصول.
3. الاستعانة بمترّجم محلف إذا لم يكن يحسن اللغة العربية.

تقديم طلب مباشر، أو بواسطة وكيله أو أحد أفراد عائلته، الى النائب العام، بعرضه على طبيب لمعاينته، على أن يعين النائب العام له طبيبا" فور تقديم الطلب اليه، وعلى الطبيب أن يجري المعاينة دون حضور أي من الضباط العدليين، وان يرفع تقريره الى النائب العام في مدة لا تتجاوز الاربع والعشرين ساعة. ويبلغ النائب العام المستدعي نسخة عن هذا التقرير فور تسليمه إياه، وللمحتجز ولأي ممن سبق ذكرهم، اذا مدد احتجازه، تقديم طلب معاينة جديدة.

---

[١] عفيف شمس الدين، أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠١،ص ١٦٠.

كذلك يحق للمشتبه به طلب ردّ ممثل النيابة العامة العسكرية مفوضا" للحكومة كان أم معاونا" له، تطبيقا" للأحكام المنصوص لهذه الناحية في قانون اصول المحاكمات المدنية أي المادة ١٢٠ منه ومايليها، ويقدم هذا الطلب بالتالي أمام محكمة الاسئناف في بيروت، كونها المحكمة المختصة نوعا" ومكانا" بطلب الرد.[١]

كذلك نصت المادة المذكورة على وجوب ابلاغ الضابطة العدلية المشتبه فيه فوق احتجازه بحقوقه المدونة آنفا" وأن تدون هذا الاجراء في المحضر.

وهذا ما نراه جليا" عند التوجه الى مخافر الضابطة العدلية (الشرطة العسكرية، مخافر الدرك ...) بحيث تدون جميع الحقوق على لوحة كبيرة وتكون بشكل ظاهر وواضح للمشتبه به.

ثانيا": التحقيق الأولي:

تطبّق لدى قاضي التحقيق العسكري أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية، وترده الإدعاءات من مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية.

عندما يحيل مفوض الحكومة المدعى عليه موقوفا" أمام قاضي التحقيق، فعلى هذا الأخير أن يستجوبه في الحال فإذا وجد أن توقيفه لا ضرورة له، فإنه يتخذ قرارا" بتركه حرا" أو لقاء سند إقامة. ومن البديهي القول أن هكذا قرار يكون مخالفا" لرأي مفوض الحكومة الذي يكون قد عبّر عنه بإحتجاز المدعى عليه.

عند إنهاء التحقيق يودع قاضي التحقيق العسكري ملف الدعوى مفوض الحكومة لإعطاء مطالعته الخطية.

وقد كرّس قانون أصول المحاكمات الجزائية للمدعى عليه حقوقا" أساسية في التحقيق الابتدائي وعلى قاضي التحقيق مراعاتها تحت طائلة البطلان وهي:

- حق المدعى عليه باطلاعه على الأفعال المنسوبة اليه، والأدلة المتوافرة بحقه، والشبهات القائمة بحقه، قبل المباشرة بالاستجواب. كما يحق له أيضا" الاستعانة بمحام، إذا أراد، لمساعدته في

[١] نجاة أو شقرا، ندوة بعنوان "دولة القانون –تحديات وآمال "، جامعة بيروت العربية، بيروت، ٢٠٢١/١١/١٥.

الدفاع عن نفسه، شرط أن لا يتولى المحامي الاجابة بدلا" من موكله. ولا يتمتع المدعى عليه بهذا الحق في حالة الجرم المشهود، وعند خشية زوال دليل أو أثر على الجريمة.

- حق المدعى عليه بحرية الكلام، أو عدمه.
- حق المدعى عليه بالاتصال بمحاميه وجاهيا"، أو بواسطة الرسائل. كما لا يجوز منع الاتصال بالمدعى عليه الموقوف، لمدة تزيد على خمسة أيام.
- حق المدعى عليه المخلى سبيله، أو المتروك بسند اقامة، من السفر الى خارج البلاد، بعد انقضاء مدة شهرين، في الجنحة، وسنة في الجناية، اعتبارا" من تاريخ اخلاء السبيل أو الترك.
- حق المدعى عليه استئناف القرارات الصادرة في التحقيق ونقضها، اذا كانت قابلة للطعن.

وفي نهاية التحقيق، يصدر قاضي التحقيق قراره وفقا" للحالات التي تعرض عليه، متبعا" فيها الأصول التي سنوضحها تباعا" للقرارات التي يعود له اتخاذها:

أ- بالنسبة الى قرار ايداع الدعوى لدى مفوض الحكومة:

وفقا" لأحكام المادتين ٤١ و٤٢ من قانون القضاء العسكري، عند إنتهاء التحقيق يودع قاضي التحقيق العسكري الدعوى مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية لإعطاء مطالعته الخطية خلال ثلاثة أيام. وإذا رأى قاضي التحقيق ان لا صلاحية للقضاء العسكري للنظر في الدعوى يقرر إيداعها مفوض الحكومة لإجراء المقتضى القانوني بشأنها.

تسترد المذكرات العدلية الصادرة ويوضع المدعى عليه في تصرف مفوض الحكومة لإرساله فورا" مع الملف الى المرجع الصالح، إلاّ إذا إرتأى المرجع الجديد مراجعتها.

هذا بالنسبة الى عدم الصلاحية، إلا أنه قد لا تتوافر أحيانا" بعض الشروط في الفعل المدعى به أو في شخص المدعى عليه أو في ظروف الجريمة، عندها لا بدّ من منع المحاكمة بقرار من قاضي التحقيق العسكري.

ب-بالنسبة لقرار منع المحاكمة:

وفقا" للمادة ٤٣ من قانون القضاء العسكري، يصدر قاضي التحقيق قرارا" بمنع المحاكمة في الحالات التالية:

---

[1] مصطفى العوجي، مرجع سابق، ص٢١١.

1. إذا إرتأى أن الفعل المنسوب عليه لا يشكّل جناية أو جنحة أو مخالفة.
2. إذا لم يجد ضد المدعى عليه أدلة كافية للظن أو للإتهام.
3. إذا لم يعرف فاعل الجريمة.

ويترتب على قاضي التحقيق في الحالتين الأولى والثانية إخلاء سبيل المدعى عليه ما لم يكن موقوفا" لسبب آخر، ويرسل مذكرة تحرّ دائمة في الحالة الثالثة.[1]

يبقى المدعى عليه الموقوف موقوفا" حتى انتهاء مهلة النقض المعينة لمفوض الحكومة إلا إذا وافق على إخلاء السبيل فور صدور القرار. هذا وإن قرارات قاضي التحقيق الصادرة بمنع المحاكمة تقبل التمييز من مفوض الحكومة خلال المهل ووفقا" للأصول المعينة في التمييز.

ج- بالنسبة الى قرار الظن أو الاتهام وإحالة الدعوى على مفوض الحكومة:

بحسب المادة ٤٤ من قانون القضاء العسكري، إذا تبيّن لقاضي التحقيق أن العمل المنسوب الى المدعى عليه يشكّل جنحة أو جناية، أصدر قرارا" ظنيا" أو اتهامية، وأحال الدعوى فورا" على مفوض الحكومة مع مذكرة إلقاء قبض في حق المتهم بالجناية، وعلى مفوض الحكومة إحالة الدعوى على المرجع الصالح للحكم يها.

د- بالنسبة الى قرارات اخلاء السبيل:

إن قرار قاضي التحقيق المتعلق بإخلاء السبيل يقبل الاستئناف امام محكمة التمييز العسكرية التي تفصل بالأمر خلال أربع وعشرين ساعة، وإن مدة الاستئناف هي في هذه الحالة أربع وعشرين ساعة لمفوض الحكومة وللمدعى عليه على السواء ابتداء" من تاريخ التبليغ.

لذا قضت محكمة التمييز الجزائية في أحد قراراتها برد طلب نقض[2] قرار قاضي التحقيق العسكري شكلا" المقّدم من مفوض الحكومة لأنه ورد خارج المهلة القانونية (٢٤ ساعة).

---

[1] بدوي مرعب، مرجع سابق، ص١٥٢.

[2] تمييز جزائي: رقم ٦٩ تاريخ ١٩٩٦/٤/٩، عفيف شمس الدين، المصنف السنوي في القضايا الجزائية، ١٩٩٦ ص ٤٥٥.

إضافة" الى شرط المهلة، هناك شرط جوهري آخر لقبول إستدعاء النقض في الشكل يتمثل في تسجيل طلب النقض في سجل خاص لدى قلم دائرة التحقيق الذي قدم الطلب بواسطتها.

إن الاجتهاد قد استقر على إعتبار أنه يقتضي أن يسجل طلب النقض في سجل خاص، إما رأسا" في قلم محكمة التمييز، وإما لدى قلم قاضي التحقيق مصدر القرار المطعون فيه، إثباتا" وتحققا" من تاريخ تقديمه، وإلاّ يردّ شكلا" إذا لم يتم تسجيله ضمن المهلة القانونية. [1]

وبمقتضى أحكام المادة ٧٨ من قانون القضاء العسكري، لا يحق للمدعى عليه الطعن بطريقة النقض سوى القرارات الصادرة عن قضاة التحقيق العسكريين المتعلقة بالصلاحية دون سواها.

بينما يعود لمفوض الحكومة نقض قرارات منع المحاكمة والمتعلقة بالصلاحية، إضافة الى جميع القرارات التي تصدر خلافا" لمطالعته. [2]

بعد التحقيق بالدعوى، يبقى أن نستعرض ما قد تواجه هذه الدعوى في سيرها خلال المحاكمة أمام القضاء العسكري، إن من حيث ما يسوده من مبادئ – قد تقترب عن تلك المعتمدة في الاصول الجزائية العادية – وإن من حيث إجراءاتها، دفاعا" ومذاكرة حتى صدور الحكم.

تتلخص الاصول قبل المحاكمة بتنظيم الملفات – خصوصا" في حالتيّ التخلف والفرار – وبإرسال التبليغات في وجه عام. وقد نظمتها المادتان ٤٧ و٤٨ من قانون القضاء العسكري، إذا كان المدعى عليه من العسكريين أو المماثلين لهم أو من الموظفين المدنيين الخاضعين للقضاء العسكري وكان قد ارتكب جرمه في أثناء الوظيفة أو في معرضها أو بسببها، فعلى رئيسه أن يضمن الملف، إضافة الى تقرير المفصّل عن الحادث، بيانا" بخدمات المدعى عليه وسجله الشخصي ولائحة بعقوباته الجزائية والمسلكية السابقة. [3]

حدّدت أصول التلبيغ في المواد ٤٩ حتى ٥١ من قانون العقوبات. فإذا كانت من نوع الدعوى من نوع الجناية يبلغ المدعى عليه قرار الاتهام ولائحة شهود الحق العام بطلب من مفوض الحكومة. أما في سائر الدعاوى فتذكر في أوراق الجلب المواد القانونية وأسماء شهود الحق العام وتبلّغ، بطلب من

---

[1] تمييز جزائي : رقم ٦٨ تاريخ ٢٠٠٠/٤/٢٥، صادر في التمييز، ٢٠٠٠، ص ٥١٦.

[2] تمييز جزائي: رقم ٤٠ تاريخ ٢٠٠٠/٢/٢٥، صادر في التمييز، ٢٠٠٠، ص ٥١٦ .

[3] تمييز جزائي: رقم ٤٠ تاريخ ٢٠٠٠/٢/٢٥، صادر في التمييز، ٢٠٠٠، ص ٥١٦ .

مفوض الحكومة، الى المدعى عليه قبل انعقاد الجلسة بثلاثة أيام، على الأقل. كما أن على هذا الأخير أن يقدم الى رئيس المحكمة لائحة بأسماء شهوده وأن يبلّغ نسخة عنها الى مفوض الحكومة خلال ثلاثة أيام من تبليغه مذكرة الجلب.

تبلّغ الأوراق والمعاملات القضائية الى الشخص المطلوب إبلاغه شخصيا" أو لمن يسمح القانون بتبليغهم مكانه، في المقام المنصوص عليه، وإلاّ فيما يحلّ محله، أو محل طرق التبليغ العادية، بحسب الاصول المقررة لكل حالة، مما نصّ عليه قانون الأصول العادية.[١]

الفرع الثاني: الهيئة الاتهامية:

تعتبر الهيئة الاتهامية قضاء الدرجة الثانية في التحقيق، وقد اوكلت صلاحيتها الى إحدى الغرف المدنية في محكمة الاستئناف العدلية، وتشمل صلاحيتها الإتهام، الاستئناف والتصدي.

ففي الجناية أمام القضاء العادي يحال الملف حكما" الى الهيئة الاتهامية التي لها أن تمارس وعفوا" حق التصدي، ونشر التحقيق أمامها مجددا"، وإصدار قرارها بالاتهام أو عدمه، كما تنظر كمرجع استئنافي لقرارات قاضي التحقيق في الجنح التي يكون جائزا" قانونا" استئنافها.[٢]

بينما نجد أن التحقيق القضائي العسكري يتم على مرحلة واحدة، ودرجة تقاضي واحدة، هي إما قاضي التحقيق العسكري، لأنه لا وجود لهيئة اتهامية لدى القضاء العسكري، التي تعتبر قانونا" بمثابة سلطة رقابة قضائية هامة لا سيما في الاتهام في الجناية الذي سيكون له بالتأكيد نتائج بالغة الخطورة على حرية الانسان وكرامته ومصالحه...

وهنا يطرح السؤال عن السبب الذي دفع بالمشترع الى اختصار قضاء التحقيق العسكري على درجة واحدة من التقاضي؟؟

---

[١] بشلرة هيكل الخوري، المحكمة العسكرية وخصوصيتها، الطبعة الأولى، منشورات صادر، بيروت، ٢٠١٣، ص ١١١.

[٢] أمين نصار، أسباب النقض أمام المحكمة العسكرية، الطبعة الاولى، المطبعة العربية، بيروت، ١٩٩٦، ص ٦٠.

إن السبب في تقديرنا يعود الى طبيعة القضاء العسكري كقضاء استثنائي تستوجب إعتماد العجلة القصوى في التحقيق والحكم، لأن الجرائم الداخلة في اختصاصه وفي صلاحية القضاء العسكري إن لجهة هوية مرتكبها أو لجهة نوعها، ذات تأثير على الأمن الداخلي والأمن القومي والنظام العام.

وقد يكون هذا السبب مقنعا" وواقعا" في محله القانوني لو أن صلاحية القضاء العسكري كانت مقتصرة فقط على نطاق ضيق يتعلق بالجرائم الماسة بأمن الدولة وبأمن الجيش.

ولكن في ظل هذا النطاق الواسع من الصلاحية يفقد هذا الإختصار لمرحلة التحقيق القضائي العسكري كل مبرر له ويجعل المدعى عليه يخسر ضمانة من حقوقه أمام قضاء التحقيق، بحيث يكون عرضة لملاحقة ولمحاكمة جنائية مع ما لها من تبعات سلبية دون أن يكون لهذا المتهم أي حق بالطعن في قرار الاتهام الذي يصدره قاضي التحقيق العسكري في حقه ودون أن يمر على مصفاة الهيئة الاتهامية المؤلفة من قضاة ثلاث بدلا" من قاضٍ واحد.

إن المادة ٧٣ من قانون القضاء العسكري نصت على أن محكمة التمييز العسكرية تنظر بطلبات نقض القرارات الصادرة عن قضاة التحقيق لدى المحكمة العسكرية وإستئناف قرارات إخلاء سبيل.

جاء القانون الصادر بالمرسوم الرقم ١٤٦٠ تاريخ ١٩٧١/٧/٨ ينص في مادته

٤٣ على ما يلي:" تعديلا" لكل نص مخالف، تنظر الهيئة الاتهامية لدى محكمة إستئناف القرارت الصادرة عن قضاة التحقيق لدى المحكمة العسكرية في الأحوال التي يجوز فيها استئناف هذه القرارات. وتنظر الغرفة الجزائية لدى محكمة التمييز في تمييز القرارات الصادرة عن قضاة التحقيق لدى المحكمة العسكرية في الأحوال التي يجوز فيها ذلك.

وتكون القرارات الصادرة في هذا الصدد عن كل من العيئة الاتهامية والغرفة الجزائية لدى محكمة التمييز مبرمة".

إن سبب إخراج الطعن بقرار قاضي التحقيق العسكري الذي يصدر بالظن أو بمنع المحاكمة، من صلاحية محكمة التمييز العسكرية، يعود برأينا الى أن هذه المحكمة هي المرجع الصالح للبت بالطعن ضد الحكم النهائي الذي سيصدر في القضية نفسها، ولا يجوز بالتالي أن تكون محكمة التمييز العسكرية قد سبق ونظرت في طعن قدِم إليها بقرار قاضي التحقيق العسكري، ولهذا السبب عيّن المشترع مرجعا" قضائيا" آخر للطعن بقرارات قاضي التحقيق العسكري.

ونورد في هذا السياق قرارا" صدر عن محكمة التمييز الجزائية جاء فيه:" بما ان المادة ٤٣ من قانون العقوبات العسكري قد خوّلت قاضي التحقيق تقدير الأدلة، فإذا لم يجد أنها كافية للظن أو للاتهام، يصدر قرارا" بمنع المحاكمة، وبما ان قاضي التحقيق العسكري الذي قضى في قراره المطعون فيه بمنع المحاكمة عن المدعى عليه لعدم توافر أدلة أو قرائن كافية للاتهام يكون قد أحسن تطبيق القانون".

[1] تمييز جزائي: رقم ٢٣ تاريخ ١٩٩٣/١٠/٢١، عفيف شمس الدين، المصنف السنوي في القضايا الجزائية، ١٩٩٤، ص٥٥٠، رقم ٢.

المبحث الثاني: ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة

إن لإجراءات سير الدعوى امام المحكمة العسكرية طبيعة خاصة فرضتها، من جهة، نصوص قانون القضاء العسكري ومن جهة أخرى، خصوصية هذه المحكمة الاستثنائية من حيث عدم صلاحيتها للنظر في الدعوى الشخصيبة، ومن حيث أقتصار التحقيق العسكري لعدم وجود هيئة اتهامية لدى هذا القضاء الاستثنائي على غرار القضاء العادي. انطلاقا" مما تقدم يحكم هذه الاجراءات قانون عام هو قانون أصول المحاكمات الجزائية وقانون خاص هو قانون القضاء العسكري، ففي غياب النص الخاص يتم الرجوع الى النص العام.

من جهة ثانية، تتألف المحكمة العسكرية من غرفتين، لكل منها رئيس، بحيث تنظر الاولى في دعاوى الجنح الخارجة عن اختصاص القاضي المنفرد العسكري، وفي استئناف الأحكام، وقرارات اخلاء السبيل الصادرة عنه. أما الغرفة الثانية، فتنظر في الدعاوى الجنائية. وأحكامها قابلة للنقض أمام محكمة التمييز العسكرية، بينما قرارات اخلاء السبيل الصادرة عنها، فهي تقبل الاستئناف أمام هذه الأخيرة.

من هنا، فإن المحكمة العسكرية الدائمة، توازي محكمة الاستئناف درجة" في القضاء العدلي، بالرغم من أن احدى غرفتيها، تهتبر وكأنها محكمة جنح، عندما تنظر في دعاوى الجنح، لكن أحكامها تصدر بدرجة الاستئناف. الأمر الذي يحرم المحكوم عليه في هذه الحالة درجة من درجات المحاكمة.

انطلاقا" مما تقدم سنعرض في هذا المبحث ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة أمام المحكمة العسكرية الدائمة، وذلك من خلال التعرض لهذه الضمانات خلال سير المحاكمة (مطلب أول)، وأثر الأحكام الصادرة عن هذه المحكمة على المتهم (مطلب ثاني).

المطلب الأول: ضمانات المتهم خلال سير المحاكمات

نصّت المادة ٣٣ من قانون القضاء العسكري على أنه:" بإستثناء النصوص المخالفة الواردة في هذا القانون، تخضع الملاحقات والتحقيقات والمحاكمات واصدار القرارات والأحكام وطرق الطعن فيها لقانون اصول المحاكمات الجزائية".

---

[1] بشارة هيكل الخوري، مرجع سابق، ص ٢٥.

من هنا، هيئة المحكمة العسكرية الناظرة في القضايا الجنحية تتبع في المحاكمة، نفس الاصول والقواعد التي يطبقها القاضي المنفرد الجزائي.

والهيئة الجنائية تتقيد ببعض الاصول العامة، باعتبار أن لها اصولا" خاصة. أما عند اصدار الاحكام فالهيئتان تخضعان لأصول استثنائية موجزة. بينما الهيئة الناظرة بقضايا الاستئناف، فانها تتبع نفس الاصول والقواعد التي تطبقها محكمة الاستئناف، حتى في صدور الأحكام.

الفرع الأول : حقوق المتهم

انطلاقا" مما تقدم سنعرض ضمانات المتهم خلال هذه المرحلة:

أولا": حق الدّفاع :

إن وجود المحامي أمام المحكمة العسكرية الدائمة (الناظرة في القضايا الجنائية والجناحية معا") هو وجود إلزامي، بخلاف الوضع أمام القاضي المنفرد الجزائي الناظر في القضايا الجناحية في القانون العادي.

كما وأنه وفقا" للمادة ٥٨ من قانون القضاء العسكري، يوضع ملف الدعوى تحت تصرّف المحامي قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة، على الأقل، وله أن يأخذ صورا" عن جميع الأوراق باستثناء ما له من طابع سريّ عليها في حضور رئيس المحكمة أو من ينتدبه من القضاة لهذه الغاية.

وتوكيل المحامي أمام المحكمة العسكرية لا يحتاج الى صيغة خطية، يكفي أن يسمي المدعى عليه محاميا"، ويمكن هذا التوكيل الشفهي أن يحصل خلال الجلسة (حالة توكيل ضابط كمحامي). ونرى العكس في القضاء العادي بحيث يلزم التوكيل أن يكون خطيا" منظما" لدى كاتب العدل كي يصبح قانونيا".

وعملا" بالمادة ٥٩ من هذا القانون، التي تنصّ على أنه في حال لم يعين المدعى عليه محاميا" للدفاع عنه، وإذا تعذر على محاميه الدفاع عنه، فعلى رئيس المحكمة العسكرية أن يعيّن له محاميا" من الضباط العسكريين المكلفين لهذه الغاية والمعينين بقرار من وزير الدفاع الوطني بناء" على اقتراح السلطة العسكرية العليا في بدء كل سنة، وفقا" للمادة ٢١ من قانون القضاء العسكري، أو من المحامين المتعاقدين مع وزارة الدفاع الوطني، أو أن يطلب من نقيب المحامين تعيين محامٍ لتأمين الدفاع عن المدعى عليه.

إن هذه الاصول لجهة تعيين محام للمتهم، والتي عدلت مع صدور القانون ٦٨/٢٤، بحيث كانت الصلاحية لمفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية وفقا" للمادة ٤٤ (عقوبات عسكري) المعدلة بموجب المادة ٣١ من قانون ٢٨ شباط ١٩٥٦، والتي كانت تخول مفوض الحكومة، إذا تبين له أن المدعى عليه لم يعين محاميا"، أو أنه تعذّر على محاميه الدفاع عنه، أن يعين له محاميا" من الضباط المعينين وفقا" لهذا القانون أو من بين المحامين المسجلين في نقابة المحامين.[١]

وتبعا" للمادة ٥٩ من قانون القضاء العسكري التي تنص: " إذا لم يعيّن المدعى عليه محاميا"، أو اذا تعذر على محاميه الدفاع عنه، فعلى رئيس المحكمة العسكرية أن يعين له محاميا" من الضباط أو المحامين المشار اليهم في المادة ٢١ من هذا القانون، أو يطلب من نقيب المحامين تعيين محام لتأمين الدفاع عن المدعى عليه".

جرت العادة أن تعيّن قيادة الجيش والمديرية العامة للأمن الداخلي ضباط محامين من بين المجازين في الحقوق لحضور جلسات المحاكمة والمرافعة عن المدعى عليهم الماثلين دون محامي أمام هيئة المحكمة في القضايا الجنحية دون الجنايات، على أن يطلب رئيس المحكمة العسكرية من نقابة المحامين تعيين محامي عن المتهمين في القضايا الجنحية بموجب كتاب رسمي.

ولكن هذا المبدأ شهد استثناء خلال العام ٢٠١٧ في محاكمة الارهابي أحمد الأسير ومجموعته أمام هذه المحكمة في قضية تأليف تنظيم ارهابي لمحاربة الجيش اللبناني، وقتل وجرح ضباطه وعناصره، والاعتداء على الممتلكات العامة والخاصة، وبعد تخلف الوكلاء القانونيين عن الحضور أمام هيئة المحكمة وعدم إيجاب نقابة المحامين لطلب المحكمة تعيين وكلاء دفاع عن المتهم، إستند رئيس المحكمة آنذاك العميد الركن حسين عبدالله الى المادة ٥٩ آنفة الذكر لتعيين ستة ضباط محامين من الجيش اللبناني للدفاع عن المتهمين تحت عنوان تأمين حسن سير العدالة"، ولعدم وجود نص صريح يمنع ذلك.

كما أن أمر تعيين محام لتأمين الدفاع أمام المحكمة العسكرية يعود أيضا" الى صاحب العلاقة، ولا يمكن اعتبار طلب قيادة الجيش بمثابة الوكالة الصادرة عن المحكوم عليه أو بمثابة التعيين الواجب وفقا" للقانون، عندما لايكون صاحب العلاقة عيّن وكيلا" عنه أو أن وكيله الذي وكله (هو أو الذي عيّن

[١] تمييز عسكري: رقم ٨٠ تاريخ ١٩٥٨/٨/٢٢، النشرة القضائية، ١٩٥٨، قسم اجتهادات المحاكم، ص٣٥٠.

له) إعتذر عن عدم الحضور أو تعذر عليه ذلك، لأن النصوص تحول صراحة" دون ذلك ولا يجوز التوسع الى ما يخالف تلك النصوص الصريحة.[1]

ثانيا": العلنية:

نصت على هذا المبدأ المواد ٥٤،٥٥ و٥٦ من قانون القضاء العسكري، بما أن العلنية تبقى المبدأ ما لم ينص القانون الخاص على خلافه، على أن تجري المحاكمة بشكل علني أمام المحكمة العسكرية على اختلاف درجتها الا أن لها وفقا" للقانون العادي إجرائها سرا"، على أن الأحكام تصدر دائما" علنا".

وللمحكمة العسكرية أن تحظّر نشر وقائع الجلسات أو ملخص عنها، إذا رأت موجبا" لذلك، ويعود لها أن تطبق أحكام قانون العقوبات المتعلقة بذلك، ولا سيما المادتين ٤٢٠ و٤٢١ منه، عند تعلّق الأمر بمحاكمة عسكرية أو بجريمة خاضعة للقضاء العسكري .ويأمر رئيس المحكمة بإحضار المدعى عليه الذي يجب أن يمثل أمامها بلا قيد وبحراسة قوة كافية.

بشكل عام تتم المحاكمات بشكل علني أمام المحكمة، على أن يتم تأجيل الدعاوى التي تتطلب السريّة حتى نهاية الجلسات لتتم بشكل سري، كما في حالة كون المتهم قاصرا" أو ضابطا"، أو في حال وجود معلومات في الدعوى غير مهيئة للعرض على العلن، وفي جميع هذه الحالات يحق للمحامي حضور هذه الجلسات مع موكله وتولي الدفاع عنه، كما أنه وفي كل الاحوال يتم تلاوة الأحكام الصادرة عن هذه المحكمة بشكل علني حتى ولو كانت جلساتها سرية.

ثالثا": الوجاهية:

يجب على المحكمة اعتماد قاعدة الوجاهية والتقيد بها. فالمحاكمة، تجري بحضور فرقاء الدعوى، أي المدعى عليهم وممثل مفوضية الحكومة. الا ان هذه الأخيرة، لا تمثل امام القاضي المنفرد العسكري. واذا لم يحضر المدعى عليهم تجري محاكمتهم غيابيا"، بعد تبليغهم قانونا". ويجب في القضايا الجنائية ابلاغ المتهم قرار الاتهام، الصادر بحقه، ولائحة شهود الحق العام. والا اعتبر الحكم باطلا".

---

[1] تمييز جزائي: رقم ٤٧ تاريخ ١٩٥٩/٦/٢٣، النشرة القضائية، ١٩٥٩، قسم اجتهادات المحاكم، ص ٢٤٥.

ان صفة وجاهية الحكم مرتبطة بحضور المتهم جلسة ختام المحاكمة، ولا علاقة لهذه الصفة بجلسة افهام الحكم.

وفي حال ابلاغ المتهم الحاضر بموعد الجلسة المقبلة ولم يحضرها، تجري المحاكمة باعتبارها غيابية وجاهية، أي أنه تطبق عليه احكام الحكم الوجاهي لجهة الاعتراض والتنفيذ، باعتبار أن المتهم قد تبلغ موعد الجلسة شخصيا" ولم يحضر دون أي عذر شرعي.

رابعا": شفاهية المحاكمة:

تعتبر الشفاهية أساسية، تحت طائلة ابطال الحكم، اذا لم تراعَ أثناء المحاكمة. بحيث وجب تلاوة ورقة الادعاء أو القرار الظني أو قرار الاتهام بعد التثبت من هوية المدعى عليه وقبل استجوابه الكامل، بحسب المادة ٦٠ من قانون القضاء العسكري. ووضع جميع الأدلة قيد المناقشة وعرض المواد الجرمية وتلاوة المحاضر التي تثبت ضبطها. فينبغي لذلك اخذ هوية المدعى عليه التي هي جزء من استجوابه وسماع الشاهد قبل تلاوة شهادته الخطية، التي أدلى بها في التحقيق الابتدائي. أما اذا كان قد أدلى بها بعد حلف اليمين، أمام قاضي التحقيق، وتعذر حضوره المحاكمة، جاز تلاوتها بعد موافقة النيابة العامة والدفاع. وهذه القاعدة هي قاطعة في الجنايات، ونسبية أمام الاستئناف. وهي تكتفي بدعوة المدعى عليهم دون الشهود.

ان قاعدة الشفاهية تتعلق بالنظام العام. وقد درجت محكمة التمييز العسكرية على فرضها بصورة حازمة، ناقصة الاحكام المبنية على وثائق أو مستندات، أو ايضاحات لم توضع لم توضع موضع المناقشة، أثناء المحاكمة.[١]

وتعتبر هذه القاعدة من أهم ضمانات المتهم أمام المحكمة، كون هذا الأخير يطلع على افادته الأولية التي يمكن ان تكون قد انتزعت منه بوسائل غير قانونية زنقضها أمام هيئة المحكمة، بالتالي فان هذا الاجراء يحول دون وقوع المتهم في جرائم لم يرتكبها وانتزعت منه اعترافات تحت الضغط. من جهة ثانية فإن عرض الادلة والمواد الجرمية المضبوطة أمام المحكمة في جلسة علنية، تعطي ضمانة للمتهم بأن لا يحاكم في جرم لم تثبت ادانته فيه.

---

[١] أمين نصار، مرجع سابق، ص ١١٥.

الفرع الثاني: ضمانات المتهم في محاكمة سريعة:

بعد استعراض حقوق المتهم خلال سير المحاكمات، سنتطرق الى المبادئ التي تضمن للمتهم محاكمة سريعة بغية كشف الحقيقة بأسرع وقت، وانهاء مفاعيل القضية على المتهم.

أولا": مبدأ استمرار المحاكمة حتى صدور الحكم:

إن المحاكم العسكرية في لبنان هي الوحيدة من بين محاكم الجزاء، على اختلاف أنواعها ودرجاتها، التي تطبق القاعدة التي كرّسها قانون أصول المحاكمات الجزائية والقائلة: "بإستمرار المحاكمة حتى صدور الحكم".[1]

فالمحكمة العسكرية وفور إعلان الرئيس ختام المحاكمة، ينتقل القضاة الى غرفة المذاكرة ولا يحق لهم الانفضاض قبل اصدار الحكم، وهذا ما نصت عليه المادة ٦٣ من قانون القضاء العسكري صراحة، وكثيرا" ما يصادف أن يستمر إصدار الأحكام الى ساعات متأخرة من الليل بعد ختام الجلسات نظرا" للكم الهائل من الدعاوى التي تنظر فيها المحكمة.

ومع أننا نجد نصا" شبيها" في قانون أصول المحاكمات الجزائية حول صياغة الحكم مباشرة بعد اعلان الرئيس ختام المحاكمة والاختلاء في غرفة المذاكرة، والتفسير المنطقي لهذا النص هو إصدار الحكم في يوم المحاكمة نفسه، إلا أن مايحصل في الواقع هو أن المحاكم الجزائية العادية نادرا" ما تتقيد بهذا النص وتطبقه بسبب الكم الهائل من الدعاوى الجزائية أمام المحاكم من جهة، ومن جهة أخرى، بسبب النقص في عدد القضاة القائمين بهذه الوظيفة الذين يعجزون، ولو جسديا"، عن اصدار الأحكام فور ختام المحاكمة، لذلك نجد المحكمة تحدد موعدا" آخر لإصدار الحكم.

وتختلف طريقة المذاكرة لدى القضاء العسكري عن الطريقة المتبعة لدى القضاء العادي في طرق المناقشة والأسئلة المطروحة لتحديد التجريم ونوع العقوبة. وقد تضمنت كل تلك المواد ٦٣ إلى ٦٨ قضاء عسكري المتعلقة بطبيعة أنواع الأسئلة التي تطرحها المحكمة حول موضوع النزاع والمواضيع التي قد تسترد منها.

ان حرص المشترع والفقه الجزائي على الإسراع في إصدار الحكم في دعوى الجناية أودعوى الجنحة التي يكون المدعى عليه موقوفا لسببها، مرده إلى عدم جواز التوقيف لمدة طويلة الأمر الذي

---

[1] بشارة هيكل الخوري، مرجع سابق، ص١٤٥.

يتعارض مع قاعدة إعتبار "المتهم بريء حتى تثبت إدانته" وكأننا بإطالة أمد التوقيف الاحتياطي على ذمة التحقيق أو الدعوى بعكس القاعدة بحيث يصبح المدعى عليه مدانا" حتى تثبت براءته مع غياب أي نص قانوني يعطي المدعى عليه الحق بالمطالبة بأي تعويض عن فترة توقيفه الذي يكون حكم البراءة قد أسقط مبرراته الواقعية والقانونية.[١]

وحتى على افتراض أنه يوجد نص قانوني للتعويض عن ذلك، أن حرمان حرية الشخص وضرره المعنوي لا يمكن أن يقاس باي تعويض مهما كان نوعه وحجمه، وقد خطت الحكومة اللبنانية خطوة هامة وجريئة في الغاء وثائق الإتصال، وذلك في تموز من العام ٢٠١٤، حيث توافق الوزراء في اجماع الحكومة اللبنانية – من خارج جدول الأعمال – على بند جاء بناء" على اقتراح وزير الداخلية والبلديات انذاك نهاد المشنوق، وهو إلغاء وثائق الاتصال ولوائح الإخضاع الصادرة عن الأجهزة الأمنية حتى تاريخه، وتكليف وزراء الداخلية والدفاع والعدل إعادة النظر في الإجراءات المتعلقة بهذا الموضوع، مما ساهم في خفض التوقيفات الإحتياطيّة أمام هذه المحكمة بشكل كبير.

وهنا يطرح السؤال عن سبب تمكن المحكمة العسكرية من تطبيق النصوص أعلاه واصدار الحكم في نفس الجلسة؟ أليس لديها كمّ من الدعاوي أيضا؟ أو أن شكليات الحكم قد تختلف بينها وبين القضاء العادي؟

إن السبب الحقيقي والواقعي، يعود إلى الآلية المعتمدة والمقررة قانونا في صيغة الحكم لدى المحكمة العسكرية، والتي تختلف في صيغتها عما هي عليه لدى القضاء العادي ،فالمحكمة الجزائية العادية، بمختلف درجاتها ملزمة بتضمين الحكم ملخص وافٍ للوقائع، وهذا ليس بالسهل صياغته لكل حكم في اليوم نفسه، كما أن المحكمة ملزمة بأن يأتي حكمها معللاً تعليلاً كافياً وافيا ومكتوباً بخط اليد، ومن الطبيعي أن يستغرق إعداد مثل هذا الحكم وقتاً طويلاً.

وأما الحكم الذي تصدره المحاكم العسكرية فيأتي على أوراق مطبوعة وجاهزة تتضمن عدداً من الأسئلة تحتاج تعبئتها من قبل المحكمة إلى الإجابة في معظمها بكلمة: نعم أو كلا، وعلى ضوء الإجابات تخلص المحكمة إلى فقرة حكمية تقضي بالتجريم أو بعدمه، هذا بالإضافة إلى أن هيئة

---

[١] عمر السعيد رمضان، اصول المحاكمات الجزائية في التشريع اللبناني، الطبعة الاولى، الدار المصرية للطباعة والنشر، بيروت،١٩٧١، ص١٢٠.

المحكمة العسكرية تنعقد في أيام الجلسات وتستمر في إنعقادها أحيانا حتى منتصف الليل لتنجز كل الملفات الموضوعة على جدول الجلسات أمامها.

ثانياً: حساب مدة التوقيف الاحتياطية

نصت المادة ٩٥ من قانون القضاء العسكري أن تدخل في حساب مدة التوقيف كامل الفترة التي حرم فيها الشخص من حرّيته، ومن ضمنها فترة التوقيف أمام الضابطة العدلية العسكرية قبل إصدار مذكرة التوقيف من قبل قاضي التحقيق العسكري. إن هذا الأمر كان يختلف أمام المحاكم العادية على اختلاف أنواعها إذ أنها لم تكن تأخذ بالمدة التي بقي فيها الشخص محجوز الحرية أمام رجال الضابطة العدلية ولم تكن تحتسب مدة التوقيف إلا من تاريخ إصدار مذكرة التوقيف من قبل قاضي التحقيق، إلا أن هذا الأمر قد تبدّل مع تعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية بحيث أصبحت تحتسب هذه المدة لدى المحاكم العادية أيضا"، وهذا دليل واضح على إتجاه المشترع نحو الحفاظ على حقوق المدعى عليه.[١]

تدخل أيضاً في حساب التوقيف الإحتياطي المدة التي حرم فيها الشخص من حريته إنفاذاً لتدبير تأديبي إتخذ بحقه للسبب نفسه المحكوم عليه من أجله. فمثلا، لو إرتكب عسكري جرماً جزائيا يلاحق بموجبه أمام المحكمة العسكرية (السرقة – القرار "رشوة ...) فيعاقب تأديبياً بمدة محددة من قبل قيادة الجيش ويحال ملفه لملاحقته بهذا الجرم أمام المحكمة العسكرية، فعند محاكمته يحضر إفادة مصدقة من القيادة بالمدة التي تم توقيفه فيها تأديبيا" للسبب نفسه، بحيث تحسم هذه المدة من مدة الحكم الصادر بحقه بهذا الجرم والواجب عليه تنفيذها.

إذا أمام هذا الإختلاف في حسبان مدة التوقيف الاحتياطي نجد أن القضاء العسكري قد إحترم بشكل أوفى حقوق المدعى عليه، بإحتساب مدة توقيفه منذ اللحظة التي حجزت حريته فيها، وقد جاء قانون القضاء العسكري متوافقا أكثر مع حقوق الإنسان، كما شكل خطوة مهمة على صعيد إحترام حرية الفرد الشخصية، وهذا ما سعى إليه المشترع لهذه الجهة في تعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية.

---

[١] بدوي مرعب، مرجع سابق، ص ٢٤٦.

المطلب الثاني: ضمانات المتهم بعد صدور الحكم

يفترض قانونا" أن تنفذ الأحكام بعد صدورها، سواء تناولت شخص المحكوم عليه أو أمواله أو الإثنين معاً. إنما فتح المجال أمام الفرقاء للمراجعة في شأن هذه الأحكام والطعن فيها قبل إبرامها، ضمانة لهم ضدّ أخطاء تكون قد وقعت من قبل المراجع القضائية، وهي ضمانة أيضاً للمجتمع الذي يتضرر من حكم جزائي خاطئ.

تكتسب الأحكام الدرجة القطعية في هذا المجال سواء بكونها مبرمة منذ صدورها كأن تكون غير قابلة للإستئناف كالمخالفات مثلا، إما لإستنفاذ طرق المراجعة، إما لإنقضاء مهلها.

الفرع الاول: طرق المراجعة

تقسم طرق المراجعة أمام القضاء العسكري إلى نوعين: عادية واستثنائية.

فالأولى، أي الإعتراض والإستئناف يمكن إستعمالها في ما عدا بعض الإستثناءات المنصوص عليها قانوناً. وهي تسمح أيضاً بإثارة كل الأخطاء الممكنة في الواقع أم في القانون، إذ تفتح المجال أمام دراسة جديدة للقضية.

أما الثانية أي النقض أو التمييز وإعادة المحاكمة، فهي كونها إستثنائية، لا تقبل إلا في حالات محددة حصراً في القانون، كما أنها لا تسمح سوى بإثارة بعض النقاط، هذا بعد أن تكون طرق المراجعة كافة قد إستنفدت، إذ أنها لا تسمح بالحكم في القضية بدراستها من جديد إنما فقط بالحكم الذي صدر.

ماذا بالنسبة إلى طرق المراجعة العادية، فهل من مجال لإستعمالها كلها أمام القضاء العسكري؟

أولا: طرق المراجعة العادية

كما هو الحال، في القضاء العادي، هناك طريقان للمراجعة العادية أمام القضاء العسكري هما: الإعتراض المنصوص عنه في المادة ٧١ من قانون القضاء العسكري، والإستئناف في المادة ٧٢ منه.

فما هي إذا شروط إستعمال هذه الطرق العادية للمراجعة أمام القضاء العسكري الإستثنائي؟

١-الاعتراض:

---

[١] بدوي مرعب، مرجع سابق، ص ٢٨٤.

لما كان الإعتراض هو طريق مراجعة مقتصرة على الأحكام الغيابية، فمن العدل إذا" أن تتاح لمن تمت محاكمته غيابيا" بالعودة أمام المحكمة عينها لتجري محاكمته بشكل وجاهي بعد أن تتراجع هذه الأخيرة عن حكمها. ومن هنا القول أن الاعتراض هو فعلا طريق "تراجع" وليس فقط طريقا" للمراجعة.

إن الأحكام الغيابية الصادرة عن القضاة المنفردين العسكريين، أو المحكمة العسكرية أو محكمة التمييز بعد النقض، تقبل الإعتراض وفقاً للأصول العادية المعيّنة في قانون أصول المحاكمات الجزائية، مع الإحتفاظ بتطبيق أحكام المادة ٦٢ من هذا القانون التي تضمنت ما يمكن اعتباره خطوة تطويرية مهمة في مجال إحترام حق المدعى عليه إلى أقصى حد ممكن، بحيث يمكن للمدعى عليه الذي مثل في المحكمة ثمّ تخلّف عنها لأي سبب كان، أو إذا غاب عن المحكمة بعد حضوره إحدى جلساتها أن يتقدم بإعتراض على الحكم الذي يعتبر بمثابة الحكم الغيابي ويقبل إعتراضه، إذا ثبت أن هنالك قوة قاهرة حالت دون حضوره، وأحكام المادة ٣٢ منه، المتعلقة بتطبيق الأصول الموجزة المبينة في قانون أصول المحاكمات الجزائية على جميع المخالفات والجنح المنصوص عليها في قانون السير.

وبالفعل، تختلف هذه الأصول أمام القضاء العسكري عن تلك المقررة في القضاء العادي ففي الأصول العادية يقبل الإعتراض في كل حكم غيابي في مخالفة أو جنحة صادرعن المحكمة البدائية أو عن محكمة الإستئناف، أما المحكمة العسكرية فأحكامها تقبل الاعتراض، حتى تلك الصادرة منها عن محكمة التمييز بعد نقضها.

لأن الحكم الغيابي في القضاء العادي الصادر في جناية لا يقبل الإعتراض لكون محاكمة الفار من وجه العدالة أمام محكمة الجنايات لها أصولها الخاصة ولكون الحكم يسقط بمجرد مثول المحكوم عليه (المادة٢٩١أ.م. ج . ج .).

تقبل الأحكام الغيابية الصادرة بمثابة الوجاهية" الإستئناف من تاريخ التبليغ ولكنها لا تقبل الإعتراض – في الأصول العادية – إذ تعامل معاملة الحكم الوجاهي، فما هو المقصود إذا بأحكام كهذه؟

وفقاً للمادة (١٦٩ أ. ج.ج.) تصدر هذه الأحكام بمثابة الوجاهية، ويتم ذلك في حال حضر المدعى عليه إلى المحكمة ثم إنسحب لأي سبب كان، وفي حال تغيّبه بعد حضوره إحدى الجلسات من دون عذر مقبول عن الجلسات اللاحقة.

أما المادة ٦٢ من قانون القضاء عسكري المذكورة، فتعتبر المحاكمة وجاهية في حقه مع حفظ حقه في الإعتراض.

نذكر أخيرا" سنداً إلى المادة ١٧١ من قانون أ.م.ج. أن مهلة الإعتراض على الحكم الغيابي، لدى توافر شروطه القانونية السالفة الذكر، هي عشرة أيام من تاريخ التبليغ، ويقدم الإستدعاء إلى المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي.

أما إذا لم يبلّغ المحكوم عليه أو لم يثبت أنه علم بصدور الحكم، فإن الإعتراض يبقى قائما" طوال فترة مرور الزمن على العقوبة المحكوم بها، هذا الإستثناء قائم فقط على حال تناول الحكم عقوبة جسدية وليس فقط تعويضات شخصية أو مسألة صلاحية.

أما الإستئناف فهو شبيه بالاعتراض من ناحية أنه يعيد درس القضية، إلا أنه بعكس هذا الأخير، يشكل "طريق إصلاح " بمعنى أنه يؤدي إلى رفع القضية إلى مرجع ثانٍ أعلى مرتبة في التسلسل القضائي من ذاك الذي أصدر الحكم.[١]

٢ – الإستئناف:

إن الأحكام الصادرة عن القضاة المنفردين العسكريين في الدعاوى الجنحيّة بالصورة الوجاهية أو بمثابة الوجاهية تقبل الإستئناف وفقاً للأصول العادية المعيّنة في قانون أصول المحاكمات الجزائية، شرط أن تقضي بعقوبة الحبس أو بغرامة أو بالمصادرة أو بغيرها من العقوبات الإضافية أو التدابير الاحترازية أو إذا كان هناك مخالفة للقانون.

ولقد أضاف القانون المنفذ بالمرسوم رقم ١٤٦٠ تاريخ ٨ تموز ١٩٧١ بعض الأحكام إلى الإستئناف منها:

- لمفوض الحكومة إستئناف جميع الأحكام وقرارات إخلاء السبيل.
- القرارات المتعلقة بإخلاء السبيل أو ردّه تقبل الإستئناف ايضا".
- يقدم الإستئناف وفقاً للأصول العادية إلى المحكمة العسكرية الدائمة.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن قرارات إخلاء السبيل، أو ردّه الصادرة عن القاضي المنفرد العسكري، تستأنف أمام المحكمة العسكرية الدائمة، وقرارات إخلاء السبيل الصادرة عن هذه الأخيرة تستأنف أمام محكمة التمييزالعسكرية.

---

[١] ادوار غالي الذهبي، حجية الحكم الجنائي أمام القضاء العدلي، الطبعة الأولى، دار غريب للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٩٠، ص١٢٣.

وفي جميع الحالات المذكورة نفسها، تقبل هذه الأحكام الاستئناف من قبل مفوض الحكومة لطلب التشديد أو فسخ حكم البراءة ومن قبل المدعي بما يختص بالتعويضات الشخصية.

إن الشروط التي تتعلق بالحكم – حتّى يصح إستئنافه أمام المحكمة العسكرية – غير موجودة في القضاء العدلي العادي.

كذلك للمدعي الشخصي أن يستأنف إن كان فريقا" أي أن تكون له صفة الادعاء الشخصي في المحاكمة البدائية وإستئنافه مستقل عن النيابة، ويستأنف فقط الشق المدني (م٢٢٢ أ.م.ج.ج.) بينما لا تنظر المحكمة العسكرية في الشق المدني.[١]

أما من حيث الشروط الشكلية، فيجب تقديم الاستئناف في مهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ الصدور إذا كان الحكم وجاهيا"، وممن يحق له إستئناف الحكم، ومن تاريخ التبليغ إن كان غيابيا" أو بمثابة الوجاهي (عدلي) وبالنسبة إلى استئناف النيابة العامة، فالمهلة هي شهر من صدور الحكم.

وهكذا فإن مهلة الإستئناف والإعتراض في الأحكام الغيابية متقابلتان وقد تسريان معاً قبل خيار المحكوم عليه في غضون العشرة أيام الأولى.

ثانيا: طرق المراجعة الاستثنائية:

نميّز عادة" بين طريقين للمراجعة الإستثنائية هما التمييز وإعادة المحاكمة، ذلك في الأصول العادية، فما هو أمر التقاضي أمام المراجع الإستثنائية، بالطرق الإستثنائية؟

١- التمييز أو النقض:

التمييز هو طريق مراجعة غايتها التحقق من إنطباق الأحكام والإجراءات التي سبقتها على القانون والأصول، وإقامة حد بين الخطأ والصحيح، ووضع مذهب موحد في التفسير منعاً من تضارب الآراء حول تأويل النص الواحد.

وهذه المهمة موكلة إلى محكمة تحتل الدرجة العليا في السلسلة القضائية وتدعى محكمة التمييز أو محكمة النقض.[١]

---

[١] بدوي مرعب، مرجع سابق، ص ٢٨٤.

التمييز أو النقض ليس طريق "تراجع" كالإعتراض ولا طريق "إصلاح" كالإستئناف، إنما هو طرق المراجعة الإستثنائية التي تسمح للمحكمة العليا أي أعلى درجة في التسلسل القضائي بأن تلغي الأحكام المخالفة للقانون، بمعنى آخر، هي المرجع الصالح لإجراء مراقبة على حسن تطبيق القوانين.

تقتصر صلاحية هذه المحكمة على توحيد الآراء وتفسيرات النصوص الغامضة إلى جانب النظر في مدى صحة الأحكام من دون نشر هذه الأحكام في حدّ ذاتها مبدئياً.

أ- طلبات النقض:

بالإستناد إلى المادتين ٧٣ و ٧ من قانون القضاء العسكري، تنظر محكمة التمييز العسكرية في:

- طلبات نقض الأحكام الصادرة عن المحكمة العسكرية بإستثناء الأحكام الصادرة إستئنافاً عنها، إلا شرط وجود خلاف بينها وبين القاضي المنفرد العسكري في الوصف القانوني أو في سقوط دعوى الحق العام بمرور الزمن أو بالعفو أو في إمتناع الإدعاء للقضية المحكمة. (إلا أنه يمكن طلب النقض[٣] من دون توافر الشروط المذكورة إذا كان الجرم جنحة محكوما" بها تبعا" لجناية).
- طلبات إستئناف قرارات إخلاء السبيل الصادرة عن المحكمة العسكرية والمقدمة من مفوض الحكومة، بالإضافة إلى طلبات نقض القرارات الصادرة عن قضاة التحقيق لدى المحكمة العسكرية واستئناف قرارات إخلاء السبيل الصادرة عنهم.
- طلبات إعادة الاعتبار في شأن الأحكام الصادرة عن مختلف المحاكم العسكرية، والتي تنظر فيها محكمة التمييز العسكرية بغرفتها الجنحية وتتخذ قراراتها في غرفة المذاكرة وفقا للأصول المعينة للهيئة الإتهامية لإتخاذ مثل هذه القرارات كونها من إختصاصها.
- طلبات تعيين المرجع عند وقوع خلاف بين مرجعين قضائيين عسكريين. وهنا لا بد من الإشارة إلى الإعتقاد أن المقصود بالخلاف بين مرجعين قضائيين عسكريين ينحصر بإعتبار كل منهما

---

[١] عاطف النقيب، اصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص ٧٧٥ .

[٢] فيلومين نصر، أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الثالثة، المؤسسة الحديثة للكتاب ،طرابلس،٢٠١٣، ص٧٦٤.

[٣] تمييز عسكري: رقم ٣٥ تاريخ ١٠/٢٩/ ١٩٩٢ ورقم ٣٨ تاريخ ١٩٩٥/١/٢٤، أمين نصار، المرجع السابق، ص١٧٨.

صالحاً للنظر في الدعوى سواء لجهة الصلاحية الشخصية أو النوعية أو المكانية، وإلا فلا نرى مبرراً آخراً لورود مثل هذا النص في ظل النصوص الأخرى التي ترعى أصول الطعن بالقرارات والأحكام الصادرة عن قضاة التحقيق العسكريين أو عن المحاكم العسكرية.[1]

- وأما في حالة الخلاف بين مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية (وهومرجع قضائي عسكري) وبين الإدارة الأمنية العسكرية حول إعتبار الفعل ناشئا" عن الوظيفة أو بسببها أم لا، فإن مثل هذا الخلاف يبتّه النائب العام التمييزي، كما نصت على ذلك صراحة المادة ٣٦ من قانون القضاء العسكري.
- دعاوي مخاصمة الضباط القضاة لدى القضاء العسكري المعينين في بدء كل سنة بقرار من وزير الدفاع الوطني وفقا للمادة ١٤ من قانون القضاء العسكري بحيث تطبق الأصول المنصوص عليها في القانون العادي في ما يتعلق بدعوى مخاصمة القضاء. وتحل محكمة التمييز العسكرية محل محكمة التمييزلدى المحاكم العدلية.
- طلبات نقل الدعوى وطلبات إعادة المحاكمة وفقا لأحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية، وتحل محكمة التمييز العسكرية محل المحاكم العدلية الصالحة للنظر في طلب النقل.

٢ – إعادة المحاكمة:

نصت المادتان ٩٠ و٩١ من قانون القضاء العسكري على إعادة المحاكمة وأصولها، حيث تضمنت المادة ٩٠ أنه يجوز طلب إعادة المحاكمة أمام محكمة التمييز العسكرية في دعاوى الجنايات والجنح أيا" كانت المحكمة العسكرية التي أصدرت الحكم فيها، وتابعت المادة ٩١ على أن تخضع طلبات اعادة المحاكمة للأصول المعينة في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ولوزير الدفاع بناء على طلب السلطة العسكرية العليا أن يمارس الحقوق لمعطاء توزير العدل.

الفرع الثاني: قوة القضية المحكوم بها:

ذهب المشترع من وراء تنظيم طرق المراجعة في الإجراءات القضائية إلى الحد من نتائج الأخطاء التي قد ترتكبها السلطات القضائية وتفاديها، فأوجد طرق مراجعة عدة ضد الأحكام الجزائية، مانحا" المتقاضي ضمانات عدة في تنفيذها. إلا أن الاستقرار الاجتماعي يتطلب بأن يأتي يوم وتنتهي

[1] بدوي مرعب، مرجع سابق، ص٢٨٧.

فيه الدعوى العالقة، بمعنى ألا يعاد البحث فيها بعد الحكم النهائي فيكتسب عندها الحكم ما يسمى "بقوة القضية المحكوم بها".

فالقضية المحكوم بها تقوم من حيث النتيجة إلى افتراض مشروع بان ما قضي به ينطبق على الحقيقة أو يعكسها، وتعني من الناحية القانونية أن القاضي فصل بموجب حكم نهائي قاطع في قضية كانت مطروحة أمامه، فتكون عندها القضية المقضى بها ملازمة ضرورة للحكم الذي صدر، وهو عمل قضائي إنتهت به إجراءات معينة أمام سلطة قضائية، مما يحتم الإعتراف له بكيانه حتى لا يفرض بعد انبرامه.

وإذا ختمت المحاكمة بقرار لم يطعن به في المهل القانونية أو لم يعد في الامكان المراجعة في شأنه، فيتمتع بقوة القضية المحكوم بها ولا يمكن إعادة البحث فيه. وإن تبين أنه صدرعن محكمة غير مختصة أو كان مخالفاً للقانون أو مشوبا" بعيب في شكله أو جوهره. ولا يجوز للقاضي أن يعود عنه تحت ستار التفسير، لأن التفسير لا يتناول إلا كان غامضاً من الحكم ولا يجوز أن يكون وسيلة لإصلاحه.

إلا أن القضية المحكوم بها لا تقوم إلا إذا توافرت شروطها الموضوعة وتجمعت عناصرها.

فالشروط تتعلق بالحكم ومصدره ووصفه: فمن جهة يجب أن يكون الحكم صادراً عن محكمة تابعة للجهاز القضائي في الدولة، أكانت محكمة عادية أو استثنائية، وأن تكون المحكمة قد فصلت في نزاع بين فريقين ادعى أحدهما حقا" أنكره عليه الآخر، أو حكمت في قضية ولاّها القانون سلطة الحكم فيها.

ومن جهة ثانية ينبغي أن يكون الحكم نهائياً حاسما" للنزاع. ولا يتمنع الحكم الجزائي بقوة القضية المحكوم بها إلا إذا أمسى مبرما" لعدم الطعن به أو لإستنفاد طرق المراجعة بشأنه أو لعدم قبوله الطعن أساساً. [1]

وتتعلق القضية المحكوم بها أيضاً بالفقرة الحكمية وتمتد إلى أسباب التعليل إذا كانت متصلة بالفقرة الحكمية اتصالا" وثيقا" وكانت سنداً ضروريا" وكان من شأنها إيضاح ما بدا منها مبهما" أو تحديد نطاقها أو تفسير مفهومها تبديدا" لم تحتمله من تأويل. [1]

---

[1] تمييز مدني: رقم ١٩ تاريخ ١٩٦٢/٣/١٢، النشرة القضائية، العدل ١٩٦٢/١٨، ص ١٣٥ .

ومتى كان هناك حكم صادر من جهة خولها القانون سلطة البت في موضوع الدعوى الجزائية المرفوعة بشأن جريمة، فإنه يحوز قوة القضية المقضية التي تحظر إعادة النظر في الدعوى من جديد، سواء أكان هذا الحكم صادر عن محكمة عادية أو إستثنائية أو محكمة خاصة. فقوة القضية المقضية تثبت للأحكام الجزائية الصادرة عن المحاكم الجزائية الصادرة عن المحاكم الإستثنائية سواء أكانت هذه المحاكم دائمة أو مؤقتة، وأيا" كان الباعث على إنشائها عندما يكون الغرض منها: سياسياً أو إدارياً أو عسكرياً.

- من ناحية أخرى، يستلزم الدفع "القضية المحكوم بها جزائياً " ذاتيات ثلاث تقوم عليها وهي وحدة الموضوع ووحدة السبب ووحدة الخصوم:
- تعني وحدة الموضوع أي وحدة الشيء المطلوب أن الإختصاص هو نفسه في الدعويين.
- وتشير وحدة السبب إلى أن الوقائع هي ذاتها سواء إختلف الوصف أم كان هو نفسه، أي وحدة السند القانوني لما يدعى به أو الواقعة التي ينشأ عنها.
- ويقصد أخيرا بوحدة الخصوم أي ذاتية من جمعتهم الدعوى الفصل في النزاع الذي ثار بينهم ورفع إلى القضاء لحلّه أن الشخص ذاته ملاحق في الدعويين بالجريمة ذاتها.

لدى إستجماع القضية المحكوم بها أمام القضاء العسكري للشروط المذكورة تصبح لها قوة وحجة في مواجهة أكثر من مرجع، فما هو إذا منطوق الأثر الذي يغلّف قضية كهذه؟

من الصعب تركيز قوة القضية المقضية أو المحكوم بها جزائياً على منطوق واحد أو أساس واحد يرتد إلى مجرد إفتراض قانوني أو تعليل نظري، لأنها تمتد إلى جذور أعمق وتنبعث من ضرورة ذات مصادر متعددة إقتضتها مصلحة المجتمع الراغب في إنهاء المنازعات حتى لا تتابع وتتجدد، مما يفرض الحفاظ على كيانها وعلى أعمالها القضائية حتى لا تضعف الثقة بها.

أ–أثر القضية المحكوم بها جزائيا" على الدعوى العامة:

في قوة القضية المحكوم بها للحكم الجزائي أو ما يعرف بالقوة السلبية للحكم الجزائي، تعتبر عقبة قانونية في وجه تحديد محاكمة الشخص مجدداً من أجل الجرم ذاته، ومما لا شك فيه أن الأحكام

---

[1] تمييز مدني: رقم ٢٠ تاريخ ١٩٧١/٦/١، العدل ١٩٧١/١٢، ص٦١٢.

الجزائية الوطنية تحول دون تجديد الملاحقة من أجل الفعل ذاته، إستنادا إلى القاعدة الرومانية الشهيرة وهي قاعدة "عدم جواز محاكمة شخص مرتين من أجل ذات الواقعة" Non bis in idem.

هذه القاعدة فرضتها أسباب إنسانية تتعلق بالاستقرار الاجتماعي وبالحرية الشخصية إذ ليس من المنطق أن يبقى الفاعل عرضة" لملاحقة من أجل فعل لوحق من أجله سابقا".[١]

إن غالبية الفقهاء يعتبرون أن المبدأ القاضي[٢]بعدم جواز ملاحقة الفاعل مرتين من أجل الفعل ذاته هو من المبادئ القانونية العالمية التي تشمل جميع الأمم والشعوب.

وبنفس المعنى:

محمد الفاضل: "التعاون الدولي في مكافحة الاجرام "، الطبعة الاولى، منشورات جامعة حلب،حلب، ١٩٩٢، ص٢٤٦.

عاطف نقيب: "أثر القضية المحكوم بها جزائيا" على الدعوى المدنية وعلى الدعوى العامة"، الطبعة الاولى، المكتبة الحقوقية، بيروت، ١٩٩٨، ص٣٠٠.

وهو يرتكز على أساس من العدل الذي لا يميّز بين حكم وآخر والدفع به جائز في جميع الأحكام سواء ما صدر عن المحاكم العادية وما صدر عن المحاكم الإستثنائية طالما أنها تتعلق بالشخص الواحد من أجل الفعل ذاته. وإذا كان ما يناهض العدالة ويجافيها أن يحال المتهم الواحد أمام محكمتين إثنتين، الواحدة تلو الأخرى، وتفرض عليه العقوبة مرتين من أجل الفعل نفسه، فإن الظلم يبدو واضحاً ويظل هو سواء أكانت هاتان المحكمتان اللتان أحيل المتهم أمامهما تابعتين للقضاء العدلي، أو للقضاء الإستثنائي والعدلي معاً.

وطالما أن هذا المتهم ستنزل به عقوبتان من أجل الجريمة الواحدة عينها، فإن هذه العقوبة المزدوجة تظل ظالمة في الحالتين.

---

[١] رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، الطبعة الاولى، منشأ المعارف، الاسكندرية، ١٩٧٧، ص١١٢.

[٢] Donnedieu de vabres: "les principes modernes du droit penal international ", Sirey, 1928 page 303.

من هذا المنطلق، يمكن القول أن الحكم المقصود، والذي يحوز على قوة القضية المحكمة، هو ذاك الذي يتصدى للواقعات الجرمية ويفصل فيها سلباً أو إيجاباً، فيقضي بالتبرئة أو التجريم في فقرة حكمية تجسد موقف المحكمة.

وهذه الفقرة الحكمية، إضافة إلى الأسباب المرتبطة بها والتي أدت اليها هي وحدها التي تحوز قوة القضية، شرط أن يكون هذا الإرتباط وثيقا"، ولا يكفي في الحكم الذي يحوز قوة القضية المقضية أمام القضاء الجزائي أن يكون حكماً جزائياً، بل لا بد من كونه أيضاً فاصلاً في الموضوع ومبرما وصحيحاً.

وحيث أن القاعدة القائلة أن الحكم الجزائي له قوة بالنسبة إلى الجميع، إنما تعني أن المحكمة المدنية تتقيّد بالحكم الجزائي الذي فصل في الدعوى العامة وأصبح مبرما". [٢]

وعندما نتحدث عن وجوب صدور الحكم المبرم عن محكمة أساس لا نفرق بين محكمة عادية ومحكمة إستثنائية، هذا بإتفاق الفقه والإجتهاد. [٣]

وبالنسبة إلى قوة القضية المقضية للحكم الجزائي أو القرار الصادر عن المحكمة العسكرية، والتي تمنع النظر في الدعوى مرة ثانية، فإن قانون القضاء العسكري الفرنسي رقم ١٩٦٥/٥٤٢ الصادر في ١٩٦٥/٧/٨ قد إعترف للأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية بقوة القضية المقضية. فقد نص في المادة ١١٤ منه على تطبيق أسباب إقضاء الدعوى الجزائية العادية والمنصوص عنها في قانون الإجراءات الجزائية ومنها "الشيء المحكوم فيه" على الدعوى المقامة أمام القضاء العسكري، ونص أيضاً في المادة ٢٣٣ المعدلة منه على أن: **"كل شخص بريء على نحو قانوني لا يجوز القبض عليه أو إتهامه من أجل الوقائع ذاتها، ولو نسب اليها وصف مختلف".**

وهذا النص الأخير ليس إلا ترددا" لنص المادة ٣٦٨ من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي, فكان المشترع أراد بذلك تأكيد أهمية مبدأ قوة القضية المقضية، فلم يشأ تكريسه فقط في قانون الإجراءات

---

[١] سمير عاليه، مرجع سابق، ص١٠١.

[٢] محكمة استئناف بيروت المدنية: رقم ٨٦٤ تاريخ ١٩٧٢/٦/١، العدل /١٩٧٢، ص٤١٨.

[٣] عمر السعيد رمضان، اصول المحاكمات الجزائية في التشريع اللبناني، الطبعة الاولى، الدار المصرية للطباعة والنشر، بيروت،١٩٧١، ص١٧٢.

[٤] لقد عدل القانون الاجراءات الجزائية الفرنسي مرارا" منذ العام ١٩٩٣ ولغاية العام ٢٠٠٠، كذلك فأن قانون القضاء العسكري الفرنسي المنوه عنه قد ألغي نظرا" لالغاء المحاكم العسكرية في فرنسا وابقائها فقط في زمن الحرب.

الجزائية الذي يطبق أمام القضاء العسكري، عند عدم وجود نص مخالف في قانون القضاء العسكري، بل نص عليه في هذا القانون الأخير لحسم الأمر حول قوة القضية المقضية للأحكام الصادرة عن القضاء العسكري، بحيث يمتنع عن النظر في الدعوى من جديد أمام أيّة هيئة أخرى عسكرية كانت أم عادية.

وفي لبنان، رغم عدم النص على قوة القضية المقضية في قانون القضاء العسكري، فقد ذهب الفقه إلى إنصراف هذه القوة إلى الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية. [١]

وقد سلمت محكمة التمييز العسكرية في قرارات عدة لها بهذا الرأي فقضت بأنه إذا حوكم المدعى عليه من أجل نقل السلاح الحربي بدون رخصة وصدر في الدعوى حكم مبرم، امتنعت ملاحقته من جديد عملا" بأحكام المادة ١٨٢ من قانون العقوبات العام التي تنص على عدم جواز ملاحقة الفعل الواحد إلا مرة واحدة. [٢]

كذلك قضت محكمة إستئناف بيروت الجزائية في قرار لها : [٣]

"... حيث أن المدعى عليه قد أحيل أمام المحكمة العسكرية وأدين بجرم نقل سلاح حربي غير مرخص وذلك بالحكم بتاريخ ١٩٩٥/٤/٢٨.

وحيث أن الفعل الواحد لا يلاحق إلا مرة واحدة عملا بالمادة ١٨٢ عقوبات وتكون ملاحقة المدعى عليه بمقتضى المادة ٧٢ أسلحة أمام محكمة إستئناف بيروت غير جائزة ويقتضي رد الإستئناف لهذه الغاية".

وهذا ما قضى به القاضي المنفرد الجزائي في جبل لبنان أيضا" في قرار له ورد فيه بأن: [٤]

القضية المحكمة تنجم عن الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية ولو كانت لا تعلل أحكامها ... فلا يجور لمحاكم أخرى أن تعيد النظر في الفعل الجرمي لعدم جواز ملاحقة المتهم أمام المحكمة

---

[١] عاطف النقيب، اصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق ،ص١٣.

[٢] تمييز عسكري: رقم ١٢٨ تاريخ ١٩٦٦/٥/١٧، منشور في مجموعة قرارات محكمة التمييز العسكرية للدكتور جبران منصور ص ١٣ –١٤ ،ورقم ٥ تاريخ ١٩٩٤/٢/١٥، منشور في كتاب " أسباب النقض أمام محكمة التمييز العسكرية"، أمين نصار، مرجع سابق، ص٢٢٢.

[٣] محكمة استئناف الجنح في بيروت: رقم اساس ٤٧٤ /٩٥ تاريخ ١٩٩٦/٥/٧.

[٤] " لا يمكن أن يحاكم المتهم بالتسبب بإيذاء اشخاص من قلة احتراز ومخالفة الانظمة أمام المحاكم العادية، بعد أن حوكم أمام المحكمة العسكرية من أجل الفعل نفسه، لأن حكم المحكمة العسكرية يتمتع بقوة القضية المحكمة".

العسكرية ومحاكم الجزاء المدنية، عملا بأحكام الفقرة الأولى من المادة ١٨٢ من قانون العقوبات اللبناني التي تنص على ألا يلاحق الفعل الواحد إلا مرة واحدة، فلا يمكن أن يحاكم المتهم بالتسبب بإيذاء، أشخاص عن قلة احتراز ومخالفة الأنظمة والقوانين أمام المحكمة العادية، بعد أن حوكم أمام المحكمة العسكرية من أجل الفعل نفسه، لأن حكم المحكمة العسكرية يتمتع بقوة القضية المحكمة.

إزاء سكوت قانون القضاء العسكري اللبناني عن النص عن قوة القضية المقضية للأحكام الصادرة من القضاء العسكري، وبالعودة إلى نص المادة ٩٩ من هذا القانون، تطبق المحاكم العسكرية القوانين الجزائية والأصول المنصوص عليها في هذا القانون العادي أو في القوانين الخاصة في جميع الأحوال التي تتعارض مع أحكام هذا القانون ...

ويجب الإستعانة، في هذا المجال، بالأحكام العامة التي تكرس مبدأ قوة القضية المقضيّة في المادة ١٨٢ من قانون العقوبات والمادة ٢٧٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وذلك لعدم وجود نص مخالف في قانون القضاء العسكري، وبالتالي أعمالها أمام كل المحاكم العسكرية والعادية على السواء.

ب: مدى قوة القضية المحكمة الحكم الجزائي على الجزاء التأديبي:

إن موضوع الدعوى العامة هو المطالبة بمعاقبة من أتى فعلا" يطاله قانون العقوبات أو أي قانون ينص على عقوبة لمن يخالف أحكامه، والمقصود بالعقوبة هي العقوبة التي نطق بها حكم جزائي.

أما العقوبة التأديبية من أجل فعل موظف فإنها لا تمنع من الملاحقة جزائيا بسبب الفعل ذاته، لأنه لا وحدة في الموضوع بين المسالة التي إنتهت بالجزاء التأديبي وبين الملاحقة أمام المحكمة الجزائية. فالسلطة التأديبية مستقلة عن القضاء الجزائي، إلا أنها ملزمة بعدم مناقضة القضية المحكوم بها جزائيا" بما يتعلق منها بأمر وقوع الفعل الجرمي أو عدم وقوعه أصلا"، وبإسناده إلى المدعى عليه أو بإستبعاده عنه، وبالوصف القانوني المعطى له إذا إعتبرته المحكمة الجزائية جرما" جزائية، أو بنزع الصفة الجزائية عنه إذا إعتبرته غير واقع تحت طائلة القانون الجزائي، من دون أن يكون له أن يتجاوز نطاق الخطأ المسلكي المحدد بعناصره.[١]

[١] عاطف نقيب، اصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص ١٤-١٥.

الخاتمة

نخلص من كل ما تقدم، أن المحكمة العسكرية تؤمن جميع الضمانات التي كفلها قانون اصول المحاكمات الجزائية للمتهم في المرحلة السابقة للمحاكمة، ان كان لجهة احترام الحصانات المنصوص عليها في القانون، وسقوط الدعوى العامة من جهة؛ كذلك الأمر بالنسبة إلى هذه الضمانات في مرحلتي التحقيق الابتدائي والاولي من جهة أخرى.

من ناحية ثانية، نجد أن هذه الضمانات تتقلص وتتسع في مرحلة المحاكمة أمام المحكمة العسكرية، فنلاحظ غياب الهيئة الاتهامية في هذه المحكمة مما يؤدي الى خسارة المتهم لفرصة التثبت واعادة درس القرار الصادر عن قاضي التحقيق، وفي الناحية المقابلة نجد أن هذه الضمانات تتسع من خلال تأمين هذه المحكمة لحق الدفاع من خلال الضباط، وذلك في سبيل سرعة السير في المحاكمات.

من ناحية ثالثة، نجد أن الحكم الصادر عن هذه المحكمة يفقد قوة مصداقيته، نظرا" لعدم تعليله ولاتخاذه بسرعة (في نفس اليوم التي تتم فيه المرافعات في الدعوى)؛ من جهة ثانية، نجد أن أحكام هذه المحكمة كانت السبّاقة في حسم مدة التوقيف الاحتياطي وفقا لقانون القضاء العسكري قبل اقراره في قانون أصول المحاكمات الجزائية.

كما شكّلت المحكمة العسكرية مادة دسمة للنقاش منذ تاريخ إنشائها، لاسيما أن أحكامها تطال قضايا حساسة تمس الأمن القومي والفردي للمواطنين، بالإضافة إلى إتساع شعاع الصلاحية الموضوعية والشخصية المعطاة لها، والسرية التي تطبع عملها، والتي تمس بشكل مباشر ضمانات المتهم الماثل أمامها، لذلك كانت المطالبات بإلغائها أو تعديل صلاحياتها كثيرة دوليا" ومحليا"، وتوسيع شعاع ضمانات المتهمين أمامها لاسيما المدنيين منهم.

وقد تم تقديم العديد من الإقتراحات التي تطالب بتعديل صلاحيات المحكمة العسكرية، أبرزها ثلاثة اقتراحات:

1- إقتراح النائب إيلي كيروز الذي إعتبر أن القضاء العسكري لا يتوافق مع مبادئ المحاكمة العادلة ومفاهيم حقوق الإنسان، حيث تقدم في ٢٢ نيسان من العام ٢٠١٣ بإقتراح قانون يرمي إلى تعديل قانون العقوبات العسكرية، أي قانون القضاء العسكري لحصر اختصاص هذا القضاء

بالجرائم العسكرية، بحصر المعنى أي القضايا المسلكية والتأديبية ومنع أي إمتداد للإختصاص العسكري إلى المدنيين، ولقد أحيل الإقتراح إلى الحكومة لإبداء الرأي منذ العام ٢٠١٣.

2- أما وزير العدل السابق أشرف ريفي فقد وعد منذ توليه الوزارة، في شباط من العام ٢٠١٤، بإلغاء المحاكم العسكرية والإستثنائية وعمل بكل الوسائل لتعديل قانون القضاء العسكري، حيث شنّ عليها هجمة شرسة وصلت الأمور به حد نزع الثقة عنها، والتشكيك بشرعيتها، إلى أن أعلن أخيرا" بالإنتهاء من مشروع قانون رقم ٣٤/ ق، يرمي إلى إنشاء أجهزة قضائية متخصصة بقضايا الإرهاب والجرائم الكبرى، وحصر دور المحكمة العسكرية بمحاكمة العسكريين عن الجرائم التي يرتكبونها.[٢]

3- أما آخر الإقتراحات فهي التي تقدمت بها النائب بولا يعقوبيان بتاريخ ١٢ آذار ٢٠١٩، لتعديل بعض أحكام قانون القضاء العسكري رقم ١٩٦٨/٤/١٣، لتصبح صلاحياته محصورة بالعسكريين ولا تطال وسائل الإعلام المقروءة والمرئية والمسموعة والمواقع الإلكترونية ووسائل التواصل الاجتماعي، وقد سمَت هذا الاقتراح بقانون "آدم".[٣]

تتميز المحكمة العسكرية بسرعة أحكامها، وتأمينها حقوق الدفاع عن المدعى عليهم في كافة مراحل المحاكمة دون مقابل – من خلال تعيين الضباط المحامين للدفاع عن المدعى عليهم في الجنح لتأمين حسن سير المحاكمة، بالرغم من ذلك لا يمكن إنكار الحاجة إلى بعض التعديلات على قانون القضاء العسكري للتماشي مع متطلبات القضاء الحديث، وضمان حقوق المتهمين امامها، وذكر منها:

- تعليل الأحكام الصادرة عن المحكمة العسكرية، إن ذكر المواد القانونية والتهم لا تكفي لإقناع المتهم بذنبه وفرض العقوبة عليه، لذلك لا بد أن يكون الحكم الصادر معللاً بشكل واضح للمتهم وجميع الأطراف ودون أن يعتريه أي إلتباس، وهذا يعد من أهم ضمانات المتهم الماثل امامها.
- تعزيز الرقابة القضائية على التحقيق الابتدائي المنفذ من قبل الضابطة العدلية، لاسيما لجهة التأكد من حصول المتهم على جميع الحقوق الممنوحة له في المادة ٤٧ من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

---

[١] انطوان شديد، مرجع سابق.

[٢] المرجع السابق.

[٣] المرجع السابق.

- الزامية حضور وكيل المتهم للتحقيق الابتدائي والتحقيق الأولي، وذلك للحد من التجاوزات التي تطال ضمانات المتهم في هذه المرحلة.
- إعطاء المحكمة الحق في النظر بدعاوى الحق الشخصي تبعاً لدعوى الحق العام، منعا" لإطالة الأمد في استرجاع الحقوق والتناقض في الأحكام بين المحاكم.
- إعادة النظر في سقوط الدعوى لمرور الزمن لاسيما فيما يتعلق بالجرائم المتعارضة مع حقوق الانسان، إن كان على مستوى التعامل مع العدو الإسرائيلي أو الإرهاب التكفيري.

إن هذه الإقتراحات يمكن أن تؤسّس إلى محكمة عادلة بعيدة عن التجاذبات السياسية وتؤمن إستمراريتها في ظل الحاجة الماسة إليها لاسيّما مع تنامي الإرهاب في منطقتنا وازدياد الجرائم الواقعة على أمن الدولة وضرورة وجود محكمة تحاسب بسرعة وحزم لكبح هذا التنامي.

من هنا تطرح لدينا الكثير من التساؤلات التي تؤسس إلى بحث قادم: ما هو تعريف الإرهاب؟ ماهي التنظيمات الإرهابية؟ ما مدى التعاون مع المؤسسات القانونية الدولية في سبيل تحديد الإرهاب وتنظيماته؟ اين يكمن دور المحكمة العسكرية في كبح الجرائم المتعلقة في الإرهاب؟ أين يكمن دور المجلس العدلي في هذا الخصوص وهل يمكن أن يحل محل المحكمة العسكرية؟

الملاحق

مرسوم رقم ١٤٦٠

صادر في ٨ تموز سنة ١٩٧١

تعديل بعض أحكام قانون القضاء العسكري

(القانون رقم ٦٨/٢٤ الصادر بتاريخ ١٩٦٨/٤/١٣)

معدل بموجب:

المرسوم الاشتراعي رقم ١١٠ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠

المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٢ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦

إن رئيس الجمهورية اللبنانية

بناءً على الدستور اللبناني لا سيما المادة ٥٨ منه.

وبما أن الحكومة أحالت على مجلس النواب بموجب المرسوم رقم ٦٠٠ تاريخ ١٩٧١/٢/٥ مشروع قانون معجل يرمي الى تعديل بعض أحكام قانون القضاء العسكري القانون رقم ٦٨/٢٤ الصادر بتاريخ ١٩٦٨/٤/١٣).

وبنا أنه انقضى أكثر من أربعين يوما" على طرح مشروع القانون المذكور على مجلس النواب دون أن يبت فيه، بناء" على اقتراح وزيري العدل والدفاع الوطني، وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧١/٦/٣٠، يرسم ما يأتي:

المادة الأولى– يوضع موضع التنفيذ مشروع القانون المعجل المحال على مجلس النواب بموجب المرسوم رقم ٦٠٠ تاريخ ١٩٧١/٢/٥ ، الرامي الى تعديل بعض أحكام قانون القضاء العسكري (القانون رقم ٦٨/٢٤ الصادر بتاريخ ١٩٦٨/٤/١٣)، التالي نصه:

المواد من ١ الى ٣٨ عدلت قانون القضاء العسكري، وقد أدخلت هذه التعديلات في صلب القانون المذكور.

المادة ٣٩- خلافا" لأحكام قانون القضاء العسكري لاسيّما المادتين ٢٤ و٢٧ منه وقانون قوى الامن الداخلي والأمن العام يخرج عن اختصاص القضاء العسكري ويعود الى القضاء العدلي النظر في:

أولا": الدعاوى الناشئة عن الجرائم العادية المتعلقة ام غير المتعلقة بالوظيفة التي تقام على رجال قوى الامن الداخلي والأمن العام والموظفين المدنيين لدى هذه القوى أو تقام منهم باستثناء:

الدعاوى الناشئة عن الجرائم الواقعة في المعسكرات والمؤسسات العسكرية التابعة لقوى الامن الداخلي أو الأمن العام.

الدعاوى الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في الباب الثاني من الكتاب الثالث في قانون القضاء العسكري.

ثانيا": الدعاوى الناشئة عن الجرائم العادية والجرائم المتعلقة بالوظيفة التي تقام من أو على الممائلين للعسكريين من رجال الجمارك ورجال القوى المسلحة في الموانئ والمطارات وسرية الأحراج ووحدات الحراسة ومفارزها ورجال الاطفاء والشرطة البلدية في مختلف البلديات.

تحال الدعاوى المشار اليها في هذه المادة والتي أصبحت خارجة عن اختصاص القضاء العسكري الى النيابة العامة التمييزية لإحالتها على المحاكم العادية المختصة.

المادة ٤٠ – تعديلا" لكل نص مخالف:

أولا" – يلاحق النائب العام الاستئنافي أم مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية كل فيما خص به مباشرة" وبدون الاستحصال على إذن مسبق أو لاحق جميع رجال قوى الأمن الداخلي و الأمن العام والموظفين المدنيين لدى هذه القوى:

أ- من أجل جميع الجرائم غير الناشئة عن الوظيفة.

ب- من أجل جميع الجرائم المشهودة الناشئة عن الوظيفة أو غير الناشئة عنها.

ثانيا"- فيما يتعلق بالجرائم الأخرى التي هي من اختصاص القضاء العسكري يلاحق مفوض الحكومة جميع الأشخاص المذكورين أعلاه من أجل هذه الجرائم بعد استطلاع رأي المدير العام لقوى

الأمن الداخلي أو المدير العام للأمن العام، وإذا لم يوافق أحدهما فيما خصه على الملاحقة يعرض مفوض الحكومة الأمر على النائب العام التمييزي للبت بتقرير أمر الملاحقة أم عدمها.

المادة ٤١- يخضع رجال قوى الأمن الداخلي والأمن العام لسلطة ومراقبة مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية عندما يقومون بمهمات من اختصاص القضاء العسكري ويحاكمون أمام المحكمة العسكرية في حال ارتكابهم جرائم لها صلة بهذه المهمات.

المادة ٤٢ – عدل نص المادة ٤٢ بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ١١٠ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ على الوجه التالي:

إذا حصل خلاف حول اعتبار الجرائم الناشئةعن الوظيفة أو بسببها أو لها علاقة بها أو إذا كان لها علاقة بالتحقيقات العدلية العادية أم لا، يبت بهذا الخلاف النائب العام لدى محكمة التمييز.

المادة ٤٣- تعديلا" لكل نص مخالف تنظر الهيئة الاتهامية لدى محكمة استئناف بيروت باستئناف القرارات الصادرة عن قضاة التحقيق لدى المحكمة العسكرية في الأحوال التي يجوز فيها استئناف هذه القرارات. وتنظر الغرفة الجزائية لدى محكمة التمييز في تمييز القرارات الصادرة عن قضاة التحقيق لدى المحكمة العسكرية في الأحوال التي يجوز فيها ذلك وتكون القرارات الصادرة بهذا الصدد عن كل من الهيئة الاتهامية والغرفة الجزائية لدى محكمة التمييز مبرمة.

المادة ٤٤- تلغى جميع الأحكام المخالفة لأحكام هذا القانون أو الغير المؤتلفة مع مضمونه.

المادة ٤٥ – يعمل بهذا القانون فور نشره.

المادة الثانية- ينشر هذا المرسوم ويُبلغ حيث تدعو الحاجة ويعمل به فور نشره .

بيت الدين في ٨ تموز سنة ١٩٧١

الإمضاء سليمان فرنجية

قانون صادر بمرسوم

مرسوم اشتراعي رقم ١١٠

صادر في ٣٠ حزيران سنة ١٩٧٧

تحديد صلاحية القضاء العسكري في الجرائم الواقعة عللى رجال قوى الامن الداخلي والأمن العام والمديرية العامة لأمن الدولة والموظفين المدنيين التابعين لقوى الامن الداخلي والأمن العام.

معدل بموجب :

القانون رقم ١٤٨ تاريخ ١٩٩٢/٥/٦

إن رئيس الجمهورية

بناء" على الدستور

بناء" على القانون رقم ٧٦/٢ تاريخ ٣٠ قانون الاول ١٩٧٦ (منح الحكومة حق اصدار مراسيم اشتراعية).

بناء" على القانون رقم ٦٨/٢٤ تاريخ ١٩٦٨/٤/١٣ (القضاء العسكري).

بناء على اقتراح وزير العدل ووزير الداخلية ووزير الدفاع الوطني.

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة.

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠.

برسم ما يأتي:

المادة ١- يحاكم رجال قوى الامن الداخلي والامن العام والمديرية العامة لأمن الدولة والموظفون المدنيون التابعون لقوى الأمن الداخلي والامن العام أمام القضاء العسكري من أجل:

1. الجرائم المنصوص عنها في الباب الثاني من الكتاب الثالث من قانون القضاء العسكري.
2. الجرائم المرتكبة أثناء الخدمة أو في معرضها.

المادة ٢- تحال أمام القضاء العسكري:

1. الجرائم الواقعة على رجال قوى الأمن الداخلي و الأمن العام والمديرية العامة لأمن الدولة والموظفين المدنيين التابعين لقوى الأمن الداخلي والأمن العام ، أثناء الخدمة وبسببها.
2. الجرائم الواقعة على مراكز قوى الأمن الداخلي والأمن العام ، والمديرية العامة لأمن الدولة الدائمة أو المؤقتة ، أو في هذه المراكز بما فيها السجون.
3. الجرائم التي تمس الانشاءات و الأعتدة واللوازم والأموال والمصلحة المعنوية لقوى الأمن الداخلي والأمن العام والمديرية العامة لأمن الدولة.

المادة ٣- يحاكم أمام القضاء العسكري كل فاعل أصلي أو شريك أو متدخل أو محرض في جريمة محال بها امام القضاء العسكري أحد الأشخاص المذكورين في المادتين الاولى والثانية من هذا المرسوم الاشتراعي.

المادة الرابعة- ينظر القضاء العسكري في الجرائم المنصوص عنها في القانون الصادر بتاريخ ١٩٥٨/١/١١ النتعلقة بالفتنة والاعمال الارهابية .

المادة الخامسة- يخرج عن صلاحية القضاء العسكري ويعود للقضاء العادي أمر النظر في:

1. الجرائم التي يرتكبها رجال قوى الامن الداخلي والامن العام ، والمديرية العامة لأمن الدولة والموظفون المدنيون التابعون لقوى الامن الداخلي والامن العام والتي لا علاقة لها بالوظيفة.
2. الجرائم التي يرتكبها رجال قوى الامن الداخلي والامن العام ، والمديرية العامة لأمن الدولة أثناء التحقيقات العدلية العادية التي يقومون بها والتي لها علاقة بهذه التحقيقات أو المرتكبة منهم بسببها أو بموجبها.
3. الجرائم التي تقع على رجال قوى الامن الداخلي والامن العام والموظفين المدنيين التابعين لقوى الأمن الداخلي والامن العام والتي لاعلاقة لها بالوظيفة.

4. الجرائم التي يرتكبها رجال قوى الأمن الداخلي والأمن العام والمديرية العامة لأمن الدولة داخل قاعات المحاكمة أثناء انعقاد الجلسات لدى المحاكم العادية ، أو المرتكبة منهم أثناء مثولهم أمام قضاة النيابات العامة وقضاة التحقيق.

المادة ٦ –عدلت نص المادة ٤٢ من المرسوم رقم ١٤٦٠ تاريخ ١٩٧١/٧/٨ المنشور قبل هذا المرسوم الاشتراعي.

المادة ٧– عدلت المرسوم الاشتراعي رقم ١٩٦٧/٥٤ (تنظيم قوى الأمن الداخلي الملغى).

المادة الثامنة – تحال على القضاء العسكري بواسطة النيابة العامة التمييزية، جميع الدعاوى العالقة أمام القضاء العادي التي لم تختم بها المحاكمة والتي أصبحت من اختصاص القضاء العسكري بموجب هذا المرسوم الاشتراعي.

المادة التاسعة– عندما تنظر محكمة التمييز العسكرية والمحكمة العسكرية الدائمة بالدعاوى الناشئة عن الجرائم المنصوص عنها في المواد الثلاث الأولى من هذا المرسوم الاشتراعي ينبغي أن يكون من بين أعضائها:

أ– ضابطان من قوى الأمن الداخلي أو مفوضان من الأمن العام في الدعاوى الجنائية تبعا" لتعلق الدعوى بقةى الأمن الداخلي أو الأمن العام.

ب– ضابط من قوى الأمن الداخلي أو مفوض من الأمن العام في الدعاوى الجنحية تبعا" لتعلق الدعوى.

يختار وزير الداخلية في أول أيلول من كل سنة الضباط أو الموظفين الذين يرشحهم للاشتراك بتأليف المحاكم العسكرية الناظرة في قضايا قوى الأمن الداخلي والامن العام خالال السنة التالية:

يعين الضباط والمفوضين الأعضاء بقرار مشترك من وزير الدفاع الوطني ووزير الداخلية.

أضيف نص الفقرة التالية الى آخر المادة ٩ بموجب القانون رقم ١٤٨ تاريخ ١٩٩٢/٥/٦ :

يختار نائب رئيس المجلس الأعلى للدفاع بناء" لاقتراح المدير العام لأمن الدولة في أول أيلول من كل سنة، ضباط أمن الدولة الذين يرشحهم للاشتراك بتأليف المحاكم العسكرية الناظرة في قضايا

المديرية العامة لأمن الدولة خلال السنة التالية ويتم تعيينهم بموجب قرار مشترك من قبل وزير الدفاع الوطني.

المادة ١٠- عدلت البند ٣ من المادة ٥٤٨ من قانون العقوبات.

المادة ١١- تلغى جميع الأحكام المخالفة لأحكام هذا المرسوم الاشتراعي أو غير المتفقة مع مضمونه.

المادة ١٢- يعمل بهذا المرسوم الاشتراعي فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ٣٠ حزيران ١٩٧٧

الامضاء : الياس سركيس

لائحة المصادر والمراجع

المراجع باللغة العربية:

أولا": القوانين والمراسيم:

1-اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية للعام ١٩٦١ .

2-المرسوم الاشتراعي رقم ١٩٦٧/٥٢ .

3-المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٦٠ /١٩٧١ .

4-المرسوم الاشتراعي رقم ١١٠ /١٩٧٧ المعدّل بموجب القانون رقم ١٩٩٢/١٤٨ .

5-قانون العقوبات اللبناني، الصادر في المرسوم الاشتراعي رقم ٣٤٠ تاريخ ١٩٤٣/٣/١ مع تعديلاته كافة".

6-قانون القضاء العسكري ، الصادر برقم ٦٨/٢٤ مع تعديلاته كافة.

7-قانون الدفاع الوطني ، الصادر في المرسوم الاشتراعي رقم ١٠٢ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ مع تعديلاته وماحقاته كافة".

ثانيا": الكتب:

1-الذهبي ،ادوارغالي، حجية الحكم الجنائي، دار غريب للطباعة والنشر، القاهرة ١٩٩٠ .

2-الخوري، بشارة هيكل، المحكمة العسكرية وخصوصيتها ، الطبعة الاولى، منشورات صادر، بيروت ٢٠١٣ .

3-الفاضل ،محمد ، التعاون الدولي في مكافحة الاجرام، الطبعة الاولى، منشورات جامعة حلب ، حلب ١٩٩٢.

4-القهوجي،علي عبد القادر:

-اصول المحاكمات الجزائية (الدعوى العامة -الدعوى المدنية) ، الدار الجامعية،بيروت ،٢٠٠٠.

-شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية - دراسة مقارنة ، الكتاب الثاني،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت،٢٠٠٢ .

5-العوجي، مصطفى ،دروس في اصول المحاكمات الجزائية ، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،٢٠١٥ .

6-النقيب،عاطف:

-اصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الاولىالمنشورات الحقوقية صادر ،بيروت،١٩٩٣.

-أثر القضية المحكوم بها جزائيا" على الدعوى المدنية وعلى الدعوى العامة، الطبعة الاولى، المكتبة الحقوقية ، بيروت ،١٩٩٨ .

7-بهنام ،رمسيس، النظرية العامة للقانون الجنائي،الطبعة الاولى، منشأة المعارف،الاسكندرية،١٩٧٧.

8-شمس الدين،عفيف ،اصول المحاكمات الجزائية ، الطبعة الاولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت،٢٠٠١.

9-عاليه،سمير ، أصول قانون العقوبات، الطبعة الاولى ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،٢٠٠١ .

١٠-مرعب ، بدوي ، القضاء العسكري في النظرية والتطبيق، الطبعة الثانية ، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩.

١١- نصار ،أمين،أسباب النقض أمام محكمة التمييزالعسكرية ، الطبعة الاولى، المطبعة العربية ، بيروت ١٩٩٦.

١٢- نصر، فيلومين ،اصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الثالثة، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس،٢٠٠٢ .

١٣- ثروت، جلال ، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الاول، مكتبة مكاوي ، بيروت، ١٩٧٩.

١٤- رمضان،عمر السعيد ،اصول المحاكمات الجزائية في التشريع اللبناني ، الطبعة الاولى، الدار المصرية للطباعة والنشر ،بيروت، ١٩٧١ .

ثالثا":المقالات :

1-انطوان شديد، دور القضاء العسكري في مكافحة الارهاب والتجسس وخطورة المس به،مجلة الجيش، العدد ١٠٩، تموز ٢٠١٩ .

2-سامي الخوري، القضاء العسكري في لبنان ، مجلة الجيش، العدد ٣٨٩ ،تشرين الثاني ٢٠١٧ ، بيروت،ص ٢٢.

3-علي الموسوي، هكذا ردت نجاة أو بشقرا الدفوع الشكلية للفاخوري، مجلة محكمة،العدد ٤٤، ٢٠٢٠/٣/١٩ .

4-وسام غياض، سلطات التحقيق ، مجلة الحياة النيابية، ٢٠٠٥،عدد ٥٤.

5-هيثم عزو ، صلاحيات وزير الدفاع في التشكيلات القضائية بين التعارض والترجيح، المنتدى القانوني اللبناني، النبطية ٢٠٢٠.

6-مقال بعنوان :" قصة عمر فاخوري ببعديها القانوني والأمني "، مجلة الأمن العام ، العدد ٧٣ ، تشرين الاول ٢٠١٩.

رابعا": الانترنت:

١- www.mahkama.net

٢- www.cass.justice.belgium.be

خامسا":الدوريات والمصنفات:

١- النشرة القضائية ، مجاة شهرية تصدر عن وزارة العدل اللبنانية، الاعداد: ١٩٥٦/١٢ ، ١٩٥٢/٩ ،١٩٥٨/٨، ١٩٥٩/٧، ١٩٦٢/٩ .

٢- العدل ، مجلة حقوقية تصدر كل ثلاثة أشهر عن نقابة المحامين في بيروت منذ العام ١٩٦٧ ، الأعداد :١٩٧١/١٢ ، ١٨/ ١٩٦٢ .

٣- جبران منصور مجموعة قرارات محكمة التمييز العسكرية للعام :١٩٩٤.

٤- عفيف شمس الدين ، المصنف السنوي في القضايا الجزائية للأعوام:١٩٩٤ ،١٩٩٦ .

٥- كساندر، نشرة شهرية توثيقية إحصائية ،معهد التوثيق والأبحاث اللبنانية، الأعداد :٢٠٠١/٢ .

٦- صادر في التمييز للعام ٢٠٠٠.

٧- محكمة التمييز الجزائية (١٩٧٢-٢٠٠٦).

٨- القرارات الصادرة عن الهيئة الاتهامية في بيروت ٢٠٠٢ .

٩- مجموعة القواعد القانونية السورية رقم ٢٠٦٩ ورقم ٢٠٧٢ .

١٠- مجموعة عاليه القانونية، الأعداد :٥-٧ /١٩٩٦، ١٩٦٤/٢٠، ١٩٩٦/٥، ١٩٦٣/١٩ و٦-٧-١٢ /١٩٥٦ .

١١- مجموعة شدياق للاجتهادات الإدارية، ١٩٦٦ و ١٩٦٨ .

سادسا": المؤتمرات والندوات:

ندوة بعنوان :"دولة القانون – تحديات وآمال "،جامعة بيروت العربية،بيروت،٢٠٢١/١١/١٢ .

المراجع باللغة الأجنبية :

1- Donnedieu de vabres ,les principes modernes du droit penale international, sirey ,1928 .

2- chambon, Pierre, le juge des instruction ,edition Dalloz

,1972 N110 >

3- conte et chambon, procedure penale , Nasson 1995 .

الفهرس.

الاهداء ٣

الشكر.....٤

مقدمة.....٦

أهمية الموضوع.....١١

سبب اختيار الموضوع.....١١

المؤسسة محل التدريب. ١١

نوع التدريب.....١١

علاقة الموضوع بإختصاص الطالب ١١

اشكالية الدراسة.....١٣

منهجية العمل.....١٤

القسم الأول: تأليف و صلاحية المحكمة العسكرية الدائمة.....١٧

المبحث الأول: تأليف المحكمة العسكرية الدائمة.....١٨

المطلب الاول: تنظيم المحكمة العسكرية.....١٨

الفرع الأول : المحكمة العسكرية الدائمة الناظرة بالقضايا الجنائية. ١٩

الفرع الثاني : المحكمة العسكرية الدائمة الناظرة بالقضايا الجنحية.....١٩

الفرع الثالث : تشكيل المحكمة عند محاكمة ضابط.....٢٠

المطلب الثاني : تعيين الضباط الأعضاء في المحكمة العسكرية الدائمة.....٢٠

المطلب الثالث: تعيين القضاة العدليين في المحكمة العسكرية الدائمة.....٢٢

المطلب الرابع : قلم المحكمة العسكرية الدائمة.....٢٣

المبحث الثاني: صلاحيات المحكمة العسكرية.....٢٥

المطلب الأول: الصلاحية الاقليمية:.....٢٦

المطلب الثاني : الصلاحية النوعية :..... ٢٧
المطلب الثالث: الصلاحية الشخصية:..... ٣٢
المطلب الرابع: التنازع على الاختصاص:..... ٣٤
الفرع الاول: شروط التنازع: ٣٤
القسم الثاني: ضمانات المتهم أمام المحكمة العسكرية..... ٤٧
المبحث الأول: ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق..... ٤٨
المطلب الأول: ضمانات المتهم قبل الملاحقة:..... ٤٩
الفرع الأول: القيود على تحريك الدعوى العامة:..... ٤٩
الفرع الثاني: سقوط الدعوى العامة..... ٥٤
المطلب الثاني: التحقيق والهيئة الاتهامية:..... ٥٩
الفرع الاول: مرحلة التحقيق: ٦٠
الفرع الثاني: الهيئة الاتهامية: ٦٧
المبحث الثاني: ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة ٧٠
المطلب الأول: ضمانات المتهم خلال سير المحاكمات..... ٧٠
الفرع الأول : حقوق المتهم..... ٧١
الفرع الثاني: ضمانات المتهم في محاكمة سريعة:..... ٧٥
المطلب الثاني: ضمانات المتهم بعد صدور الحكم..... ٧٨
الفرع الاول: طرق المراجعة ٧٨
الفرع الثاني: قوة القضية المحكوم بها:..... ٨٣
الخاتمة ٩٠
الملاحق ٩٣
مرسوم رقم ١٤٦٠ ..... ٩٣

قانون صادر بمرسوم.....٩٦
مرسوم اشتراعي رقم ١١٠ .....٩٦
لائحة المصادر والمراجع ١٠٠
الفهرس.....١٠٥